مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها

الدكتورة
كوثـــــر سعيـــــد عدنـــــان خالــد

مدرس القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق – جامعة بنها

مقدمـــــة

تعتبر الشركات التجاريـة أحد أهم أسباب التقدم الاقتصـادي للـدول لا سيما شركات الأموال وخصوصاً الشركات المساهمة نظراً لأنها تقوم بالأنشطة والمشروعات الضـخمة بالنسبة لكل دولـة مثل الحديد والصـلب والأسمنت والمقاولات والتنقيب عن البترول والمعادن وغيرها من المشروعات الكبيرة.

لذلك لم يعد النظر إلـى هذه الشركات باعتبارها مشروعات فرديـة ذات مصـالح خاصـة، حيث أصـبحت أحد مكونـات التنمية الاقتصـادية للبلاد، لذلك تهتم التشريعات المختلفة بتنظيمها القانوني.

ونظـراً لهـذه الأهميـة المتناهيـة لشـركات المسـاهمة، فقـد أهتمـت التشـريعات المختلفـة بتنظيمهـا، فقد وضـع المشرع المصـرى تنظيمـاً لشركات الأمـوال مـن خـلال القانون رقم 159 لسنة 1981، وقد نظم هذا القانون أحكام إدارة الشركات المساهمة من خلال مجلس إدارة، ونص علـى أن يكون"لـه كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها" ومن ثم يكون النص قد وسع من نطاق اختصاصات وسلطات مجلس الإدارة، إذ لم يحدد هذه السلطات حصراً، وترك لمجلس الإدارة القيـام بكـل السـلطات اللازمـة لـلإدارة، إلا أن المشرع وضـع قيـداً علـى مجلس الإدارة فى ممارسة سلطاته وهو أن تكون هذه السلطات ومن ثم التصرفات والأعمال التى يقوم بها مجلس الإدارة لابد وأن تكون **لازمة لتحقيق غرض الشركة.**

وبناءً عليه يكون تحقيق غرض الشركة هو المعيار الأساسي لصـحة أو عدم صحة الأعمال التى يقوم بها مجلس الإدرة، فإذا كانت هذه الأعمال متوافقة مع غرض الشركة كانت صحيحة وإن لم تكن متوافقة مع غرض الشركة كانت غير صحيحة.

وقـد أجـاز المشـرع لمجلـس الإدارة أن ينـدب عضـواً أو أكثـر لأعمـال الإدارة الفعلية، ويحدد اختصاصاته، وكذلك لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من

غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها، ويباشر المدير العام أعماله تحت إشراف العضو المتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ويكون مسؤولاً أمامه.

وقد حظر المشرع على أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض الأعمال والتصرفات، مثل حظر الحصول على قرض من الشركة أو ضمان الشركة لهم أي قرض مع الغير، **وكذلك حظر التصويت على أي عمل يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيه تتعارض مع مصلحة الشركة**، وكذلك حظر قيام مجلس الإدارة أو المديرين بإبرام عقد من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس إدارتها أو في إدارتها.

كما نظم المشرع مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، فقرر مسؤوليتهم المدنية عن الخطأ فى الإدارة، كما قرر بطلان كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون سواء صدر من مجلس إدارة الشركة المساهمة أو من الجمعية العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسن النية.

كما أجاز المشرع للجمعية العامة فى أي وقت عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك وارداً فى جدول الأعمال.

كما تثور المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة، فنجد أن قانون العقوبات المصرى قد نظم المسؤولية الجنائية عن اختلاس أموال الشركة المساهمة، وكذلك الاستيلاء على أموالها، والرشوة التى تقع من عضو مجلس إدارة أو مديرها أو مستخدم فيها.

ولم يضع المشرع تنظيماً عقابياً لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن إساءة استخدام أموال الشركة، مكتفياً بالنص العام الوارد بالمادة 102 من قانون الشركات الذى يقرر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التى تقع منهم أثناء

الإدارة بعكس المشرع الفرنسي الذى نظم هذا الأمر تنظيماً مفصلاً، كما نظم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن إساءة استخدام السلطة والأصوات، ويتعلق بإساءة المدير السلطات الممنوحة له لإعاقة الصوت وتوجيهه إلى الاتجاه الذى يحقق مصلحة له.

أهميـــة البحـــث :

قد يحدث الإعتداء على أموال الشركة المساهمة أو إئتمانها من خلال إساءة استخدامها من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بحيث يتم استخدامها استخداماً يخالف مصلحة الشركة بقصد تحقيق مصلحة شخصية أو بغرض تفضيل شركة أخرى أو مشروع لهم مصلحة فيه بشكل مباشر أو غير مباشر وهو ما يكون جريمة إساءة استخدام أموال الشركة.

وقد نظم المشرع الفرنسي المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع بمقتضى المواد 3/241–4، و6/242–3 من القانون التجاري الفرنسي، وفى المقابل لا نجد لها تنظيماً فى القانون المصرى.

فقد يحدث الإعتداء على أموال الشركة ليس بقصد التملك ولكن بقصد تحقيق مصلحة شخصية للمعتدي سواء كان عضو مجلس إدارة أو مدير سواء كان مدير قانوني أو مدير فعلي بشكل يضر بمصلحة الشركة أو يتعارض مع مصلحة الشركة. وهو ما يمثل إساءة استخدام أموال الشركة حيث يجب على مجلس الإدارة كما ذكرنا سابقاً العمل على تحقيق غرض الشركة، وليس تحقيق مصالحهم الشخصية والتى تمثل قطعاً إضرار بمصلحة الشركة.

ولقد حصر المشرع مهام وسلطات المديرين فى الأعمال اللازمة لتحقيق غرض الشركة، فإن انحرفوا عن هذا المضمون وهدفوا إلى تحقيق مصالحهم الشخصية والإضرار بمصلحة الشركة، يكونوا قد أخلوا بالثقة الممنوحة لهم، ويفقدون المصداقية والأمانة والشرف المفترض فيهم، كما يفقدون حسن النية فى تنفيذ العهود، والإخلاص الذى يجب أن يتحلوا به فى أداء العمل.

ولا شك أن إساءة استخدام أموال الشركة خصوصاً الشركة المساهمة يمثل ضرراً كبيراً بهذه الشركات، إذ يؤثر على ذمتها المالية وقد يؤدي إلى مسؤولياتها تجاه الغير ودفع تعويضات نتيجة تصرفات مديريها، وكذلك ضعف إئتمانها، وتخفيض أرباحها، وقد يعرضها للخسارة، وكذلك قد يؤدي إساءة استخدام أموال الشركة إلى هلاك أصولها، وزيادة الربط الضريبي عليها، وقد تصل إساءة استخدام أموال الشركة من الجسامة إلى ما يذهب بالشركة إلى الإفلاس، هذا بالإضافة إلى الأضرار المعنوية التى تصيب الشركة مثل الإساءة إلى سمعتها أو فقد مصداقيتها أو فقدان عملائها.

ويأتي الهدف من التجريم أساساً فى حماية الذمة المالية للشركة، وكذلك حماية الاستثمار والمستثمرين وإعطائهم الضمانات الكافية للإقدام عليه، وكذلك حماية الإدخار، ومن ثم النهوض بالاقتصاد القومي.

وبما أن الشركات المساهمة تقوم بالمشروعات الكبيرة، فإنه يترتب على إساءة استخدام أموالها الإضرار بالاقتصاد القومي. ومن هنا تأتي أهمية البحث، بحيث يتم إلقاء الضوء على مشكلة إساءة استخدام أموال الشركة، من خلال توضيح المقصود بها وشروط تحققها والتعرض لصور وأشكال إساءة الاستخدام، مع تفصيل هذه الجريمة فى إطار مجموعة الشركات، والأثر المترتب على تحقق هذا الفعل المؤثم، وهو المسؤولية الجنائية والمدنية والضريبية أيضاً.

كما تأتي أهمية موضوع البحث من غياب التنظيم التشريعي المصري الداخلي، بالرغم من أهمية هذا التنظيم والمتحصل من خطورة هذا العمل غير المشروع.

التطور التشريعي للمسؤولية عن إساءة استخدام أموال الشركة فى القانون الفرنسي :

بدأ التنظيم التشريعي الفرنسي للمسؤولية عن إساءة استخدام أموال الشركة بمقتضى مرسوم 8 أغسطس 1935 فى إطار فضائح مالية، حيث كان يتعين طمأنة المدخرين، ثم أُعيد تنظيمها بتقنينها فى القانون التجاري بمقتضى قانون 24 يوليو

1966[1]. ثم تم تعديل النصوص بمقتضى المادة 1/249 المضافة بالقانون رقم 776 لسنة 2008 الصادر فى 2008/8/4 والمعدل لقانون التجارة الفرنسي، وكذلك المادة 6/242 المعدلة بالقانون رقم 1117 لسنة 2013 الصادر فى 6 ديسمبر 2013 المعدل لقانون التجارة الفرنسي، والمادة 3/241 المعدلة بالقانون 1117 لسنة 2013 الصادر فى 6 ديسمبر 2013 المعدل لقانون التجارة، وسوف نعتمد فى بحثنا على نصي المادة 3/241–4، والمادة 6/242–3 من قانون التجارة الفرنسي.

نطاق المسؤولية عن إساءة استخدام أموال الشركة من حيث الشركات :

يدخل فى نطاق المسؤولية عن إساءة استخدام أموال الشركة، الشركات المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة المبسطة[2]، شركة التوصية بالأسهم، ويشمل كذلك شركات الشخص الواحد، وكذلك الشركات التعاونية وشركات التأمين وشركات البناء العقاري[3].

([1]) Fiche pratique : L'abus de biens sociaux,p.1.
www.justice.gouv.fr/art_pix/scpc2004.9_pdf

([2]) Thomas Rivoire : Abus de biens sociaux, 2014, P.1 et 2.
https:///www.legalife.fr/guides-Juridiques/abus-de-biens-sociaux.

وتعتبر شركة المساهمة المبسطة شكل جديد يضاف إلى أشكال الشركات المعروفة وليست شكل مبسط يندرج تحت طائفة شركات المساهمة، ونظمها المشرع الفرنسي في الفصل السابع من الباب الثاني من القانون التجاري الفرنسي وذلك فى المواد 1/227–20/227 الذى تم تعديل بعض نصوصه بمقتضى القانون رقم 2001–420 الصادر بتاريخ 15 مايو 2001. =

= د/ حنان عبد العزيز مخلوف : التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة. وفقاً لأحكام التشريع الفرنسي ومدى قبولها في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 13 وهامش (1) من نفس الصفحة.

([3]) Fiche pratique, Op. Cit., P.1.

- Anthony Bem : L'abus de biens sociaux : conditions légales, sanctions pénales et moyens de défense, P.1. www.legavox.fr.

وتعتبر الشركات المدنية التى تطلب الاكتتاب العام والشركات المدنية للاستثمار العقاري، شركات النشاط الحر، شركات الاقتصاد المختلط فى حكم الشركات المساهمة [1]، ولابد أن تكون الشركة قد اكتسبت الشخصية المعنوية وذلك بالتسجيل.

الشركات المستثناه من نطاق المسؤولية عن إساءة استخدام أموال الشركة :

يستثنى من الخضوع للمسؤولية عن إساءة استخدام أموال الشركة، شركات الأشخاص وتشمل، شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة – مع التحفظ الخاص بالمصفي، شركات المحاصة[2]، والشركات الفعلية[3]، ومع ذلك فإن مديري هذه الشركات يمكن محاكمتهم على أساس خيانة الأمانة[4].

كما تستثني الجمعيات والمجموعات الزراعية[5]، وكذلك الشركات غير المقيدة فى السجل التجاري.

نطاق المسؤولية عن إساءة استخدام أموال الشركة من حيث الأشخاص :

يسأل عن إساءة استخدام أموال الشركة أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة، وكذلك رئيس مجلس الإدارة إذا اشترك فى الأفعال المكونة للمسؤولية، كذلك

([1]) Fiche pratique, Op. Cit., P.1.

([2]) وتستبعد هذه الشركات (شركات الأشخاص)، وذلك لأن الغاية من التجريم والمساءلة هى حماية الإدخار، لذلك وجب حماية المساهمين وحملة السندات الذين يقدمون أو يقرضون أموالهم للشخص الاعتباري وهذا غير موجود فى شركات الأشخاص، لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي وليس المالي. أما استبعاد شركة المحاصة فذلك لأنها لا تكتسب الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أنها من شركات الأشخاص.

([3]) الشركة الفعلية هي الشركة التى استكملت فى مظهرها كل مقومات الشركة الصحيحة لكنها تستند إلى عقد فاسد وباشرت نشاطها فى الواقع قبل الحكم ببطلانها، الذى ينصرف أثره من يوم صدور الحكم به، ولا يكون له أثر رجعي .

([4]) Fiche pratique, Op. Cit., P.2.

([5]) Anthony Bem, Op. Cit., P.1.

يسأل المديرون ويشمل مصطلح المديرون، المديرون التنفيذيون، المديرون العموم (المنتدبون والمساعدون)، ومجلس الملاحظة، المصفون، أعضاء أجهزة الإدارة والتوجيه، وكل شخص يكون قد مارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة الإدارة (مديري الواقع أو المديرين الفعليين) [1]. وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتعلق الأمر بمديرين، وكذلك فى شركة التوصية بالأسهم سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[2].

فعل إساءة استخدام أموال الشركة :

يشمل إساءة استخدام أموال الشركة الاستيلاء، التبديد، والإنفاق، الامتناع عن عمل من قبل المدير، أو القيام بعمل دون أي مقابل مثل الكفالة، الحوالة، الهبة، الشراء، القرض...إلخ، أو دون مبرر اقتصادي، وكذلك الأعمال التى تسبب خطراً للشركة غير متناسب أو خطر الخسارة أو الافتقار دون مقابل. وكل استعمال لأموال الشركة استعمالاً يخالف مصلحة الشركة، لتحقيق أغراض شخصية مباشرة أو غر مباشرة، أو لتشجيع شركة أخرى أو مشروع للمدير فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أياً كانت المصلحة الشخصية، سواء كانت مادية، سياسية، أو معنوية[3].

وسوف نقوم من خلال هذا البحث ببيان ماهية إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها، وشروط تحقق الإساءة، ثم نتعرض لأشكال إساءة استخدام أموال الشركة من خلال التعرض للعديد من الأحكام القضائية فى هذا الشأن، وأخيراً نوضح تفصيلاً الأثر المترتب على إساءة استخدام أموال الشركة. ومعرفة ما إذا كنا نحتاج إلى تعديل تشريعي بالنسبة للقانون المصري، أم أن النصوص الحالية كافية لمعالجة موضوع البحث.

([1]) Fiche Pratique, Op. Cit., P.1.

([2]) Anthony Bem, Op. Cit., P.1.

([3]) Anthony Bem, Op. Cit., P.2.

خطـــة البحـــث :

بناءً على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول نسبقها بمبحث تمهيدي، وذلك على النحو التالي :

المبحث التمهيدي : مجلس الإدارة ونطاق مسؤوليته.

الفصل الأول : ماهية إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها.

الفصل الثاني : أشكال إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها.

الفصل الثالث : أثر إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها.

المبحث التمهيدى
مجلس الإدارة ونطاق ومسؤوليته

تمهيد وتقسيم:

تتم إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس إدارة، فهو الجهة المنوط بها الإدارة وتسيير نشاطها والعمل على تحقيق الغرض الذى أنشأت من أجله. وقد حدد القانون تشكيله وسلطاته والأعمال المحظورة عليه، والتي تنقسم إلى أعمال محظورة حظرا مطلقاً، وأخرى محظورة حظراً مقيداً بالحصول على ترخيص من الجمعية العامة، كما نظم مكافآته المالية، ومسؤوليته.

لذلك نتناول فى هذا المبحث تشكيل وسلطات مجلس الإدارة فى كل من القانونين الفرنسى والمصرى، ثم نتناول نطاق مسؤولية مجلس الإدارة.

وبناءً على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تشكيل و سلطات مجلس الإدارة.
المطلب الثانى: نطاق مسؤولية مجلس الإدارة.

المطلب الأول
تشكيل وسلطات مجلس الإدارة

يختلف التنظيم القانونى لإدارة الشركة المساهمة فى القانون الفرنسى عن التنظيم القانونى لها فى القانون المصرى، فبينما تتم إدارة الشركة المساهمة فى القانون المصرى عن طريق مجلس الإدارة، نجد أن القانون الفرنسى أوجد نظامين لإدارة الشركة المساهمة، نعرض لهما أولاً ثم نعرض لمجلس الإدارة فى القانون المصرى، ونلحقه بتوضيح سلطات مجلس الإدارة في القانونين. وذلك فيما يلى :

أولاً: تشكيل مجلس الإدارة:

تتم إدارة شركة المساهمة في القانون الفرنسي وفقاً لأحد نظامين:إما من خلال مجلس الإدارة SA á conseil d'administration وهو ما يعرف بالنظام التقليدى، وإما من خلال النظام المزدوج (مجلس إدارة ومجلس رقابة).
Conseil de directoire et conseil de surveillance

وهو ما يعرف بالنظام الحديث، ويشمل التنظيم التقليدى للشركة المساهمة مجلس إدارة ورئيس مجلس إدارة، ويقوم الرئيس بداهةً بالإدارة العامة للشركة، وبعد صدور قانون NRE فى 15 مايو 2001 يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بالإدارة العامة أو يجرد منها لصالح مدير عام الذى يمكن أن يساعده مديرون عموم مفوضون[1]. ويتم توزيع العمل بين الرئيس والمدير العموم بواسطة مجلس الإدارة فى إطار الشروط المنصوص عليها بواسطة النظام مع إعلام المساهمين بذلك.(المادة 255-51-1 الفقرة الثانية من قانون التجارة).

([1])Bruno Dondero: Droit des société, éd Dalloz,3e éd,2013,p.383.

وطبقاً للنظام المزدوج الحديث يوجد مجلس إدارة الذى يملك سلطات واسعة لإدارة الشركة ومجلس الرقابة الذى يضم مديرين غير تنفيذيين وهم من المساهمين فقط يمارسون الرقابة الدائمة على إدارة الشركة فهو يضطلع بأعمال المراقبة على أعمال الإدارة دون الإدارة ذاتها وله سلطة اتخاذ القرارات التى تدخل فى اختصاصه[1].

ويتم تحديد تشكيل إدارة الشركة وفقاً للشكل التقليدى أو الشكل الحديث فى نظام الشركة المساهمة، ويتم تغيير نظام الإدارة والانتقال من نظام إلى آخر بتعديل النظام، ولا يؤدى ذلك إلى تحول الشركة أى لا يؤثر ذلك على شكل الشركة ولا يؤدى إلى تغييره[2].

أما عن مجلس الإدارة في القانون الفرنسي فهو يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وثمانية عشر عضواً على الأكثر، وتم رفع هذا الرقم إلى 24 عضواً وللمجلس أن يختار أحد أعضائه أو شخص أجنبي ليكون مديراً مفوضاً أو مديراً عاماً، وقد يجمع رئيس مجلس الإدارة بين صفته كذلك والإدارة العامة (يعمل كمدير عام)، وذلك وفقاً للشروط المحددة فى نظام الشركة مع إعلام المساهمين بذلك، ويختار مجلس الإدارة رئيساً له من بين أعضائه ولا يمكن أن تعينه الجمعية العامة، كما لا يمكن لمراقب الحسابات أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة، ويجب أن يحمل رئيس مجلس الإدارة الجنسية الفرنسية، ويجب أن يكون أقل من 65 عاماً[3].

([1]) د/ حنان عبد العزيز مخلوف: مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة فى ضوء مبادئ حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 62، 63.

([2]) Bruno Donero : Op. Cit, P.383.

([3]) راجع في ذلك : ميشال جرمان : المطول فى القانون التجاري، ج – ريبير– ر.روبلو، الجزء الأول، المجلد Π، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي، ود. سليم حداد = =بيروت،

ويكون لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء والمدير العام والمدير العام المفوض نسبة من الأرباح كمكافأة لهم يحددها مجلس الإدارة (م 47/225 فقرة (1) من قانون التجارة الفرنسي، بالإضافة إلى بدل حضور، وتخصيص معاش تقاعد للرئيس، ويستطيع مجلس الإدارة أن يمنح مكافآت استثنائية للمهام او الوكالات المعهود بها للمديرين[1].

أما عن تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون المصري، فقد نظم قانون الشركات المصرى رقم 159 لسنة 1981 إدارة الشركة المساهمة من خلال مجلس إدارة من حيث تعيين أعضائه وسلطاته ومكافآته، واجتماعاته، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والجنائية لأعضائه (المواد 77 –102).

ويتكون مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل تختارهم الجمعية العامة، وهم يقومون بإدارة الشركة لمدة ثلاث سنوات[2]. ويجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يحلون محل الأعضاء الأصليين أو فى أحوال الغياب أو قيام المانع التى تحددها اللائحة التنفيذية (م78) .

ويشترط لعضوية مجلس الإدارة ألا يكون المرشح قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس (م89)، كما يشترط تفرغ عضو مجلس الإدارة، واستبعاد شبهة استغلال النفوذ من قبل المرشح

مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2008م، ص 597، ص 611–615.

([1]) راجع فى تفصيل مكافآت مجلس الإدارة والمديرين : ميشال جرمان، المرجع السابق، ص 619–623.

([2]) يستثنى من ذلك أول مجلس إدارة يتم تعيينه عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها 5 سنوات (م77 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981).

لعضوية عضو مجلس الإدارة للحصول على مكاسب أو امتيازات غير مشروعة للشركة أو تضر بالمصلحة العامة، وأخيراً يشترط قبول التعيين فى مجلس الإدارة كتابة، ويجب أن يتضمن الإقرار الكتابى بالقبول سن المرشح وجنسيته وأسماء الشركات التى زاول فيها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين مع بيان نوع هذا العمل (م90)[1].

ويجوز لمجلس الإدارة أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة (م 79 من قانون الشركات).

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذى بها، ويباشر المدير العام أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ويكون مسئولاً أمامه (م82 من قانون الشركات)

ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه. ويجوز للمجلس أن يعهد إلى الرئيس بأعمال العضو المنتدب. ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة. ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والأعضاء والموظفين (م 85 من قانون الشركات).

([1]) لمزيد من الشرح والتفصيل حول شروط اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة راجع :

د/ أبو زيد رضوان : المرجع السابق، ص 596-602؛ د/ حنان عبد العزيز مخلوف : مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة فى ضوء مبادئ حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 72-75.

ويبين نظام الشركة كيفية تقدير مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من 10% من الربح الصافى بعد استنزل الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة (م 88 من قانون الشركات).

ثانياً: سلطات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة فى القانون الفرنسى بالسهر على حسن عمل أجهزة الشركة ويتأكد من أن المديرون قادرون على القيام بمهمتهم (م51/225)، ويمارس المجلس سلطاته فى حدود غرض الشركة، وإذا كان رئيس مجلس الإدارة يجمع بين صفته كذلك وكونه مديراً عاماً فإنه يقوم بتمثيل الشركة فى علاقتها مع الغير ويضطلع بالإدارة العامة (م 51/225-1- الفقرة 3)، ويمكن وضع بعض القيود على سلطة رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام (م 1/56/225).

وفى شركات المساهمة الفرنسية التى تتبع النظام الحديث فى تشكيلها (مجلس إدارة + مجلس رقابة)، فإن مجلس المراقبة يراقب أداء مجلس الإدارة والحسابات دون القيام بالإدارة نفسها، وقد تعطيه الأنظمة سلطة الإذن بالأعمال الأكثر خطورة، ولا يمكن عزل مجلس الإدارة إلا من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس المراقبة[1].

ولمجلس الإدارة في القانون المصري كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى

([1]) راجع : ميشال جرمان، المرجع السابق، ص 627-632.

القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة (م54/ فقرة 1من قانون الشركات) وبالتالى يكون لمجلس الإدارة القيام بكل أعمال الإدارة والتصرفات اللازمة لتحقيق غرض الشركة، ولايجوز له أن يتجاوز فى عمله غرض الشركة[1].

كما اشترط المشرع المصري لصحة قرارات وأعمال مجلس الإدارة ألا تكون هذه القرارات والأعمال ممن يدخل فى اختصاص الجمعية العامة بناءً على نص فى القانون أو طبقاً لنظام الشركة (مثل إصدار السندات أو تعديل نظام الشركة أو عزل أعضاء مجلس الإدارة. ومع ذلك يكون للمجلس اقتراح هذه الأعمال على الجمعية العامة).

ويبين نظام الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة فى إجراء القروض باسم الشركة أو رهن عقاراتها أو عقد الكفالات، فإذا لم يبين نظام الشركة ذلك فإنه يجوز للمجلس القيام بها إذا كانت من أجل تحقيق غرض الشركة"[2]

التصرفات المحظورة على مجلس الإدارة :

([1]) ويكون للجمعية العامة أن تتصدر لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أوتعمدهم عدم الحضور أو عدم إمكان الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار كما يكون للجمعية أن تصادر على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التى تدخل فى اختصاص المجلس (م54/ الفقرة الثانية).

([2]) د/ هاني صلاح سري الدين : الشركات التجارية الخاصة فى القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص 233.

وضع المشرع المصرى فى القانون رقم 159 لسنة 1981 مجموعة من المحظورات على مجالس إدارات الشركات المساهمة، الهدف منها إبعاد أعضاء مجلس الإدارة عن تحقيق أى مصلحة شخصية أو مصلحة للغير (شركة أخرى مثلاً) أو شبهة تحقيق مصلحة شخصية أو مصلحة للغير بسبب كونهم أعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة، والتى قد تتعارض مع مصلحة الشركة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أراد المشرع أن يُكرس أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة مجهودهم فى إدارة الشركة التى يمثلونها فقط ولا ينشغلون بأى عمل آخر يؤثر أو من شأنه التاثير السلبى على الشركة التى يديرونها. بحيث يصلون بالشركة التى يديرونها الى تحقيق غرضها ونجاحها وزيادة أرباحها، مما ينعكس بالإيجاب على الإقتصاد القومى المصرى.

وبمطالعة نصوص القانون رقم 159 لسنة 1981 التى نظمت الأعمال والتصرفات القانونية المحظورة على مجلس الإدارة نجد أن بعضها محظوراً حظراً مطلقاً (أى تصرفات لا يسمح لأعضاء مجلس الإدارة القيام بها نهائياً)، وبعضها محظور حظراً مقيداً بشرط الترخيص الخاص من الجمعية العامة (وذلك تبعاً لمدى مساس التصرف بمصلحة الشركة).

(أ) : التصرفات المحظورة حظراً مطلقاً على مجلس الإدارة:

1- حظر حصول أعضاء مجلس الإدارة على قرض من الشركة أو ضمان الشركة لهم أي قرض مع الغير:

وفقاً للمادة 43/225 من قانون التجارة الفرنسى يحظر على المديرين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية والمديرين العامين والمديرين المفوضين وأزواجهم وفروعهم وأصولهم الحصول على قروض من الشركة أياً كان شكلها، وكذلك لا يجوز للشركة أن تقدم لهم كفالات أو ضمانات دفع لتعهداتهم تجاه الغير. وإذا تم مخالفة الحظر فالجزاء هو البطلان.

وكذلك فى القانون المصري يحظر على أعضاء مجلس الإدارة الحصول على قرض نقدى من أى نوع من الشركة التى يديرونها، كما لايجوز للشركة أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير(م 96 الفقرة الأولى) من قانون الشركات المصرى رقم 159 لسنة 1981. كما قرر المشرع بطلان أى عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة، ودون إخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء[1].

والحكمة من هذا الحظر هو أن يتم إبعاد أعضاء مجلس الإدارة عن تحقيق أى مصلحة شخصية من الحصول على قرض من الشركة أو تضمنهم الشركة فى قروضهم من الغير، فإن كانوا أهلاً للحصول على القرض فليحصلوا عليه بالتعاقد مع الغير بعيداً عن الشركة حتى وإن لم يكن هناك تعارض فى المصالح. وقرر المشرع البطلان جزاء مخالفة هذا الحظر مع حق الشركة فى التعويض، والبطلان هنا بطلاناً مطلقاً ولاترد عليه الإجازة بموافقة الجمعية العامة أو بالحصول على ترخيص من الجمعية العامة لأنه من التصرفات المحظورة حظراً مطلقاً وليس للجمعية العامة أى سلطة تقديرية بخصوصه.

([1]) ويستثنى من ذلك شركات الإئتمان فيجوز لها فى مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير (م96/الفقرة الثانية). وذلك لأن هذه الأعمال تعد فى هذه الحالة عادية مألوفة تندرج فى نشاط الشركة وتدخل ضمن غرضها.

ويوضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل ببيان من مراقبي الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى المادة 96 – الفقرة الثانية قد تمت دون إخلال بأحكامها (م 96– الفقرة الثالثة).

2- حظر الاشتراك فى التصويت على أى عمل يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيه تتعارض مع مصلحة الشركة[1] :

أوجب المشرع المصرى على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وكذلك كل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس بذلك وأن يثبت أبلاغه فى محضر الجلسة (م 97/ الفقرة الأولى من قانون الشركات)، وكذلك لا يجوز له الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية[2].

مما لاشك فيه أن عضو مجلس الإدارة أو مدير الشركة إذا كانت له مصلحة متعارضة مع مصلحة الشركة فى عملية معروضه على مجلس الإدارة سيغلب مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة وهذه هى الطبيعة البشرية حتى وإن لم يكن سيغلب مصلحته الشخصية فإن هناك شبهة تغليب مصلحته الشخصية على مصلحة

([1]) يقصد بمفهوم تعارض المصالح هو الوضع أو الموقف الذى تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء أدائه لوظيفته بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصيًا، أو تهم أحد أقاربه، أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداؤه لوظيفته باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التى تتعلق بالقرار.

راجع د/ أحمد السيد عطا الله : المسؤولية القانونية المترتبة على إخلال الشركة التجارية وأعضاء مجلس إدارتها وتابعيها بالالتزام القانوني بالإفصاح عن تعارض المصالح بالشركات التجارية فى ضوء مبادئ حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2017، ص 21.

([2]) إن مباشرة أعضاء مجلس الإدارة لهذه العمليات قد لا تكون بناءً على معلوماتهم العامة عن الشركة والمتوفرة لجميع المساهمين، وإنما قد تكون بناء على وقائع معروفة لهم بحكم مركزهم فى الشركة كأعضاء مجلس إدارة، وهذا أمر به استغلال المعلومات الخاصة بالشركة لتحقيق أرباح ومنافع شخصية، ومن ثم تكون هذه الأرباح مشبوهة بشبهة استغلال وظيفتهم.

د. حسين الماحي : الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2017، ص 359، 360.

الشركة، لذلك أراد المشرع أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة بكل حيده وشفافية وموضوعيه ونزاهة، والبعد عن تغليب المصلحة الشخصية على مصلحة الشركة، من أجل ذلك أوجب المشرع المصرى عليهم إبلاغ مجلس الإدارة بوجود مصلحة لهم متعارضه مع مصلحة الشركة فى العملية المعروضة على مجلس الإدارة وأن يثبت الإبلاغ كتابة فى محضر الجلسة ولا يكتفى بالإبلاغ الشفاهى. كما أنه عليهم كذلك الامتناع عن الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية.

كما أوجب المشرع المصري (م 97/ الفقرة الثانية) على مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات.

إلا أن المشرع لم يقرر أى جزاء على مخالفة عضو مجلس الإدارة أو مدير الشركة هذا الحظر، بخلاف الحظر السابق (م96) الذى قرر المشرع له البطلان كجزاء لمخالفة الحظر.ربما أراد المشرع ترك مخالفة هذا الحظر الوارد فى المادة 97 من القانون للنص العقابى العام الوارد فى المادة 161 التى تقرر بطلان كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون (القانون رقم 159 لسنة 1981).

وكذلك نص المادة 76 من قانون الشركات المصري التى تجيز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

3- حظر قيام مجلس الإدارة أو المديرين بإبرام عقد من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس إدارتها أو فى إدارتها:

لقد أخضع المشرع الفرنسى العقود المعدة للإبرام بين شركتين لهما مديرون مشتركون لإذن من مجلس الإدارة ولا يجوز للمدير المشترك فى الشركتين المشاركة فى التصويت على الإذن، ويجب الحصول على الإذن مسبقاً قبل إبرام العقد، والعقد المبرم بدون إذن مسبق قابل لأن يؤدى إلى مسؤولية المدير صاحب العلاقة ويمكن إبطالها إذا أدت إلى نتائج ضارة بالشركة (م 42/225 من قانون التجارة).

كما يجوز إبطال عقود المعاوضة التى يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها، ويجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أي أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود، وطلب رد المكاسب التى حققها المستفيدون[1].

ووفقاً للقانون المصري يحظر على مجلس الإدارة أو المديرين إبرام عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى إذا كان هناك شخصاً يشترك فى عضوية مجلس إدارة الشركتين أو مديراً بالشركتين (م 100/ الفقرة الأولى من القانون 159 لسنة 1981). وذلك لوجود تعارض مصالح بين الشركتين فى هذه الحالة، كما أن هناك احتمالية لمجاملة الشخص المشترك فى عضوية مجلس الإدارة أو المشترك فى إدارة الشركتين على حساب مصلحة إحدى الشركتين.

وأراد المشرع أن ينأى بالمديرين وبأعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة عن أى شبهة مجاملة أو تحقيق مصلحة شخصية أو مصلحة شركة أخرى يكون لهم بها مصلحة شخصية.

([1]) أُضيفت هذه الفقرة للمادة (100) من قانون الشركات بمقتضى تعديل القانون رقم 4 لسنة 2018 الصادر فى 16 يناير 2018.

وحفاظاً على حقوق المساهمين المالكين لأغلبية رأس مال الشركة المساهمة قرر المشرع بطلان كل عقد من عقود المعاوضة يبرمه مجلس الإدارة أو المديرين إذا تجاوزت نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ودون إخلال بحق الشركة وحق كل ذى شأن فى مطالبة المخالف بالتعويض (م 100/ الفقرة الثانية من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981).

4- حظر استغلال أو إفشاء أسرار الشركة :

تنص المادة (98/ الفقرة الثانية) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على أنه "ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو إفشاء ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب اشتراكهم فى إدارتها بما يضر بمركز الشركة المالى وأنشطتها التجارية"[1].

ويمكن أن نطلق على هذا الحظر الالتزام بالسرية، أي التزام أعضاء مجلس الإدارة بسرية المعلومات التى يقفون عليها بحكم عملهم ولا يقوموا بإفشاءها، أو يستغلونها سواء بما يحقق منفعتهم أو بما يحقق منافع للغير، خصوصاً إذا كان هذا الاستغلال أو الإفشاء يؤدي إلى الإضرار بمركز الشركة المالي وبأنشطتها التجارية، ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بمسؤولية المخالف عن التعويض بالإضافة إلى جواز إيقاف عضويته من قبل مجلس الإدارة، بعد موافقة أعضائه واستطلاع رأي هيئة سوق المال، وذلك حتى انعقاد الجمعية العامة التالية، للتصويت على استمرار عضويته (م98/الفقرة الثالثة).

(ب) : التصرفات المحظورة على مجلس الإدارة حظراً مقيداً بشرط الترخيص الخاص من الجمعية العامة :

([1]) أُضيفت المادة 98/ بفقريتها الثانية والثالثة، بمقتضى القانون رقم 4 لسنة 2018 الصادر فى 16 يناير 2018.

وضع المشرع المصرى فى قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 بعض النصوص التى تحظر بعض التصرفات على مجلس الإدارة إلا إذا رخصت له الجمعية العامة. وبالتالى لايجوز لمجلس الإدارة القيام بهذه الأعمال والتصرفات إلا بعد الحصول على ترخيص من الجمعية العامة، وذلك لأنها لا تمثل خطورة على الشركة مثل النوع السابق من المحظورات ولذلك لم يحظرها المشرع حظراً مطلقاً، وهذه الأعمال والتصرفات هى:

1- قيام عضو مجلس الإدارة بعمل فنى أو إدارى فى شركة مساهمة أخرى:

لايجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التى يتولى عضوية مجلس إدارتها (م 95).

وبالتالى فإن الجمعية العامة هى التى تقدر مدى تأثير عمل عضو مجلس الإدارة لدى شركة مساهمة أخرى سواء كان عملاً فنياً كمهندس أو محاسب أو عملاً إدارياً كمدير أو عضو مجلس إدارة على عمله كعضو مجلس إدارة بالشركة، ومن ثم ترخص له بذلك أو ترفض الترخيص مراعية مصلحة الشركة التى تمثلها.

2- قيام عضو مجلس الإدارة أو مدير الشركة بمنافستها:

يحظر على عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أو مديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة، فيمنع عليهما منافسة الشركة.

إلا إذا رخصت لهما الجمعية العامة بذلك بترخيص خاص(م 98). فالجمعية العامة هى التى تقدر مدى السماح لعضو مجلس الإدارة أو مديرها بمنافسة الشركة بالإتجار فى أحد الفروع التى تزاولها الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير.

وفى حالة مخالفة هذا الشرط (الحصول على ترخيص خاص من الجمعية العامة) يكون للشركة أن تطالب المخالف بالتعويض أو باعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هى (م 98).

كما يجوز لمجلس الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة سوق المال وموافقة جميع الأعضاء، فيما عدا العضو المخالف، إيقاف عضويته ابتداءً من تاريخ ثبوت المخالفة فى حقه وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية، للتصويت على استمرار عضويته[1].

3- إبرام عضو مجلس الإدارة عقود معاوضة للشركة يكون طرفاً فيها:

يُخضع القانون الفرنسى كل عقد يبرم بين الشركة ومديريها لإذن مسبق من مجلس الإدارة مع إخطار الجمعية العامة به (مع تقديم تقرير من مفوض الحسابات للجمعية العامة) وذلك لاتخاذ قرار فى العقود المأذون بها من مجلس الإدارة، ولا يستطيع صاحب العلاقة المشاركة فى التصويت، وقد امتد طلب الإذن إلى العقود التى تبرم بين الشركة وأحد المساهمين إذا كان يحوز أكثر من 5% من الحقوق فى التصويت (م 225 /38) المعدلة بقانون 15 مايو 2001.

أما إذا كان من يرغب فى إبرام عقد مع الشركة هو أحد أعضاء مجلس الإدارة يجب الحصول على إذن من مجلس الرقابة مع تقديم تقرير من مفوض الحسابات للجمعية العامة، وتصويت الجمعية العامة على الإذن (م 225/ 85 من قانون التجارة الفرنسى) وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس الرقابة (م 88/225)[2] .

([1]) المادة (98/الفقرة الثالثة) ولقد أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم 4 لسنة 2018، المعدل لبعض أحكام قانون 159 لسنة 1981، الجريدة الرسمية – العدد 2 مكرر (ط) فى 16 يناير 2018.

([2]) راجع فى شرح ذلك: ميشال جرمان: المطول فى القانون التجارى، ج. ريبير – ر.روبلو : الجزء الأول، مجلدΠ، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضى و د. سليم حداد، مجد المؤسسة

ووفقاً للقانون المصري يُحظر على عضو مجلس الإدارة القيام بإبرام عقود معاوضة مع الشركة يكون هو الطرف الآخر فى العقد، وذلك الحظر يظل قائماً طالما اتصف الشخص بأنه عضو مجلس إدارة الشركة، وذلك إلا إذا حصل على ترخيص خاص من الجمعية العامة فيصح العقد ويزول الحظر، فهو حظر مؤقت يزول بترخيص الجمعية العامة بالتصرف، وطبعاً التصريح يجب الحصول عليه قبل إبرام العقد، فهى ليست إجازة للعقد إنما هى تصريح أو ترخيص لإبرام العقد(م99)، كما يمتد هذا الحظر إلى مؤسسى الشركة خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها. ويترتب بطلان كل عقد يبرم بخلاف أحكام هذه المادة.

ويرجع الحظر فى هذه الحالة لوجود تعارض فى المصالح بين مصلحة عضو مجلس الإدارة ومصلحة الشركة ورأى المشرع أن الجمعية العامة هى الجهة التى تستطيع التحقق من وجود توازن فى المصالح، ومن ثم تصرح لعضو مجلس الإدارة بإبرام العقد. واقتصر نص المادة 99 على الحظر بالنسبة لمؤسس الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ولم يذكر المديرين، وكان من الأوفق أن يشمل الحظر المديرين أيضاً لتوافر الحكمة من الحظر.

4- تقديم التبرعات:

اشترط المشرع لصحة التبرع من الشركة المساهمة فى كل الأحوال صدور قرار من مجلس الإدارة بناءً على ترخيص عام من الجمعية العامة متى تجاوزت قيمته ألف جنيه (م 101 – الفقرة الثالثة)، والترخيص المطلوب من الجمعية العامة هنا

الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2008، ص 576-583، ص 637-638، ص 647-648.

ترخيص عام وليس ترخيصًا خاصاً بكل حالة على حده على خلاف الحالات السابقة [1].

([1]) هذا ولا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أى تبرع من أى نوع إلى حزب سياسى وإلا كان التبرع باطلاً، كما لا يجوز أن تتبرع الشركة فى سنة مالية بما لا يجاوز 7% من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة ، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو أحدى الهيئات العامة (م 101 الفقرة الأولى والثانية).

المطلب الثانى
نطاق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

نعرض هنا لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في القانونين الفرنسي والمصري بصفة عامة ومختصرة. نظم المشرع الفرنسى مسؤولية مجلس الإدارة وكذلك مسؤولية مجلس الرقابة فى النظام الحديث. حيث يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال إدارة الشركة وما ينتج عنها، أما أعضاء مجلس المراقبة (الرقابة) لا يسألون إلا عن أخطائهم الشخصية التى ترتكب أثناء أو بمناسبة قيامهم بوظائفهم[1].

كما نظم المشرع المصرى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المترتبة على قيامهم بإدارة الشركة المساهمة، وتنقسم هذه المسؤولية إلى : مسؤولية مدنية، ومسؤولية جنائية، بالإضافة إلى حق الجمعية العامة فى عزل مجلس الإدارة، وذلك على النحو التالى:

أولاً: المسؤوليـــة المدنيـــة :

وفقاً للقانون الفرنسى فيسأل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك مديرين الشركة عن أخطأهم فى الحالات الآتية :

1- إذا كانت الواقعة تشكل جرماً جزائيًا، وفى هذه الحالة يمكن أن يطلب التعويض بواسطة الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح.

2- إذا كان الخطأ يشكل خرقاً لأحكام قانونية أو تنظيمية حتى ولو لم يكن ثمة أية عقوبة جنائية وأيضاً فى حالة خرق أحد بنود أنظمة الشركة.

3- إذا كان هناك إدارة سيئة للشركة نتيجة عدم التبصر أو الأهمال مقارنة بالرجل المعتاد فى نفس الظروف، مع ملاحظة أنه إذا أجاز المساهمين التصرف فإن ذلك لا يؤدى إلى الإعفاء من المسؤولية أو إلى التخفيف منها[2].

([1]) د/ حنان عبد العزيز مخلوف، المرجع السابق، ص63.

(2) راجع: ميشال جرمان، المرجع السابق، ص 699.

وطبقاً للقانون المصري يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا دائماً فى إدارتهم عناية الرجل المعتاد، ومن ثم يسألون مسؤولية مدنية عن أخطائهم فى الإدارة قبل الشركة، أو قبل المساهمين أو قبل الغير[1].

وقد تتقرر مسؤولية مجلس الإدارة كاملاً إذا اتخذ قراراً خاطئاً، أو قام بتصرف أضر بالشركة، وقد تتحقق مسؤولية أحد أعضاء مجلس الإدارة منفرداً وذلك إذا قام وحده بإجراء التصرف الذى أضر بالشركة.

وقد قررت المادة 161 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 بطلان كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون سواء صدر من مجلس إدارة الشركة المساهمة أو من الجمعية العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسن النية، كما أجازت هذه المادة حق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وفى حالة تعدد المتسببين فى البطلان تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم[2].

---

(1) د/ مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 317.

([2]) تم تعديل هذا النص بمقتضى القانون رقم 4 لسنة 2018 (المعدل لبعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981) وصياغة النص الجديد كالتالي "مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد الآمرة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارات شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المُشكلة على خلاف أحكامه، ذلك بما لا يخل بحق الغير حسن النية، وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصحيح البطلان إذا كان ذلك ممكناً.

وفى حالة تعدد من يرجع إليهم سبب البطلان يكونون مسئولين عن التعويض بالتضامن فيما بينهم.

ولا يجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف ما لم يكن هذا القرار صادراً عن غش أو تدليس، فلا يسقط الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور القرار" =

وبجانب هذا النص الذى يقرر البطلان كجزاء لكل تصرف أو قرار يخالف القانون مع التعويض، يوجد نص آخر يقرر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المدنية بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم (م 102).

وهذا النص نص عام لأنه يعاقب على الخطأ فى تنفيذ مهمتهم، وبالتالى يتسع ليشمل الغش، وإساءة استعمال السلطة، ومخالفة القانون، أو نظام الشركة، أو الخطأ فى الإدارة وذلك إذا ترتب ضرر على هذه الأخطاء من مجلس الإدارة أو من أحد الأعضاء.[1]

هذا بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التى يمكن مباشرتها تبعاً لتقرير المسؤولية الجنائية إن وجدت لأعضاء مجلس الإدارة إذا كان الفعل المنسوب إليهم جناية أو جنحة (م 102 من قانون الشركات).

ثانياً: المسؤولية الجنائية :

تثور المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة أو لأحدهم إذا ارتكبوا أى فعل يكون جريمة جنائية (جناية أو جنحة) مثل الرشوة أو الاختلاس أموال الشركة أو الاستيلاء عليها أو تزوير مستنداتها واستعمال المستندات المزورة أو تعمد حرق مستنداتها، أو خيانة الأمانة[2]. هذا ما نظمه المشرعين الفرنسي والمصري.

= الجريدة الرسمية – العدد 2 مكرر (ط) فى 16 يناير 2018، السنة الحادية والستون.
والجديد فى هذا النص أنه أجاز تصحيح البطلان بناءً على أمر المحكمة، وذلك إذا كان التصحيح ممكناً، كما أنه رفع مدة رفع دعوى البطلان إلى ثلاث سنوات بدلاً من سنة، وفى حالة صدور القرار عن غش أو تدليس تكون المدة 15 سنة من صدور القرار.

([1]) مزيد من التفصيل راجع د/ فهد محمد حامد الحبينى: مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارت مجلس الإدارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 2010، ص 166–180.

([2]) راجع المسؤولية الجنائية فى القانون الفرنسي : ميشال جرمان، المرجع السابق، ص 693 وما بعدها =

والمسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية أى تقتصر على عضو مجلس الإدارة المرتكب للفعل الضار وحده ولا تمتد إلى غيره كما أنه لا تضامن بين الأعضاء فى المسؤولية الجنائية. ولكن تقام الدعوى المدنية تبعاً لتحريك الدعوى الجنائية ضد العضو أو الأعضاء المرتكبين للفعل الضار.

ثالثاً : عزل مجلس الإدارة :

بجانب المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس الإدارة، قرر المشرع نوعاً آخر من الجزاء، وهو العزل وترك هذا الجزاء بيد الجمعية العامة، فيجيز القانون الفرنسى للجمعية العامة أن تقوم بعزل رئيس مجلس الإدارة، كما أنه يجوز لمجلس الإدارة في أى وقت عزل رئيسه (م 47/225 فقرة 3) بدون إخطار ولا بيان سبب العزل ولا التعويض شرط القيام بذلك فى أشكال نظامية مع مراعاة التعسف فى استعمال الحق[1].

كما تنص المادة 77 من قانون الشركات المصري على أنه "... ويجوز للجمعية العامة فى أى وقت – عزل مجلس الإدارة أو احد أعضائه ولو لم يكن ذلك

= وهناك عدد كبير من الجرائم يمكن ارتكابها بواسطة المديرين للشركة المساهمة، فهناك جريمة توزيع الأرباح الوهمية أو نشر أو تقديم حسابات لا تعطى صورة كاملة عن نتائج العمليات المالية للسنة، وجريمة استغلال السلطات أو الأصوات، بالإضافة إلى مجموعة من الجرائم الصغيرة مثل عدم إجراء جرد أو عدم وضع حسابات سنوية أو عدم وضع تقرير عن الجرد، بالإضافة إلى المسؤولية الضريبية للمديرين.

راجع فى ذلك :

- Bruno Dondero : Droit des sociétés, éd Dalloz, 3e éd 2013, P. 403 et S.

([1]) راجع: ميشال جرمان، المرجع السابق، ص 623، 624.

وارداً فى جدول الأعمال"، وهذا النص متعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافه، وتقييد الجمعية العامة فى ذلك ولو بنص فى النظام الأساسى للشركة[1].

ولم يحدد النص أسباب العزل أو موجباته، ولذلك فالعزل جزاء يوقع على أعضاء مجلس الإدارة أو على أحدهم تقرره الجمعية العامة إذا رأت أنه صدر منهم ما يوجب العزل حتى وإن لم يكن العزل وارداً فى جدول الأعمال ولم يتطلب المشرع من الجمعية العامة ذكر أسباب العزل. ونرى أنه بالإضافة إلى حق الجمعية العامة فى إقامة دعوى المسؤولية المدنية والجنائية ضد أعضاء مجلس الإدارة، وبطلان التصرف المخالف الصادر من مجلس الإدارة أو من عضو مجلس الإدارة قانوناً، أعطى المشرع الجمعية العامة حق عزل المجلس أو أحد أعضائه المرتكب للفعل المخالف، وكذلك للجمعية العامة حق عزلهم حتى وإن لم تتوافر أسباب رفع دعوى المسؤولية المدنية أو الجنائية ضدهم، فللجمعية العامة حق سحب الثقة منهم وعزلهم. وذلك راجع إلى أن من يملك التعيين يملك العزل.

فالمشرع خص الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم (م 1/63) وكذلك خص الجمعية العامة بمراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسؤولية (م 2/63). كما قرر المشرع أن التصويت فى الجمعية العامة يكون بطريق الاقتراع السرى إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم(م73) كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة (م 74).

([1]) حكم نقض تجارى، جلسة 2012/3/13، الطعن رقم 15260 لسنة 79، س 63، ص 429، ق 66.

هذا وتنص المادة 2/238 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أنه يجوز للشخص الاعتبارى أن يعزل ممثله فى مجلس الإدارة فى اى وقت إذا ما ارتكب خطأ على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه.

المسؤولية عن إساءة استخدام أموال الشركة :

نظم هذه المسؤولية القانون الفرنسي، تنظيماً مفصلاً على النحو الذى سنوضحه فيما بعد. وباستقراء نصوص قانون الشركات المصرى رقم 159 لسنة 1981 لا توجد نصوص صريحة تجرم إساءة استخدام أموال الشركة المساهمة مثل المشرع الفرنسى، فنجد نص المادة 102 تنص على أنه "لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم..." فهذا النص يتعلق بالمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمتعلقة بالخطأ فى الإدارة، ولا يدخله فى مفهومها إساءة استخدام أموال الشركة، حيث أن فعل إساءة استخدام أموال الشركة عمل عمدي يتم عن قصد، يقصد به المدير أو عضو مجلس الإدارة تحقيق مصلحته الشخصية والتى يعلم أنها تتعارض مع مصلحة الشركة ومع ذلك يُقدم على الفعل لا يبالى بالإضرار بالشركة. بينما الخطأ فى الإدارة الذى تتكلم عنه المادة 102 هو خطأ أي غير عمدي، أي هو يأتي نتيجة سوء الإدارة[1]، ولا يتعمد المدير الإضرار بالشركة، كما أن نص المادة 102 لم يقرر عقوبة جنائية على الخطأ فى الإدارة بل فقط المسؤولية المدنية [التعويض]. بينما

([1]) ينشأ الخطأ فى الإدارة عن إهمال وعدم الحذر أو الخطأ فى الحكم فى تسيير شئون الشركة وفى القيام بواجباته المفروضة عليه، وكذلك عدم مراعاة أصول الإدارة فى المشروعات التجارية، وعدم وضع السياسات والبرامج الكفيلة بتحقيق نشاط الشركة.

د. أماني حسن أحمد محمد علي : مجلس الإدارة فى شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق فرع بني سويف – جامعة القاهرة، 2002، ص 674، 675.

فعل إساءة استخدام أموال الشركة فى القانون الفرنسي يشكل جنحة وله عقوبة جنائية سالبة للحرية، بالإضافة إلى الغرامة.

هذا وتجيز المادة 76 من قانون الشركات 159 لسنة 1981 إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة[1].

وكذلك هذا النص لا ينظم موضوع إساءة استخدام أموال الشركة، وذلك لأن الإبطال جوازي وليس وجوبي، كما أن أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم المديرين قد يسيئون استخدام أموال الشركة عن طريق قرار يحقق مصلحتهم، وكذلك عن طريق العديد من الوسائل والأساليب التى سنعرض لها فى الفصل الثاني من هذا البحث. كما أن البطلان جزاء يلحق بالقرار[2]، بينما المستفيد من القرار لا يلحقه أي عقاب،

([1]) هنا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية، فيما يتعلق بتقدير مقتضيات المصلحة العامة للشركة، ومدى انتهاك ومخالفة القرار أو التصرف لهذه المصلحة.

د/ حسين الماحي : الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ط4، 2017، ص 364، 365.

وقد تم إضافة المادة (76 مكرراً) بمقتضى القانون رقم 4 لسنة 2018، والتى تمنح هيئة سوق المال بناءً على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن 5% من أسهم الشركة، متى ثبت لها جدية الطلب، إصدار قرار بوقف ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات إضراراً بهم، أو صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم وذلك كله بالشروط المحددة فى المادة 76 من هذا القانون.

ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ صدور تلك القرارات، ولذوي الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال قرارات الجمعية العامة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار إيقاف التنفيذ وإخطار الهيئة بنسخة من صحيفة الدعوى، وإلا اعتبر قرار إيقاف التنفيذ كأن لم يكن.

([2]) ويترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين، غير أن هذا البطلان لا يمتد بأثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين = =

إذ لم يتضمن النص أي عقوبة جنائية توقع على أعضاء مجلس الإدارة، كما لم يشترط سوء النية.

ويرتبط بنص المادة 76 – نص المادة 97، والتى توجب على كل عضو فى مجلس إدارة الشركة وكل مدير من مديريها له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إبلاغه فى محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية.

هذا النص يتعلق بالمبادئ العامة المفترض وجودها لدى المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، وهي الإخلاص فى العمل، وحسن النية فى تنفيذ العهود والأمانة والمصداقية.

فإن صدر القرار الذي يحقق مصالح أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين ويجلب النفع لهم دون اعتبار لمصلحة الشركة جاز إبطال القرار وفقاً لنص المادة 76 من قانون الشركات.

أما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم أو أحد المديرين يفتقد للمبادئ العامة المذكورة من إخلاص وأمانة وشرف وحسن نية فى أداء العمل، وأساء استخدام أموال الشركة عن عمد، أي تعمد تحقيق مصالحه الشخصية، أو تمييز شركة أو

تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية العامة وقبل صدور قرار البطلان ولا يخل بحقهم فى المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

وكذلك عدم اعتراض المطعون ضده على قرارات الجمعية العامة العادية أو تقديمه الدليل على مخالفتها للقانون أو لنظام الشركة رغم تمثيله بوكيل عنه – مؤده – رفض دعواه بالبطلان.

– حكم نقض مصري، الطعن رقم 13528 لسنة 80، جلسة 10 يناير 2012، س 63، ق 16، ص 119.

مشروع آخر بهدف تحقيق مصلحته المباشرة أو غير المباشرة، كان هذا إساءة استخدام أموال الشركة ولم يتناوله النص.

خلاصة القول، أن المشرع المصرى أغفل تنظيم موضوع إساءة استخدام أموال الشركة من قبل المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، بالرغم من أهمية هذا التنظيم[1]، كما أن القواعد العامة الواردة فى قانون الشركات، ليس بها عقوبات قاسية يمكن تطبيقها فى هذا الأمر.

وسوف نقوم بعرض مفهوم إساءة استخدام أموال الشركة، وشروط تحققها، وصور وأشكال الإساءة، والأثر المترتب عليها فى القانون الفرنسي، كى تكون نصب عين المشرع المصرى، ليهتدي به عند تنظيم هذا الأمر الهام.

([1]) لقد نظمه المشرع الكويتي بمقتضى نص المادة 304 من قانون الشركات الكويتي رقم 2016/1 والتى تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

4–كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصفى استغل بسوء نية بهذه الصفة أموال الشركة أو أسهمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر".

راجع د/ أحمد السيد عطا الله : المسؤولية القانونية المترتبة على إخلال الشركة التجارية وأعضاء مجلس إدارتها وتابعيها بالالتزام القانوني بالإفصاح عن تعارض المصالح بالشركات التجارية فى ضوء مبادئ حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2017، ص 116.

الفصل الأول
ماهية إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها

تمهيد وتقسيم :

نظمت التشريعات القانونية المختلفة مسؤولية المديرين عن أعمال الإدارة وعن الأخطاء التى تقع منهم أثناء الإدارة، والجرائم المتصورة منهم مثل خيانة أمانة، رشوة، اختلاس، استيلاء، أو غير ذلك.

إلا أن جريمة إساءة استخدام أموال الشركة تبدو من أدق صور المسؤولية التى نظمها المشرع الفرنسي، لأنها تتطلب سوء نية المدير، ويتمثل سوء النية فى قصد تحقيق مصلحته الشخصية من وراء إساءة استخدام أموال الشركة التى يديرها مع علمه بأن تحقيق مصلحته الشخصية يترتب عليه الإضرار بالشركة، ومع ذلك يُقدم عليه غير مبالى بالخسائر أو بالأضرار المحتمله للشركة التى يديرها.

إضافة لذلك، فإن هذا الفعل غير المشروع يتعلق بسوء استعمال لأموال الشركة، وليس استيلاء أو اختلاس للأموال، أى ليس هناك نقل ملكية للمال من الشركة للمدير كما فى الجرائم الأخرى، ربما تعلق الأمر فقط بحرمان الشركة من الانتفاع بأموالها.

الأمر الهام الملاحظ على هذا العمل غير المشروع، والذى يتمثل فى جوهره، أى الحكمة من التنظيم التشريعى له، والتى تكمن فى أن قيام المدير بإساءة استخدام أموال الشركة التى يديرها، إنما يتمثل فى الإخلال بالثقة التى منحت له، وكذلك فقد المصداقية فيه، ويمس مبدأ الإخلاص فى العمل، ويخل بمبدأ الوفاء بالعهود، وكذلك يترتب عليه فقدان حسن النية المفترض فى كل تصرفات المدير المتعلقة بالإدارة والتى كان ينبغى أن يهدف من ورائها تحقيق مصلحة الشركة، وليس مصلحته الخاصة.

هذا خصوصاً وأن المشرع قد أعطى لمجلس الإدارة حقوقاً مالية كبيرة، كى يُخلصوا فى عملهم بالإدارة ولا ينحرفون عن تحقيق مصلحة الشركة، فتحدد الجمعية العامة مكافآتهم ورواتبهم المقطوعة والمزايا الأخرى، وبدلات حضور، وبدلات العضو المنتدب (م88)، كما تسمح (المادة 48 مكرر من القانون 159 لسنة 1981 بأن يتضمن النظام الأساسي للشركة نظاماً أو أكثر أو تحفيز العاملين والمديرين بالشركة من خلال تملكهم بطريق مباشر أو غير مباشر لجزء من أسهمها.

إذاً حمى القانون حقوق المدير (أعضاء مجلس الإدارة)، المالية، بل ملكهم أسهم فى الشركة تحفيزاً لهم على حسن الأداء والتفانى فى العمل بإخلاص وشرف وأمانة، فلا يجوز لهم إزاء كل ذلك أن يقابلوه بإساءة استخدام أموال الشركة لتحقيق مصلحة شخصية لهم والإضرار بمصلحة الشركة التى تملكهم أسهمها وتعطيهم جزء من أرباحها.

لذلك وضع المشرع عقوبة قاسية وجزاء شديد القسوة، جراء هذا الفعل المؤثم، ووضع شروطاً معينة يجب توافرها لكى تتحقق المسؤولية. ونظراً لأن الجزاء والمسؤولية هو موضع الفصل الثالث من هذا البحث، لذلك نقتصر فى هذا الفصل على التعرض لمفهوم وشروط إساءة الاستخدام، وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها.
المبحث الثانى: شروط تحقق إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها.

المبحث الأول

مفهوم إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها

إن فعل إساءة الاستخدام يقع على أموال الشركة وإئتمانها، وهو ما يتطلب منا التعرض لمفهوم أموال الشركة وإئتمانها، ثم التعرض لمفهوم إساءة استخدامها. وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم أموال الشركة وإئتمانها.

المطلب الثاني: مفهوم إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها.

المطلب الأول
مفهوم أموال الشركة وإئتمانها

أولاً: مفهوم أموال الشركة:

يعرف المال بأنه الحق المالى الذى يرد على الشئ، والشئ هو محل هذا الحق[1]. ولم يعرف القانون الفرنسي وكذلك قانون الشركات 159 لسنة 1981 المصري كلمة الأموال، بينما عرفها قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 فى المادة الأولى المخصصة للتعريفات، فعرف الأموال بأنها: جميع أنواع الأصول التى تدخل فى المشروع الاستثمارى أيا كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية، وتشمل على الأخص :

1-الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أى حقوق عينية أصلية أو تبعية أخرى.

2-الاسهم وحصص تأسيس الشركات، والسندات غير الحكومية.

3- حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التى تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها، كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة فى دولة

([1]) د/عبد الرزاق أحمد السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الثامن حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، تنقيح م/ مصطفى محمد الفقى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1991، ص 14.

من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة فى هذا الشأن.

4- الامتيازات أو العقود التى تمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها، وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التى تعطى بناءً على القانون[1].

ويتسع هذا التعريف لينطبق على مفهوم أموال الشركة المساهمة تماماً، فهو يشمل الأموال النقدية كرأسمال الشركة والمرتبات والمكافآت والديون والأسهم والسندات، كما شمل الأموال العينية كأصول الشركة و تشمل المنشآت والمبانى والأراضى (الأموال الثابتة) والآلات والمعدات والأجهزة والبضائع والسيارات وغير ذلك من الأصول التى تدخل فى مفهوم الأموال المنقولة، كما يشمل مفهوم الأموال حقوق الملكية الفكرية أى الحقوق المالية الناتجة عن الملكية الفكرية كبراءات الاختراع التى تملكها الشركة وحقوق الشركة المالية على علامتها التجارية واسمها التجاري، والحقوق المالية الناشئة عن الامتيازات التى تمنح للشركة والحقوق المالية المرتبطة بتشغيل المرافق العامة.

ويدخل فى مفهوم أموال الشركة المحل التجاري وهو من الأموال المنقولة المعنوية، ولا تطبق عليه القواعد القانونية المتعلقة بالعقارات، كما يدخل فى مفهوم أموال الشركة، الأموال السائلة كحسابات الشركة بالبنوك[2].

([1]) الجريدة الرسمية – العدد 21 مكرر (ج) بتاريخ 2017/5/31، ويعمل به من تاريخ 2017/6/1، وهو متاح على الموقع:

www.Seoudi-law.com.

([2]) Pascal Dudot : Droit Commercial et des Affaires, 2e éd, 2010, éd Gualino, Lextenso, P. 45.

وأي اعتداء على أي عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة يدخل في نطاق الأفعال غير المشروعة التى تنال من هذه الأموال وهي المقصودة بالحماية[1].

ثانياً: مفهوم إئتمان الشركة:

يتناول تجريم إساءة الاستخدام إئتمان الشركة المتعلق بكل التزام للشركة فى موضوع الإئتمان، الممثل لفائدة مباشرة أو غير مباشرة للمدير دون أن تنعكس هذه الفائدة على المشروع الذى قام بالإئتمان[2].

ويقصد بكلمة إئتمان **Credit**، قرض وسمعة الشركة وإئتمانها، أى ثقة العملاء بها، ومصداقيتها التى حصلت عليها فى خلال حياتها التجارية، وكذلك قدرة الشركة على الضمان وعلى الكفالة.

([1]) د/ شمسان ناجي صالح الخيلي : الحماية الجنائية للشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 15.

([2]) Thomas Rivoire: Abus de biens Sociaux,2014,p.2.
https//www.legalife.fr/guides – juridiques/ abus-de-biens-Sociaux

المطلب الثانى
مفهوم إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها

أولاً: مفهوم إساءة استخدام أموال الشركة:

لم يعرف القانون الفرنسى مصطلح إساءة استخدام أموال الشركة المساهمة تعريفاً صريحاً وإنما أورد نصاً عاماً يعاقب على إساءة استخدام أموال الشركة (م3/241-4) من قانون التجارة، كما أورد نصاً مماثلاً خاصاً بالشركة المساهمة يعاقب على إساءة استخدام أموالها (م 6/242-3) من قانون التجارة وهو ما استنبط منه الفقه الفرنسي تعريف إساءة الاستخدام.

حيث تنص المادة (6/242) الفقرة 3 على أنه "يعاقب بالسجن 5 سنوات وغرامة 375 ألف يورو الرئيس، المديرون أو المديرون العموم للشركة المساهمة الذى يقوم بسوء نية باستعمال أموال الشركة أو إئتمان الشركة، استعمال يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة لأغراض شخصية أو لتشجيع وتمييز شركة أخرى أو مشروع يكون لهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة" ويقصد بالرئيس والمديرون رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام (المدير التنفيذى أو العضو المنتدب)، وبالتالى قيام أياً من هؤلاء باستخدام أموال الشركة استخداماً يخالف مصلحة الشركة بهدف تحقيق مصلحة شخصية للقائم بالفعل هذا يكون قد ارتكب فعلاً معاقب عليه.

وقد استخدم المشرع لفظ استعمال أموال الشركة أى استخدام أموال الشركة، وهو مصطلح أكثر اتساعاً ليشمل كل الأفعال المتصورة من المديرين، وذلك خلافاً للمادة 408 فنقل الملكية ليس ضرورياً للمعاقبة على إساءة استخدام أموال الشركة

وممتلكاتها. كما أنه يميز هذه الجريمة عن خيانة الأمانة حيث أن الممتلكات لم تختلس أو تبدد، بل فقط تم استعمالها، وليس هناك تملك بل إساءة استعمال[1].

وقد عرف أحد الفقهاء الفرنسيين إساءة استعمال أموال الشركة بأنه الاستغلال الذى يمكن أن يرتكبه مدير الشركة فى ممارسته لوظيفته ويُكون جريمة طبقاً للقانون إذا إساء استعمال أموال الشركة مع علمه بمخالفته مصلحتها لأغراض شخصية أو لتشجيع أو تمييز شركة أخرى أو مشروع يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة[2].

وفى تعريف آخر لإساءة استعمال أموال الشركة هى الاستعمال التعسفى للأموال لأغراض شخصية، وهذا التحديد يحيط الجريمة بغرض الاعتداء على مصلحة الشركة للنفع الذاتى الاستئثاري المباشر أو غير المباشر للمديرين[3].

وفى تعريف آخر أنها جريمة تقع من المديرين سيئى النية، الذين يستعملون أموال الشركة أو إئتمان الشركة استعمال مخالف لمصلحة الشركة، لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مشروع يكون لهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة[4].

وفى تعريف آخر، هو قيام الرئيس، المديرون العموم، أو المديرون في الشركة المساهمة باستعمال أموال الشركة، أو إئتمانها بسوء نية مع العلم بأن ذلك مخالف

([1]) راجع فى ذلك: د/ عبد الرحيم بنبعيدة: مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، 2000، ص 282.

([2]) L' Abus de biens Sociaux ou ABS (définition), juin2014 p.1. www.droit –finances. net.

([3]) Sana Degdeg: L´Acte Anormal de gestion et l´abus de biens social,mémoire, 2006,p.19.
-http://static.iquesta.com/fichiers/theses/Droit.

([4]) Deen Gibirila: Droit des sociétés, éd ellipses, 4e éd,2012,p.334.

لمصلحة الشركة، ولأغراض شخصية أو لتشجيع شركة أخرى أو مشروع يكون كل منهم له مصلحة فيه مباشرة أو غير مباشرة[1].

كل التعريفات الفقهية السابقة مستمدة من المفهوم التشريعى لإساءة استخدام أموال الشركة، وقد توسع البعض من الفقه فى المفهوم فأدخل فى مفهوم إساءة الاستخدام الاستيلاء والتبديد وكذلك كل فعل يمثل اعتداء على ذمة الشركة المالية بتكبيدها نفقات، أو تفويت فرصتها فى الربح أو إبرام عقود ضاره بالشركة، وكل التزام باسم الشركة يعرضها لخطر غير عادى من الخسائر دون مقابل[2].

كما وسعت محكمة النقض الفرنسية من مفهوم إساءة استخدام أموال الشركة، فقررت تجريم كل فعل من شأنه أن يعرض الشخص المعنوى لمخاطر غير عادية أو يمس سمعته وإئتمانه، أياً كانت الميزة التى يمكن تحصيلها من استعمال أموال الشركة، فإنه يعد مخالفاً لمصلحة الشركة[3].

فهنا تتحقق الجريمة حتى وإن لم تلحق أموال الشركة بضرر مادى ، إنما لحق الضرر سمعة الشركة وهو ضرر معنوى يرتب لا محالة ضرر مادى. وقد أصابت المحكمة فى ذلك، كما لم تشترط المحكمة تحقيق مصلحة شخصية بل ذكرت أياً كانت الميزة التى يمكن تحصيلها، أى يتحقق الضرر ومن ثم يجب الجزاء حتى وإن لم يحقق المدير المرتكب للفعل أى مصلحة شخصية.

ونستطيع أن نُعرف إساءة استخدام أموال الشركة بأنها" قيام الرئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المصفي بسوء نيه بهذه الصفة أو باعتباره مديراً فعلياً للشركة باستخدام أموال الشركة أو إئتمانها لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره أو

---

(1) Thomas Rivoire : Abus de biens Sociaux , 26 novembre 2014 , p.2 .

(2) Fiche Pratique, l´abus de biens sociaux.

(3) Cass. Crim,27 oct.1997: Bull.crim.vp352.

- Anthony Bem: l´abus de biens Sociaux : conditions Légales ,sanctions pénales et moyens de défense, 12 – 3 - 2011,p.1. www.legavox.fr.

لتمييز شركة أخرى أو مشروع له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، مع علمه بأن تصرفه يخالف مصلحة الشركة".

ثانياً: مفهوم إساءة استخدام إئتمان الشركة :

يقصد بإساءة استخدام إئتمان الشركة، كل اعتداء من قبل مدير الشركة على إئتمانها بقصد تحقيق مصلحة شخصية له وإضراراً بمصلحة الشركة، أو تميز شركة أخرى أو مشروع للمدير فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن أمثلة إساءة استخدام إئتمان الشركة، تعريض قدرة الشركة على الوفاء للخطر نتيجة ضعف قدرتها المالية، كالتوقيع على التزامات وتعهدات مالية من أجل ضمان دين شخصى، كتسديد قرض لبناء سكن خاص بالمدير، وكذلك المساس بقدرة الشركة على الإقراض، وكذلك كل الأفعال التى يمكن أن يقوم بها المدير ويترتب عليها المساس بسمعتها، أو بمصداقيتها أو الثقة بها. كما يعتبر إساءة استخدام لإئتمان الشركة قيام المدير بالحصول على قرض شخصى له وضمان الشركة له، عن طريق تأمينات عينية كالرهن العقارى أو تأمينات شخصية كالكفالة والضمان الاحتياطى. أو التوقيع باسم الشركة على أوراق تجارية لأعمال خاصة بالمدير.

هذا ولم يتضمن قانون الشركات المصرى رقم 159 لسنة 1981 نصاً خاصاً يتناول تجريم إساءة استخدام أموال الشركة المساهمة أو إئتمانها من قبل أعضاء مجلس الإدارة بخلاف المشرع الفرنسى. ومن ثم لا يوجد فى القانون المصرى تعريفاً لإساءة استخدام أموال الشركة، أو إئتمانها.

المبحث الثانى
شروط تحقق إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها

بعد بيان المقصود بإساءة استخدام أموال الشركة، نتعرض لشروط تحققها، والتى يترتب على توافرها مساءلة القائم بهذا الفعل فى مواجهة الشركة.

وتتحقق إساءة استخدام أموال الشركة طبقاً للقانون الفرنسى إذا توافرت ثلاثة شروط، هى: استخدام أموال الشركة أو إئتمانها استخداماً يخالف مصلحة الشركة، وأن يهدف القائم بالعمل تحقيق مصلحة شخصية له أو تشجيع شركة أخرى أو مشروع للمدير فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، وأن يكون القائم بالعمل أحد القائمين بإدارة الشركة.

الشرط الأول : استخدام أموال الشركة أو إئتمانها استخداماً يخالف مصلحة الشركة :

يُكون هذا الشرط الركن المادى فى جنحة الاستعمال التعفسى لأموال الشركة، حيث أن المادة 3-6/242 من قانون التجارة الفرنسي ذكرت أن يقوم الرئيس، المديرون أو المديرون العموم للشركة المساهمة باستعمال أموال الشركة أو إئتمانها بسوء نيه استعمالاً يعلم بأنه مخالف لمصلحة الشركة.

وقد بينا آنفاً المقصود بأموال الشركة والمقصود بالاستعمال التعسفى (إساءة الاستخدام)، ونوضح هنا المقصود بمصلحة الشركة ومتى يعتبر استعمال المدير أموال الشركة يخالف مصلحتها.

المقصود بمصلحة الشركة:

لم يعرف المشرعين الفرنسى والمصرى[1] مصلحة الشركة، ولذلك فهي فكرة يحيط بها اللبس والغموض، فهل مصلحة الشركة فى تحقيق الغرض الذى أنشئت من

([1]) لقد قرر المشرع المصرى جواز إبطال كل قرار يصدر من الجمعية العامة لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، مع عدم الإخلال بحقوق=

أجله، أم هي مصلحة المؤسسين، أم مصلحة المساهمين، أم مصلحة هؤلاء جميعًا مجتمعة.

بدايةً يصعب الجزم بأن مصلحة الشركة هي في تحقيق غرضها، وبالتالي إذا انحرف مجلس الإدارة عن غرض الشركة يكون قد خالف مصلحة الشركة، ومن ثم تقوم فى حقه جنحة إساءة استخدام أموال الشركة، وذلك لأنه قد يخرج مجلس الإدارة عن غرض الشركة ولكنه يكون خروجاً فى مصلحة الشركة. وكذلك قد يقوم مجلس الإدارة ببعض التصرفات التى تدخل فى غرض الشركة ولكنها تمثل إساءة استخدام لأموال الشركة.

ولذلك يلاحظ أن غرض الشركة هو فكرة مستقلة عن مصلحة الشركة أو المساهمين[1]، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، نجد أن مفهوم مصلحة الشركة يتميز عن مصلحة الشركاء، وتستقل تماماً عنها بمجرد ظهور صراعات بين الشركاء داخل الشركة أو تعسف الأغلبية فى استعمال سلطتها على حساب الأقلية، أو فى حالة تجاوز المديرين حدود سلطاتهم فى هذه الحالة تكون مصلحة الشركة فكرة سامية مهيبة ترتفع عن المصالح الشخصية[2].

=الغير حسن النية. (م 76 من قانون الشركات). راجع فى شرح هذا النص د/ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص350.

بالرغم من نص المشرع على عبارة "دون اعتبار لمصلحة الشركة" إلا أنه لم يبين مفهوم مصلحة الشركة.

([1]) Fiche pratique, l`abus de biens Sociaux ,p.2.
www.Juistice .gouv_fr/art_pix/sc pc 2004-9pdf.

([2]) د/ عبد الرحيم بنبعيدة : مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر، ص 36، 37.

وتؤكد محكمة النقض أن القانون يحمى ليس فقط مصالح الشركاء ولكن أيضاً الذمة المالية للشركة ومصالح الغير الذين يتعاقدون مع الشركة. وهذا يوضح أن الشريك الوحيد المدير فى شركة الشخص الواحد يمكن أن يكون محلاً للعقاب لإساءة استخدام أموال الشركة[1].

إن الشركة ليست فقط عقد بين العديد من الأشخاص ولكن جهاز يؤدى دوراً اقتصادياً محدداً، أثر ذلك لا يقتصر على حماية الشركاء فقط، بل يهدف العقاب إلى توجيه سلطة مديرى الشركة إلى إشباع مصالح الشركة فى كل مكوناتها، بل أكثر من ذلك تتحقق الجريمة حتى وإن رضى بالتصرف الشركاء، حيث قضت محكمة النقض بأن موافقة ورضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين لا يدفع عن الفعل صفته الجنائية[2].

ويرى البعض أن الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة هو استعمال الأموال مثل الاستيلاء، التبديد والانفاق، وكذلك القيام بعمل أو الامتناع عن عمل دون مبرر اقتصادى، وكذلك الأعمال التى تسبب خطراً للشركة غير متناسب أو خطر الخسارة أو الافتقار دون مقابل[3].

([1]) Cass. Crim,14-6, 1993, JCP, 1993, éd E , P. 1231.

– مشار إليه لدى :

Alain Dekeuwer : les intérêts protégés en cas d'abus de biens sociaux, JCP, 1995, éd E , n° 43, P. 422.

([2]) Cass. Crim. 12 déc. 1994, Bull. Jol J, 1995, P.427.

- Alain Dekeuwer,op.cit.p.423.

([3]) Anthony Bem, l`abus de biens Sociaux: Conditions légales, Sanctions pénales et moyens de défense,2011,p.1.
www.legavox.fr

ويوسع القضاء من مفهوم مصلحة الشركة، باعتبار أنه أياً كانت الميزة التى يمكن تحصيلها من استعمال أموال الشركة، الذى هدفه الوحيد ارتكاب جريمة، فإنه يكون مخالفًا لمصلحة الشركة، حيث أنه يعرض الشخص المعنوى لمخاطر عادية وجزاءات جنائية أو ضريبية ضد الشخص المعنوى ومديريه ويمس سمعته وإئتمانه[1].

ومن ثم تكون محكمة النقض قد اعتبرت أن أى تصرف يصدر من مديرين الشركة يترتب عليه تعريض الشركة لخطر غير عادى أو جزاءات جنائية أو ضريبية يكون مخالفاً لمصلحة الشركة.

ويعتبر من قبيل المخاطر غير العادية، كل فعل يمثل اعتداء على ذمة الشركة المالية، ويكون ذلك بالنسبة للنفقات التى تتكبدها الشركة أو تفويت فرصتها فى الربح، وذلك بإبرام عقود ضارة بالشركة[2].

خلاصة القول، أن القضاء حدد مفهوم الفعل المخالف لمصلحة الشركة بـ "كل عمل يؤدي إلى خطر غير عادي يلحق بالذمة المالية للشركة".

تقدير مصلحة الشركة :

يخضع تقدير مصلحة الشركة لتقدير القاضي، ويستوى أن يكون كل الشركاء قد وافقوا على الفعل المجرم أو أن تكون الجمعية العمومية قد صدقت عليه أو أن تكون الشركة لها طابع عائلي بحت[3].

([1]) Cass.Crim,27 Oct,1997: Bull.Crim.n°,352.
- Anthony Bem, op.cit,p.1.

([2]) Fiche Pratique , L'abus de biens sociaux, Op. Cit, P.2.

([3]) حيث أنه لا يجوز لأحد أن يأذن لشخص بارتكاب جريمة. راجع الأحكام القضائية المتعلقة بذلك لدى:

- Philippe Merle et Anne Fauchon : Droit Commercial, Sociétés commerciales, éd Dalloz, 16e éd, 2013, P.502.

ويجب التنويه إلى أن القاضى الجنائى مايشغله هو الاعتداء على مصلحة الشركة سواء أدى إلى خسارة مالية أم لم يؤدى، فلا يشترط مطلقاً أن تكون الخسارة المالية ركنا مكوناً للجريمة[1].

أى أنه لا يشترط أن يلحق الشركة ضرراً مادياً بالفعل من تصرف المدير ليتم مساءلته، بل يكفي مجرد تعرض الشركة للخطر وإن لم يحدث بالفعل، فالضرر يلحق الشركة بمجرد الاستعمال السيئ لأموالها.

إثبات مخالفة مصلحة الشركة :

يحكم إثبات مخالفة مصلحة الشركة مبدأ حرية الإثبات وذلك بشرط استعمال وسائل مشروعة، قانونية وتم الحصول عليها دون استفزاز[2].

مصلحة الشركة فى إطار مجموعة الشركات [3] :

إن لمصلحة الشركة فى إطار مجموعة الشركات مفهوم مختلف عن المفهوم السابق، إذ يوجد هنا سبب إباحة، أي يجوز لمدير الشركة أن يقوم بأعمال إدارة قد تمس ذمة الشركة المالية ولكنها تؤدي إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية والاقتصادية للمجموعة.

حيث يتم وضع سياسة عامة للمجموعة، ومن ثم يتلاشى مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة بتطبيق السياسة العامة للمجموع، فإذا كان العمل مخالفاً لمصلحة الشركة، وكانت هذه الشركة عضو فى المجموعة كان مبررًا للبحث عن المصلحة الاقتصادية المشتركة للمجموعة.

([1]) إن الجانب الاقتصادى ثانوى، كما أن الجريمة(وهى تشتق من خيانة الأمانة) هى أولاً وقبل كل شئ معنوية، إذ أن القانون يعاقب المديرين غير الأمناء.

- Sana Degdeg, Op. Cit., P.22.

([2]) Sana Degdeg, op.cit, p.58.

([3]) سوف نقوم فى الفصل الثانى من هذا البحث بإفراد مبحث خاص بتوضيح المقصود بمجموعة الشركات، وصور إساءة الاستخدام فى إطار المجموعة.

ولكن هذا الأمر ليس مطلقاً، بل وضعت له شروط، أى شروط إباحة الفعل وعدم اعتباره إساءة استخدام لأموال الشركة، هذه الشروط هى :

1-ثبوت وجود مجموعة الشركات.

2-كون المساهمة المالية من الشركة مقررة لمصلحة مجموعة الشركات من ناحية السياسة المشتركة.

3-ألا يكون بدون مقابل ولا يخل بالتوازن بين الالتزامات الخاصة لمختلف الشركات.

4-ألا يتجاوز الإمكانيات المالية للشركة التى تتحمل عبئها [1].

الشرط الثانى: أن يهدف المدير إلى تحقيق مصلحة شخصية أو تشجيع شركة أخرى أو مشروع له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة:

يجب ألا يخلط المدير مطلقاً بين مصالحة الخاصة ومصالح الشركة[2]. فعليه أن يعمل على تحقيق مصلحة الشركة فى كل عمل يقوم به، وإذا إنحرف عن هذه الغاية ربما عرض نفسه للمساءلة القانونية التى تتطلب سوء نية المدير.

المقصود بالمصلحة الشخصية:

إن أفعال المديرين المخالفة لمصلحة الشركة لا تكون محلاً للعقاب إلا إذا كانت هذه الأفعال قد تمت لغرض شخصى أو لتشجيع شركة أخرى أو مشروع لهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة[3].

([1]) Fiche pratique, op.cit, P.2.

([2]) Pme-pmi: la responsabilité civile et pénale de l`Administrateur dans la moyenne entreprise,p.6.
http://www.adae.asso.fr/documentation /A-DAE.

([3]) Fiche pratique, l'abus de biens Sociaux, op.cit,p.2.

ويقصد بالمصلحة الشخصية ليس فقط تحقيق أو توقع المنافع الشخصية وكذلك المزايا ذات الطابع المهنى أو المعنوى[1].

ويتسع مفهوم المصلحة الشخصية، فقد تكون مصلحة مادية، اقتصادية، مهنية، أو معنوية[2].

ومن ثم قد تكون المصلحة الشخصية التى يهدف إليها المدير هى حصوله على مبلغ مالى أو ميزة أو منفعة مالية تقدر بالمال، وقد تكون المصلحة مهنية كأن يحصل على وظيفة مرموقة، أو تسهيل عمل مشروع مهنى أو الاحتفاظ بوظيفته لمدة طويلة أو تعزيز نفوذه أو غير ذلك.

وقد تكون المصلحة الشخصية مصلحة معنوية مثل الحرص على المحافظة على حسن العلاقات، أو تحقيق منفعة سياسية[3]. أو انتخابية كمساعدته فى انتخابات النقابات التجارية أو غير ذلك.

وبصفة عامة فإن المصلحة الشخصية تؤدى إلى بحث الإثراء الشخصى، كالبحث عن شهرة، أو راحة شخصية، حفظ السمعة العائلية أو علاقات الصداقات الشخصية[4].

كما تشتمل المصلحة الشخصية للمدير على الاستفادة من إئتمان الشركة، والذى يتعلق بكل التزام للشركة فى موضوع الائتمان، الممثل لفائدة مباشرة أو غير مباشرة للمدير دون أن تنعكس هذه الفائدة على الشركة التى قامت بالإئتمان[5].

([1]) Fiche pratique,op.cit,p.2.

([2]) Philippe Merle, et Anne fauchon, op.cit,p.502.

([3]) Deen Gibirila: Droit des Sociétés, 4e éd,2012,éd ellipses ,p.334.

([4]) Sana Degdeg,op.cit,p.20.

([5]) Thomas Rivoire : Abus de biens Sociaux,2014,p.3.
-https://wwww.legalife/ guides-juridiques/abus-de-biens-sociaux

ويدخل فى مفهوم المصلحة الشخصية للمدير قصد تشجيع أو تمييز شركة أخرى أو مشروع للمدير فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ويقصد بالمصلحة المباشرة كل استعمال لأموال الشركة من قبل مديرها بقصد تحقيق مصلحة مالية أو معنوية له، أى تعود بالنفع أو الميزة عليه مباشرةً.

أما المصلحة غير المباشرة فهى كل استعمال لأموال الشركة من قبل المدير بقصد تحقيق النفع لمصلحة أحد عائلة المدير أو زوجته أو أحد أصدقاؤه كالأجر المدفوع بدون مقابل، فهنا المصلحة التى تعود على المدير غير مباشرة، وسوف نقوم فى الفصل القادم من هذا البحث بتوضيح صور إساء المديرين استخدام أموال الشركة من خلال العديد من الأحكام القضائية.

سوء نية المدير:

طبقاً للقانون الفرنسى لابد أن يقترن فعل المدير الذى يسئ استعمال أموال الشركة وائتمانها بسوء نية، أى أنه يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة، ومع ذلك يُقدم عليه من أجل تحقيق مصلحته الشخصية، أو لتشجيع أو تمييز شركة أخرى أو مشروع يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرةً [1].

ومن ثم يوجب المشرع الفرنسى ضرورة توافر قصد الإضرار بالشركة وقصد تحقيق المصلحة الشخصية للمدير، وأن يجتمع القصدان وقت اقتراف العمل، ويطلق الفقهاء على تطلب سوء نية المدير الركن المعنوي لجريمة إساءة استخدام أموال الشركة.

ومن ثم يوجب المشرع الفرنسي ضرورة توافر قصد تحقيق المصلحة الشخصية للمدير، مع العلم بأن تحقيقها قد يضر بمصلحة الشركة.

([1]) راجع نص المادة 242/6-3، والمادة 241/3-4 من قانون التجارة الفرنسى.

ولذلك فإن حسن نية المدير يؤدى إلى جعل عمل الإدارة غير المشروع عمل طبيعى لا يسأل عنه المدير، بشرط ألا يزول حسن النية وألا يضر بمصلحة الشركة على نحو كبير[1]. كما أن إثبات مجرد الأهمال لا يكون سوء نية، وكذلك النقص فى الملاحظة[2].

هل عدم تحقق المصلحة الشخصية يعفى من المسؤولية؟

يجرم المشرع السلوك نفسه دون النتيجة، ويكفي ارتكاب الفعل بسوء نية (قصد تحقيق مصلحة شخصية).

فالعبرة بتوافر قصد تحقيق المصلحة الشخصية والتى تتعارض بالتأكيد مع مصلحة الشركة وقت اقتراف الفعل المؤثم، وذلك لتحقق الجريمة ووجوب المسؤولية. ولا يشترط إطلاقاً تحقق المصلحة الشخصية، فالمشرع يعاقب على قصد الإضرار بالشركة حتى وإن لم يتحقق الضرر طالما توافرت نية الإضرار، وكذلك لا يبحث القاضى مدى تحقق المصلحة الشخصية بالفعل للمدير من عدمه، بل يعاقب على قصد تحقيق المصلحة الشخصية.

خلاصة القول أن العبرة بقصد المدير ونيته لخطة القيام بالعمل (الإدارة) فإن كان يهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة فلا مسؤولية عليه حتى وإن لم تتحقق المصلحة المقصودة لسوء تقدير المدير أو لتقلب السوق والأسعار أو لتغيير أذواق المستهلكين أو غير ذلك ..أما إذا كان يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية له سواء مباشرة أو غير مباشرة تتحقق مسؤوليته حتى وإن لم تتحقق المصلحة المرجوة، كأن يتم وعده بمال أو بهدية أو وظيفة مرموقة أو بميزة معنوية ولم يتم الحصول عليها.

إثبات سوء نية المدير: (إثبات المصلحة الشخصية) :

([1]) Sana DEGDEG,op.cit,p.58.

([2]) Fiche pratique,op.cit,p.2.

إن إثبات سوء نية المدير قد يبدو صعب لأن النية كما هو معلوم أمر كامن بالنفس البشرية يصعب البحث عنها وكشفها.

ولكن الهدف الشخصى يلعب دوراً أكبر من سوء النية ينتج ببساطة عن العلم بأن التصرف كان مخالفاً لمصلحة الشركة، أو مطابقاً للمصلحة الشخصية[1].

إن الموضوع يكون محكوم بمبدأ حرية الإثبات، وذلك بشرط استعمال وسائل مشروعة، قانونية وتم الحصول عليها دون استفزاز[2].

ويقع عبء إثبات وجود المصلحة الشخصية (عبء إثبات سوء نية المدير) على عاتق النيابة العامة، وذلك من خلال المعاينات المادية التى تقوم بها، أو تقديم الشركة المدعية الأدلة على أن المدير أساء استخدام أموالها.

وعليه فحسن نية المدير، أو عدم وجود إثبات للإرادة العمدية بالاعتداء على مصلحة الشركة، يؤدى إلى الإعفاء من المسؤولية، ومن ثم يدخل الركن المعنوى فى تقدير سبب الإباحة[3].

قرينة وجود المصلحة الشخصية ونقل عبء الإثبات:

لقد أقام القضاء الفرنسى قرينة على وجود المصلحة الشخصية (توافر قصد المصلحة الشخصية) لدى المدير فى حالتين هما، حالة العمليات الخفية، وحالة

([1]) د/ عبد الرحيم بنبعيدة : مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، بدون تاريخ ، ص 281.

([2]) Sana Degdeg,op.cit,p.58.

([3]) Marie- Emma Boursier: note sous cour de cassation, crim, 6 avril 2016, n° 15 – 80.150 (F-D), Revue des sociétiés, septembre 2016,p.539.

الأفعال غير المبررة بطريقة كافية[1]، ففى الحالتين يفترض أن المدير قد قام بالعمل (الإدارة) لتحقيق غايات شخصية، وأوجد القضاء الفرنسى هذه القرينة من أجل تسهيل إثبات الاستعمال لغايات شخصية[2].

كما أنه فى هاتين الحالتين لا يقبل أو يكون مبررًا أن تكون هذه الأعمال قد استخدمت لمجرد تحقيق غرض الشركة، إذ أن الأموال الخاصة بالشركة التى تم اقتطاعها بواسطة المدير تم اقتطاعها بالضرورة لتحقيق المصلحة الشخصية[3].

وهذه القرينة بسيطة، حيث يجوز للمدير إثبات العكس، بأن يقوم بإثبات أنه استعمل الأموال لمصلحة الشركة[4]، ومن ثم يكون قد تم نقل عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة أو الشركة المدعية (المضرورة) إلى عاتق المدير المتهم، وهو يقوم بإثبات أنه استعمل الأموال لتحقيق مصلحة الشركة بكافة طرق الإثبات. فإذا لم يتمكن من إثبات تحقيق مصلحة الشركة فإنها تعتبر قد تمت لتحقيق مصلحته الشخصية.

قد يبدو للبعض أن قرينة المصلحة الشخصية التى أقرها القضاء الفرنسى بها خروج على القواعد العامة فى الإثبات والتى تقضى بأن البينة على من أدعى، وأن الأصل فى الإنسان البراءة، إلا أن هذا الخروج مبرر حيث أنه حصر القرينة فى حالتين فقط هما العمليات الخفية وحالة الأفعال غير المبررة بطريقة كافية، إذ تبدو قرينة المصلحة الشخصية فى الحالتين جلية وواضحة، إذ فى الأولى قام المدير

([1]) وذلك مقرر فى حكم 28 نوفمبر 1994، وحكم 11 يناير 1996، وتواتر العمل على استقرار هذه القرينة.

([2]) Philippe, Merleet Anne Fauchon: Droit Commercial ,sociétés Commerciales, éd Dalloz, 16e éd, 2013,p.503.

([3]) Fiche Pratique, Op. Cit, P.2.

([4]) Sana degdeg,op.cit, P.58.

بإخفاء أموال الشركة، أو قام بوضع نفقات فى الحسابات المدينة للشركة، ولم يقم بتبرير تلك النفقات، أو إرفاق ما يبررها، وهنا يكون هذا الإخفاء والاقتطاع غير المبرر يدل على أنه تم لمصلحة مدير الشركة.

ومن ثم يقع عليه عبء إثبات أن هذه المبالغ قد استعملت لمصلحة الشركة بطريقة قانونية ومشروعة، ويثبت ذلك بكافة طرق الإثبات.

ولقد أُدين أحد المديرين بواسطة محكمة الجنح ومحكمة الاستئناف والتى استندت لعدم وجود أى حسابات ولا سندات دفع، كما أن المدير سحب أموال دون أن يبرر استعمالها لمصلحة الشركة، وقد طعن المتهم بالنقض مستنداً إلى أن محكمة الاستئناف لم تثبت أن السحب كان ضد مصلحة الشركة وبحث مدى إثرائه بهذه الأموال. إلا أن محكمة النقض رأت أن حكم الاستئناف لا يجوز نقضه مستندة إلى أنه لم يبرر أن أموال الشركة المقتطعة بشكل خفى بواسطة المدير قد استعملت لمصلحة الشركة، لقد كانت بالضرورة لتحقيق المصلحة الشخصية للمدير"[1].

الشرط الثالث: أن يكون القائم بالعمل المخالف لمصلحة الشركة أحد القائمين على إدارة الشركة:

حددت المادة 242/6-3 من قانون التجارة الفرنسى الأشخاص الذين قد تقع منهم جريمة إساءة استخدام أموال الشركة المساهمة فيما يلى:

1-رئيس مجلس الإدارة.

2-المديرون.

3-المديرون العموم.

([1]) Cass.crim.29 juin2016,n°15-84.228,RTD.com,4-octobre -décembre 2016 ,p.879.

فإذا قام أحد هؤلاء باستعمال أموال الشركة أو إئتمانها استعمالاً يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة لتحقيق مصلحة شخصية، أو لتشجيع وتمييز شركة أخرى أو مشروع يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، يتم ملاحقته ومسائلته جنائياً ومدنياً عن جنحة إساءة استخدام أموال الشركة. ويلاحظ أن الأشخاص الذين ذكرهم المشرع هم أشخاص طبيعيين، إذ يصعب تصور هذه الجريمة من الشخص المعنوى إلا بالاشتراك فقط.

ويدخل فى مفهوم المديرون: المديرون التنفيذيون، والمديرون العموم(المنتدبون والمساعدون)، أعضاء هيئة المديرين ومجلس الملاحظة، أعضاء أجهزة الإدارة والتوجيه، وكل شخص يكون قد مارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة الإدارة فى الشركة[1].

وفى معظم الأحيان يكون مرتكب الفعل المؤثم أحد هؤلاء الأشخاص، إلا أنه قد يشترك مع مدير آخر أو مع رئيس مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء الإدارة فى إساءة الاستخدام ومن ثم يستحق الطرفان العقوبة المقررة لفعلهم المؤثم.

ويسأل رئيس مجلس الإدارة عن مخالفة النصوص التشريعية، واللائحية وأحكام النظام، ولا يسأل عن الأخطاء المنفصلة لموظفيه، وتخضع مسؤوليته الجنائية للقواعد العامة، ويسأل عن إساءة استخدام أموال الشركة فى حالة الاشتراك، الإخفاء، أو التدخل فى الإدارة العامة[2].

هؤلاء الأشخاص يطلق عليهم المديرون القانونيين لأنهم يمارسون العمل بالإدارة بشكل قانوني وشرعي، أي متفق مع القوانين واللوائح ونظام الشركة.

---

(1) Fiche Pratique, Op. Cit, P.1.

(2) Deen Gibirila : Droit des sociétés, 4e éd, 2012, éd ellipses, P.341.

تفويض السلطة:

يحدث أحياناً أن يقوم مجلس إدارة الشركة بتفويض أحد أعضائه في القيام بعمل معين، أو الإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة، أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس، وهذا التفويض يسمح به القانون (م79 من قانون الشركات المصري).

فإذا قام الشخص المفوض بإساءة استخدام أموال الشركة المفوض في إدارتها، فهل يجوز مساءلته؟

مما لا يدعي مجالاً للشك يجب مساءلته لأنه تتحقق في شأنه كل شروط المسؤولية، ولا يجوز له أن يدفع مسؤوليته مدعياً أنه مفوض وليس الشخص المختص أصلاً بالإدارة.

ولكن إذا قام الشخص الذي فوضه بإساءة استخدام الأموال التي فوض غيره في إدارتها، هل التفويض يمنع مساءلته؟

إن تفويض السلطة يكون غير منتج، إذا كان المدير يساهم شخصياً فى الجريمة وذلك بالاستفادة من الأموال الموضوعة تحت التصرف بشكل غير مبرر بواسطة حائز تفويض السلطة[1].

ويجوز أن يقود تفويض السلطة إلى بيان صفة المدير الفعلى، إذا كان هذا المدير ليس من هؤلاء المذكورين بواسطة القانون.

المدير الفعلي :

([1]) Anthony Bem : L`Abus de Biens sociaux: Conditions légales, Sanctions pénales et moyens de défense,2011,p.2. www.legavox.fr.

أقر القضاء والفقه الفرنسي مسؤولية المدير الفعلي الذى يقوم بإساءة استخدام أموال الشركة وهو ما تم تفسيره منذ نصوص قانون 1966[1]. ففي الواقع أجاز القانون ملاحقته جنائياً باعتباره فاعل للجريمة، إلا أنه لم يقم بتعريفه.

وقد عرف الفقه المدير الواقعي أو الفعلي بأنه ذلك الشخص الذى يتصرف باعتباره المدير القانوني[2].

وكما عُرف بأنه هو الذى يمارس نشاطًا بكل استقلال خاص بالإدارة وتوجيه شركة[3].

ولذلك يعتبر مديراً فعليًا، ذلك الذى يصدر أوامر، يحرر فواتير، يعين الموظفين ويكفل كل العلاقات مع الإدارة الضريبية[4].

وتشمل الإدارة الفعلية الإدارة المباشرة وغير المباشرة وإدارة الشركة بدلاً عن الممثلين القانونيين لها، بكل استقلال فى كل عملية توجيه وإدارة[5].

ويلزم لإدانة المدير الفعلي توافر سوء النية لديه بأن يقوم باستعمال ذمة الشركة المالية مع القصد والعلم والإرادة خلافاً لمصلحة وغرض الشركة لغاية شخصية أو لتشجيع شركة أخرى له مصلحة فيها مباشرة أو غير مباشرة.

([1]) Philippe Merle et Anne Fauchon, Op. Cit, P. 501.

([2]) B. Bouloc, note sous cour de Cassation, Crim. 17décembre 2014, n° 13-87. 968. Rev. Sociétés. 2015, 386, RTD. Com.2- avril- juin 2015, p.387.

([3]) Bernard Bouloc, note sous cour de Cassation (Crim), 17 décembre 2014, n° 13-87. 968 (F-D), Thien – A – K, Revue des Sociétés, Juin 2015, P. 386.

([4]) Bernard Bouloc, Op. Cit, P. 390.

([5]) Bernard Bouloc, Op. Cit, P. 388.

وقد يشترك المدير الفعلي مع المدير القانوني فى إساءة استخدام أموال الشركة، وقد ينفرد وحدة بإساءة الاستخدام وسوف نورد فى الفصل القادم صوراً عديدة لإساءة الاستخدام من قبل المدير الفعلي والتى أدانه بمقتضاها القضاء الجنائي ومحكمة النقض الفرنسية.

الأشخاص المعنوية:

كما نص المشرع يقع فعل إساءة الاستخدام من مديري الشركة، وتجوز مساءلة الأشخاص الآخرين باعتبارهم شركاء وليسوا فاعلين.

وتجوز المسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية منذ الأول من مارس 1994بشرط أن تكون الجريمة واردة صراحة بالقانون. مع ذلك فإنه فى إطار إساءة استخدام أموال الشركة، فإن هذه الإمكانية غير منصوص عليها.

ومع ذلك فإن القضاء قد اعترف بالمساهمة الجنائية للأشخاص المعنوية على أساس المادة 2/121 من القانون الجنائى، كما أن المادة 54 من قانون 9 مارس لسنة 2004 ويسمى قانون **loi perben II** قد عدل المادة 2/121 من قانون العقوبات فعمم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى جميع جرائم قانون العقوبات وهذا النص دخل حيز التنفيذ فى 31 ديسمبر 2005 وهو يحكم مسألة المساهمة أى مساهمة الشخص المعنوى[1].

المصفى:

المصفى يعتبر وكيلاً قانونياً يعمل باسم الشركة ولحسابها، أوجب القانون تعيينه فى حالة صدور حكم قضائى بتصفية الشركة.

وأثناء قيامه بتصفية الشركة قد يقوم ببعض الأعمال التى تعتبر إساءة استخدام لأموال الشركة قاصداً تحقيق مصلحة شخصية له، أو إفادة شركة أو مشروع

([1]) Fiche pratique,op.cit,p.1.

آخر له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالى تكتمل فى حقه، شروط المسؤولية الجنائية والمدنية، وترفع ضده الدعوى من قبل النيابة العامة.

وذلك حيث أن الفقه[1] يعتبر المصفى مديراً يدخل فى مفهوم المدير المحدد بنص المادة 242/6-3.

([1]) Fiche pratique,op.cit,p.1.

الفصل الثانى

أشكال إساءة استخدام أموال الشركة وائتمانها

تمهيد وتقسيم:

لم يحدد المشرع الفرنسي صور وأشكال إساءة استخدام أموال الشركة لا حصراً ولا على سبيل المثال، بل اكتفى بوضع النص القانوني الذي يحمل شروط الإدانة التي إذا تحققت وجبت المسؤولية القانونية للمدير، أو عضو مجلس الإدارة.

وبمراجعة الأحكام القضائية الفرنسية الصادرة في هذا الشأن، وجدنا أن من أشكال الإساءة ما يتعلق باستخدام أموال الشركة لتحقيق مصلحة شخصية، ومنها ما يتعلق باساءة استخدام أموال الشركة لصالح شركة أو مشروع آخر يكون للمدير فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، هذا من ناحية الشركات المساهمة المنفردة، ولقد اختارنا تسميتها بالمنفردة تمييزا لها عن الشركة الداخلة في مجموعة الشركات .

وحيث أن مفهوم مصلحة الشركة في نطاق مجموعة الشركات يختلف عن مفهومه في نطاق الشركات المنفردة خارج المجموعة على النحو السابق بيانه، لذلك سوف نقوم ببيان أشكال الإساءة لاستحدام أموال الشركة في نطاق مجموعة الشركات بشكل منفصل.

وسوف نقوم بتناول أشكال إساءة استخدام أموال الشركة من خلال التعرض للعديد من التطبيقات القضائية في هذا الشأن. وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أشكال إساءة استخدام أموال الشركة المنفردة وإئتمانها .

المبحث الثانى: أشكال إساءة استخدام أموال الشركة فى إطار مجموعة الشركات.

المبحث الأول
أشكال إساءة استخدام أموال الشركة المنفردة وإئتمانها

تمهيد وتقسيم:

يتسع الحديث عن أشكال إساءة استخدام أموال الشركة، فمنها مايكون بدافع تحقيق مصلحة شخصية ومنها ما يتعلق بتفضيل شركة أو مشروع آخر للمدير فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. وتشمل الاستيلاء، التبديد، والانفاق، الامتناع عن عمل، أو القيام بعمل دون أى مقابل يعود على الشركة، أو دون مبرر اقتصادى، وكذلك الأعمال التى تسبب خطرًا للشركة غير متناسب أو خطر الخسارة أو الافتقار دون مقابل، أياً كانت المصلحة الشخصية، مادية،سياسية، معنوية، أو علائقية، وكذلك قد يتمثل إساءة استخدام الأموال فى تسهيل أو الامتناع عن إدانة الأفعال غير المشروعة حتى ولو لم يستفيد من ذلك[1]. كما أن هناك حالات خاصة بإساءة الاستخدام مثل ارتباطه بغسيل الأموال في بعض الحالات، أو إساءة الاستحدام بالإمتناع (أي باتخاذ موقف سلبي)، أو إساءة الاستخدام في مرحلة التصفية.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: إساءة استخدام أموال الشركة لتحقيق مصلحة شخصية.
المطلب الثاني: إساءة استخدام أموال الشركة لصالح شركة أخرى أو مشروع للمدير مصلحة فيه مباشرة أو غير مباشرة.
المطلب الثالث: حالات خاصة بإساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها.

المطلب الأول

([1]) Anthony Bem : l' abus de biens Sociaux : conditions légales, sanctions pénales et moyens de défense, 12/3/2011.P.2. www.legavox.fr.

إساءة استخدام أموال الشركة لتحقيق مصلحة شخصية

تتعدد التطبيقات القضائية لإساءة استخدام أموال الشركة لتحقيق مصلحة شخصية للمدير، نذكر بعضها:

منح المدير أجرًا لنفسه لا يتناسب مع الخدمات المؤداه للشركة:

ففي إحدى الدعاوى قد حصل أحد المديرين على أجور كبيرة مستترة، مما ألحق ضرراً جسيماً بالشركة. وقد حكمت المحكمة عليه ب 18 شهر سجن منها عشرة شهور مع وقف التنفيذ و350 ألف يورو غرامة ومصادرة الأموال المختومة[1].

كما أدين أحد المديرين لأنه حصل على أجور فى إطار الشركة عن أعمال لم يقم بها مما أعتبر إساءة استعمال أموال الشركة[2].

وقد يقوم المدير بدفع مقابل أشغال غير موجهة إلى الشركة ولكن مخصصة للاستعمال الشخصى للمدير[3]، وكذلك إذا أعطى المدير نفسه أجر مغالى فيه بالنظر إلى ميزانية الشركة[4]، أو أن يمنح المدير نفسه أجراً غير مبرر مقارنة بالخدمات المؤداة للشركة[5]، وفى إحدى الدعاوى تم إدانة رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات

---

(1) Cass. Crim, 6 janvier 2016, n° 14-87.076 9F-P-B), Claude o, note Bemard Bouloc, Revue des sociétés, juin 2016. p. 382-383.

(2) Cass. Crim, 1er Juin 2016, n° 15-80 721, D. 2016.1257), RTD com. 4 – October – Décembre 2016. P. 877-878.

(3) PME – pmi : la responsabilité civile et pénale de l'administrateur dans la moyenne entreprise, P..6. http://www.adae.asso.fr/documentation/A-DAE.

(4) Cass. Crim- 7-3-1968, Cass. Crim. 14-10-1971, Cass. Crim. 6-10-1980.
-ANTHONY Bem, Op. Cit, P.2.

(5) Cass. Crim. 20-7-1982.
- ANTHONY Bem, Op. Cit, P.2.

المساهمة لقيامه بإقصاء أعضاء لجنة الأجور لرفضهم الحد الأقصى للأجور له، وكون لجنة جديدة التى اقترحت تعديل أسلوب حساب هذا الأجر على مجلس الإدارة وطبقت قراراتها بأثر رجعى وأدت إلى مضاعفة أجره بشكل كبير وكذلك تعويض نهاية الخدمة والمبلغ السنوى لمعاشه ومنح اسهم خيار له[1].

وهذه الدعوى تحتوى على إساءة استخدام لأموال الشركة، وكذلك إساءة استخدام للسلطة الخولة لرئيس مجلس الإدارة، وكلاهما لتحقيق مصالح شخصية بالمخالفة لمصلحة الشركة. حيث أثر ذلك على أعبائها المالية.

سداد المصروفات الشخصية من أموال الشركة:

قد يتخذ إساءة استخدام أموال الشركة شكل سداد مصروفاته الشخصية من أموال الشركة، فقد أكدت محكمة النقض إدانة العضو المنتدب لأحد الشركات المساهمة لأنه قام بسداد مصروفاته الشخصية من أموال الشركة، وقررت المحكمة بأنه لا يستطيع رئيس مجلس الإدارة للشركة المساهمة ولا المدير بأن يعمل على إلزام الشركة بدفع مصاريفه الشخصية البحتة دون عقاب. ذلك لأن هذه المصاريف لا تدخل فى غرض الشركة ولا تخدم تطور الشركة[2].

وفى دعوى مماثلة أدانت المحكمة مديرة الشركة لأنها قامت بالخلط بين الذمة المالية للشركة وذمتها المالية، وقامت بسداد ضريبة متأخرة خاصة بعقار شخصي وسداد نفقات شخصية أخرى من أموال الشركة[3].

([1]) Cass Crim. 16 Mai 2012, Revue des sociétés, Décembre 2012, P. 697, note paul le Cannu.

([2]) Cass. Crim. 26 Janvier 2011, F-D-n° 10-80.894, G., Revue des Sociétés, Juillet Août 2011, note Bemard Bouloc.

([3]) Cass. Crim. 14 Janvier 2015, n° 14−80. 975, F−D, RTD Com, Janvier – Mars 2015, P. 168.

وفى دعوى أخرى أيدت محكمة النقض حكم إدانة مدير إحدى الشركات الذى قام بشراء شقة خاصة له مستخدماً فى ذلك أموال الشركة لسداد ثمن الشقة وتغطية المصاريف الشخصية له، ولم يكتشف الأمر إلا بمناسبة تحقيق جنائى وبعد ترك المدير الإدارة، وقد ذكرت المحكمة فى حكمها بالإدانة أن هناك انحراف عن واجبات وسلطات المدير واستغلال لأموال الشركة لتحقيق مآرب شخصية[1].

كما أن قيام المدير بسداد التعويضات التى يحكم بها عليه نتيجة أخطاءه ومخالفاته المرتكبة فى الإدارة، من أموال الشركة يعد (يشكل) إساءة إلى أموال الشركة[2].

استغلال دفتر شيكات الشركة لسداد المصروفات الشخصية :

رفعت الدعوى الجنائية ضد المدير العام لإحدى الشركات المساهمة، عن وقائع خيانة الأمانة وتبديد أموال الشركة، وذلك بسبب الاستعمال الاستغلالى لدفتر شيكات الشركة لدفع المصاريف الشخصية. وقضت المحكمة بحبس المدير ستة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة 3000 يورو وحظر إدارة أى مشروع خلال 5 سنوات[3].

---

(1) Cass. Crim. 8 Avril 2010, F-D, n° 09, -85.520, dubois, note Bemard Bouloc, Revue des sociétés, Septmbre 2010. P.400-403.

(2) ميشال جرمان : المطول فى القانون التجاري، ج. ريبير – ر. روبلو : الجزء الأول، مجلد Π، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي ود/ سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 695.

(3) وقد طعن المحكوم عليه على الحكم فيما يتعلق بمدة حظر الإدارة لأنها تتجاوز نطاق الحظر المحدد بالقانون وقد قبلت محكمة النقض الطعن.

- Cass. Crim. 5 novembre 2014, n° 13-85-751, RTD com. Avril – juin 2015, P. 389.

- راجع كذلك :

- Cass. Crim. 5 novemre 2014, n° 13-85-751, (F-D), A., Revue des Sociétés, October 2015, P. 602-606, note Bemard Bouloc.

المطلب الثانى
إساءة استخدام أموال الشركة لصالح شركة أخرى أو مشروع للمدير فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة

من بين صور إساءة الاستخدام لأموال الشركة المساهمة قيام المدير بذلك من أجل نقل هذه الأموال لصالح شركة أو مشروع آخر له مصلحة فيها. وهو ما أكده نص القانون الفرنسى فى المادة 6/242-3. فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية الحكم بالإدانة الصادر ضد مديرى إحدى الشركات العقارية (هدفها بناء المنازل الفردية) والتى اعتبرت فى تصفية قضائية، حيث قام مديريها (المدير القانونى (الإبن) والمدير الفعلى (الأب) بنقل أموالها نحو شركة أخرى لهم مصالح فيها[1]، وقد كان هذا النقل للأموال دون مقابل حقيقي[2].

وفى دعوى أخرى قام مدير إحدى الشركات المساهمة بدفع مبلغ 73 ألف يورو هبه لإحدى الجمعيات مقابل أن تقوم بأبحاث تاريخية حول أسرته، وقد أثبتت المحكمة فى حكمها أن غرض الجمعية التى اعطيت لها الهبة يتناقض مع غرض الشركة، وأن الهبة قد تمت لتحقيق مصلحة شخصية للمدير بما يشكل مخالفة لنص المادة 3/6/242 من قانون التجارة .كما قام المدير بالموافقة على زيادة الإيجار فى العقد الذى تستأجر به الشركة مسطح تجارى لصالح الشركة المؤجرة وهو يجاوز السقف المحدد للأجرة، وأثبتت المحكمة أن هذه الزيادة فى الأجرة لا تتفق مع مصلحة الشركة

([1]) هم شركاء فى الشركة المحول إليها الأموال، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية لهم ليست محلاً للشك.

([2]) وقد قضت المحكمة بالسجن مع وقف التنفيذ المصحوب بحظر النشاط بصفة شخصية أو في شركة فى علاقة مع العقار لمدة خمس سنوات. هذا وبجانب إساءة استخدام أموال الشركة قُدم المدير القانوني والفعلي للمحاكمة فى خيانة أمانة.

- Cass. Crim, 24 Février 2010, fs- p+f, n° 08-87. 806, Dubois et a, Revue des sociétés, décembre 2010, note Bemard Bouloc, P. 598-602.

وأن هناك تناقض بين مصلحة الشركة المؤجرة ومصلحة الشركة المستأجرة مع ملاحظة أن الشركتين تتم إدارتهما بواسطة نفس الأشخاص الذين يعملون على تحقيق مصالحهم الشخصية[1].

وقد أدانت المحكمة المدير الفعلى لشركة مساهمة الذى يمنح أموالاً لشركة أخرى هو مديرها القانونى مقابل تدريب الموظفين، حيث قام بحساب فواتير تدريب الموظفين خلال مدة أربع سنوات بمبلغ 200 ألف يورو وكانت شهادات حضور العاملين دورات التدريب مزورة، وقد قضت محكمة استئناف Rennes على المدير بالسجن ثلاث سنوات مصحوبة بإيقاف التنفيذ فى حدود ثلاثين شهر(وقف تنفيذ بسيط) وأن يدفع للشركة مبلغ 260 ألف يورو التى استغلها مسندة إليه جريمة إساءة استخدام أموال الشركة باعتباره مديراً واقعيا[2].

([1]) Cass.Crim. 5 mars 2014, n° 13-80- 350 (f-D) Sté Gicur.note Bemard Bouloc, Revue des sociétés, October 2014,P.588-592.

لقد أيدت محكمة الموضوع الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى الصادر من قاضي التحقيق على أساس أن زيادة الأجرة لم تكن دون مقابل، وأن المبالغ التى دفعت للجمعية لم تكن غير متناسبة مع قيمة رأس مال الشركة ولم تكن متميزة عن هبات أخرى تمت للغير.

وقد حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإلغائه فى جميع أجزائه مع الإحالة. حيث أعتبرت محكمة النقض أن الأسباب التى جاءت فى حكم الموضوع غير منتجة با لنسبة للهبات لأنها تخالف مصلحة الشركة التى تستغل سوق تجاري، إذ أن الهبة تمت دون مقابل إلى جمعية مكلفة بالقيام بدراسة تاريخية حول اسم مدير الشركة العائلي. كما أنه ثبت أمام قاضي الموضوع أن زوجة المدير (التى تدير الشركة المؤجرة) قد حققت مصالح شخصية من هذه الزيادة فى عقد الإيجار حتى ولو كانت مستترة. كما رأت المحكمة أن الأركان المادية والمعنوية لجريمة إساءة ستخدام أموال الشركة قد توافرت.

([2]) وقد أيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وقررت أن عقوبة السجن النافذ مبررة ومسببة بشكل كاف وذلك بأهمية الضرر واستحالة الحكم بإجراء تخفيف للعقوبة.

وقد قام أحد المديرين باستعمال أموال الشركة المتمثلة فى ممتلكاتها (ناقلات–آلات) لصالح شركة أخرى يديرها لصالحه الشخصى، كما نُسب إليه استغلال سلطته للاستيلاء على العملاء[1].

فقد تتمثل إساءة استخدام أموال الشركة فى إساءة استخدام أصولها كبيع أو رهن أصل من أصول الشركة لتحقيق مصالح شخصية له أو لتمييز شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح شخصية كالقضية المذكورة أنفاً المتعلقة بقيام المدير باستخدام ناقلات وآلات الشركة فى شركة أخرى يديرها لصالحه الشخصي، ولم يبرم عقد إيجار مما يلحق ضرر بهذه الناقلات والآلات ويؤدي إلى هلاكها ومن ثم يسبب ضرر للشركة فى سبيل تحقيق مصلحة شخصية له.

وقد قام أحد المديرين ببيع نفايات حديد الشركة لحسابه الخاص مقابل ثمن نقدي وبدون فاتورة ولم يسجل فى الحسابات وهو ما اعتبرته المحكمة مكوناً لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة حيث أنها اعتبرت أن البيع النقدي مخالف لمصلحة الشركة لاستعماله لأغراض شخصية[2].

- Cass.crim,19 mai 2016, n°14–88. 387 (F–D),H, Revue des sociétés, November 2016,note Bemard Bouloc, p.685–691.

([1]) لذلك حوكم المدير عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وكذلك إساءة استعمال السلطة واستغلالها، كما نسب إلى شركة المدير المستفيد من الناقلات والآلات إخفاء إساءة استعمال أموال الشركة.

- Cass. crim, 19 mai 2016, n°15–81. 076), RTD Com–4–Octobre–décembre 2016, p.877.

([2]) وقد ذكر المدير أن المبلغ المحصل قد تم بواسطة تمويل صندوق أسود سري لدفع إكراميات للعاملين وهذا لم يؤكده العاملون.

- Cass. Crim. 4 mai 2016, n° 14-88. 237, RTD Com.3-juillet – septembre 2016, P. 576 et 577.

المطلب الثالث
حالات خاصة بإساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها

نعرض هنا لبعض الحالات الخاصة لإساءة استخدام أموال الشركة، كحالة ارتباطه بغسل الأموال، أو فعل الإساءة عن طريق الامتناع عن القيام بعمل، أو فعل الإساءة أثناء فترة التصفية، وذلك فيما يلي.

إساءة استخدام أموال الشركة وغسل الأموال:

قد يرتبط إساءة استخدام أموال الشركة بغسل الأموال وذلك إذا قام المدير المرتكب لفعل إساءة الاستخدام هو أو غيره بإخفاءه نتيجة استيلاءه على أموال الشركة بشكل ما مع العلم بمصير الأموال الناتجة عن الجريمة.

ففى إحدى القضايا المتهم فيها شخص صديق المديرة القانونية ويعمل مدير حسابات بالشركة تمت ملاحقته وإدانته لإساءة استخدام أموال الشركة وكذلك لقيامه بغسل الأموال.

وترجع وقائع القضية فى قيام محاسب الشركة وهو صديق المديرة القانونية والذى اعتبرته المحكمة مديراً فعلياً للشركة، بسحب أموال من الشركة لصالح المديرة لشراء منزل للسكن لها، وسحب أموالاً أخرى لشراء أوراق مالية وشراء سيارة لها وتذكرة طائرة. وذلك من خلال تحرير شيكات والسحب من الحسابات الجارية للشركة بمبلغ 195 ألف يورو، وذلك حيث كان له دخول على الرمز الإلكترونى للحسابات المصرفية، واحتفظ بالوثائق المحاسبية، ولم تكتشف هذه الوقائع إلا بواسطة الرقابة الداخلية.

وقد أدانت المحكمة المديرة القانونية عن جريمة عن إساءة استخدام أموال الشركة لتحقيق مصلحة شخصية. كما وجهت لصديقها (المحاسب)، والذى اعتبرته المحكمة

مديراً فعلياً تهمة غسل أموال. وقد ذكرت المحكمة أن "حيث أن التبييض جريمة فعل(جريمة إيجابية) تتكون من الاستفادة من تنفيذ جريمة لإخفاء الناتج أو تحويله مباشرة. وحيث أن جريمة التبييض فى هذه القضية تنتج من الاستيلاء على أموال الشركة بشراء منزل استثمار وأن الأموال التى تخرج عن غرض الشركة تصل إلى قرابة 195 ألف يورو استخدموا فى شراء منزل خصص لاستعمال صديقة المتهم (المدير القانونى) ومن ثم يكون قد تأكدت مسؤولية المتهم". وتشمل جريمة التبييض ركناً مادياً يتكون من واقعة التبرير الكاذب لأصول الأموال ودخل الفاعل للجريمة بالمشاركة فى عملية النقل والإخفاء والأمساك.

كما أنه كان على علم بغاية وقصد العملية، لذلك يكون قد شارك فى عملية نقل عائد الجريمة(جريمة إساءة استخدام أموال الشركة).

ولم تعتد المحكمة بدفوع المتهم بأنه شريك أقلية فى الشركة، وأنه لم يكن له التوقيع باسم الشركة ولا توكيل بالنسبة للحسابات الخاصة للشركة وأنه لم يستفيد لأغراض شخصية من الأعمال أو الأفعال التى اتهم فيها.

وقد قضت المحكمة على المتهم (المدير الفعلى) بالسجن لمدة 6 شهور مع وقف التنفيذ و 3000 يورو غرامة وحظر إدارة المشروع خلال خمس سنوات. وقد نازع المدان فى العقوبة الأخيرة لأنها تجاوز نطاق الحظر المحدد بالمادة 10/314 من قانون العقوبات وقد حصرت محكمة النقض الحظر فى المشروعات التجارية[1].

([1]) Cass.crim. 17 décembre 2014, n° 13-87.968(F-D), Thien-A-K,Revue des sociétiés ,juin 2015,note Bemard Bouloc, P.386-391.

أنظر أيضاً:

- Cass. Crim. 17 décembre 2014, n° 13-87.968, RTD com, -2- avril-juin 2015, P. 387et 388.

ويلاحظ على هذا الحكم أن المتهم أُدين فى جريمة غسيل أموال لأنه أعطى الأوامر لسحب شيكات بمبلغ 195 ألف يورو لتحقيق مصلحة شخصية للمديرة القانونية والتى تربطه بها علاقة صداقة، حيث ساهم بفعله فى نقل حصيلة الجريمة.

وما فعله المتهم الذى يعمل مدير حسابات بالشركة يمثل خطورة كبيرة إذ أنه أخل باعتبارات الأمانة والمصداقية والإخلاص التى يجب أن يتحلى بها فى أداء عمله.

والجديد فى هذا الحكم أنه اعتبر من يقوم بمساعدة المدير الذى يرتكب جريمة إساءة استخدام أموال الشركة فى الحصول على الأموال مرتكباً لجريمة غسل أموال.

إساءة استخدام أموال الشركة بالامتناع (باتخاذ موقف سلبى):

قد تتحقق مسؤولية المدير عن إساءة استخدام أموال الشركة بطريق الامتناع، أي الامتناع عن القيام بعمل كان يجب عليه القيام به، فيترتب على امتناعه تحقق جريمة تضر بالشركة وبأموالها، حتى وإن لم يحقق مصلحة شخصية[1].

فقد أدانت المحكمة المدير العام لإحدى الشركات المساهمة، بعد أن تأكدت أن المحاسب قد اختلس مبلغاً كبيراً من أموال الشركة واصطنع فواتير وهمية وذلك بهدف أن يضاعف النتائج.

وقد ذكرت المحكمة أنه حتى وإن كان المدير ليس مسئولاً عن الاختلاس، إلا أنه يسر بإهماله الخطير جعل من الممكن ومن الميسر اصطناع الفواتير الوهمية، وقد أضاف الحكم أن المدير حتى لو لم يكن شريكاً فى الجريمة، فقد سهل بإهماله الذاتى

([1]) لقد أقرت محكمة النقض الفرنسية منذ عام 1974 على تحقق جريمة إساءة استخدام أموال الشركة فى حق المدير إذا كان المدير قد سهل أو امتنع عن إدانة الأفعال غير المشروعة دون أن يستفيد من ذلك بصفة شخصية .

- Cass.crim.15-5-1974.
-Cass.Crim, 5-9-1988.
- Anthony Bem, op. cit, p.3.

الأفعال التقصيرية للمحاسب الذى استفاد من إهماله، ومن ثم لا يجوز أن يطلب إعفائه من المسؤولية[1].

ومن ثم يتضح أن اتخاذ المدير موقف سلبى قد يؤدى به إلى تحقق مسئوليته . إذ أن إهمال المدير الشديد فى مراقبة ومتابعة عمل المحاسب شجعه على اختلاس أموال الشركة وعمل فواتير وهمية حتى لا يكتشف اختلاسه.

إساءة استخدام أموال الشركة فى مرحلة التصفية:

قد تتدهور أمور الشركة المالية وتصل إلى مرحلة التصفية[2]، فهل يجوز مساءلة المدير عن إساءة استخدام أموال الشركة فى هذه المرحلة؟

قد يكون المدير بإهماله وبإساءة استخدامه لأموال الشركة هو الذى قاد الشركة لهذه المرحلة، كما أنه فى مرحلة التصفية تعين المحكمة مصفى ليقوم بأمور تصفية الشركة ولكن تظل الإدارة الداخلية وليس الخارجية يقوم بها المديرين ويبقون فى وظائفهم (المادة 11/9/641 من قانون التجارة الفرنسى) ومن ثم يبقى المدير فى وظيفته ويقوم بأمور الإدارة الداخلية الأمر الذى يسهل له إساءة استخدام أموال الشركة فى هذه المرحلة، خصوصاً وهو على علم بحكم وظيفته بكل أمور الشركة المالية، من حيث ممتلكاتها، وحقوقها لدى الغير أكثر من المصفي. وعليه نعود للسؤال المطروح

---

(1) Cass.Com, 23 novembre 2010, F-D- n°9, -15.339, Revue des sociétés, Janvier 2011, note Alain lienhard, p.33 et 34.

(2) تستهدف التصفية إنهاء نشاط الشركة بحصر أموالها واستيفاء حقوقها وأداء ديونها، ثم تقسيم موجوداتها إن وجدت على الشركاء كل بحسب نسبة حصته فى رأس مال الشركة ويقوم بهذه الأعمال مصفٍ يمثل الشركة فى التصرفات القانونية يعينه الشركاء أو القضاء.

راجع فى تعريف التصفية وتعيين المصفى وسلطاته ومسئولياته وواجباته وانتهاء أعمال التصفية وتقادم الدعاوى الناشئة عنها د/ أحمد عبد الرحمن الملحم: قانون الشركات الكويتى والمقارن وفق المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012، وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 97 لسنة 2013، مجلس النشر العلمى، الكويت، ط 2، 2014، ص 606 وما بعدها.

من قبل، هل تجوز مساءلة المدير عن إساءة استخدام أموال الشركة فى مرحلة التصفية؟

أجابت عن هذا السؤال محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها صادر فى 5 ديسمبر 2012، حيث أجازت للمصفى أن يرفع الدعوى باسم الشركة ضد المدير وذلك للحصول على التعويض عن الضرر الناتج عن إساءة استخدام أموال الشركة إذا كان هذا الضرر ضرر مباشر لحق بالشركة[1].

إساءة استخدام إئتمان الشركة وتوزيع أرباح وهمية :

قد يقوم المدير بإساءة استخدام إئتمان الشركة، وذلك لتحقيق مصلحة شخصية، مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالشركة ويشمل كل التزام للشركة في موضوع الإئتمان، الممثل لفائدة مباشرة أو غير مباشرة للمدير دون أن تنعكس هذه الفائدة على المشروع الذى قام بالإئتمان[2].

كما أنه قد يلحق إساءة الاستخدام بحسابات الشركة، الميزانية السنوية، أو التلاعب فى وثائق الشركة المالية، التلاعب بالأسهم والسندات الخاصة بالشركة، أو توزيع أرباح وهمية لإعطاء مركز مالى للشركة غير حقيقى[3]، أو تقويم الأصول

([1]) Casss.Crim .5 décembre 2012, n° 11-85.838,F-P+B, RTD Com -3- Juillet – Septembre 2013,p.601.

([2])Thomas Rivoire : Abus de biens Sociaux, 26 novembre 2014 p.2.

([3]) لقد نص المشرع التجارى الفرنسى على تجريم هذا الفعل تحديداً فى المادة 1/6/242 وقرر النص العقاب بالسجن 5 سنوات والغرامة 375 ألف يورو لفعل الرئيس، المديرين، والمديرون العموم فى شركة المساهمة وذلك لإجراء توزيع أرباح وهمية على المساهمين، مع عدم وجود جرد أو مع وجود جرد وهمى. كما تعاقب المادة 2-6/242 من القانون التجارى هؤلاء إذا قاموا بنشر أو بتقديم للمساهمين حسابات سنوية لا تعطى صورة صادقة عن كل سنة مالية لنتائج عمليات النشاط أو المركز المالى والذمة المالية، حتى لو لم يكن هناك توزيع أرباح، فى انتهاء هذه الفترة وذلك بغرض إخفاء المركز الحقيقى للشركة =

بقيمة أكبر من قيمتها الفعلية أو السوقية، كل ذلك بهدف الحصول على ميزة معنوية أو مكافأة مالية أو ربح، أو بقصد إخفاء ما تحصل عليه من أموال ناتجة عن إساءة استخدام أموال الشركة.

وقد يستخدم المدير سلطاته الممنوحة له لإعاقة الصوت وتوجيهه إلى الاتجاه الذى يحقق مصلحة له[1].

وتتكون الجريمة الناشئة عن تقديم الميزانية غير الصحيحة بالنسبة للمدير من نشر أو عرض حسابات لا تعطى صورة صادقة للمساهمين وذلك بغرض إخفاء المركز الحقيقى للشركة، وهى لا تعطى صورة صادقة عن نتائج عمليات السنة أو المركز المالى أو الذمة المالية للشركة[2].

وقد يكون الهدف من توزيع أرباح صورية لإيجاد إئتمان وهمى للشركة أو لتيسيير الاكتتاب فى زيادة رأس المال أو لإخفاء نتائج الإدارة السيئة[3]. أو لإحفاء الأعمال المتعلقة بإساءة استخدام أموال الشركة والتغطية عليها وإيهام المساهمين بأن الشركة تحقق أرباح.

ولذلك يكون مجلس الإدارة الذى اقترح توزيع هذه الأرباح مسئولاً قبل دائنى الشركة لأنه أضعف مالهم من الضمان العام، ومسئولاً قبل الشركة لأنه انتقص من مقدار رأس المال، كما أنه يكون مسئولاً قبل المساهمين الذين اشتروا الأسهم بسبب

= Pme – Pmi : la Responsabilité civil et pénale de l'administateur dans la moyenne entreprise, P.6.

([1])Thomas Rivoire, OP, cit ,p3.

([2]) Deen Gibirila: Droit des Sociétés, éd ellipses, 4e éd ,2012.p.334.

([3]) والأرباح الصورية تقطع من رأس المال (المصدر) وهو ضمان لدائني الشركة لا يجوز المساس به فضلاً عن أن توزيعها يكون بمثابة تخفيض لرأس المال لا يجوز إلا باتخاذ إجراءات معينة. د/ مصطفى كمال طه : الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 370.

توزيع هذه الأرباح، على أن الأرباح هذه لا يجوز استردادها من المساهمين حسنى النية لأنها أصبحت حقاً مكتسباً لهم[1].

وقد حظر المشرع المصرى توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها وقرر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة (الذين وافقوا على التوزيع) بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الأرباح التى أبطل توزيعها، كما أجاز الرجوع على المساهمين الذى علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لنص المشرع فى حدود مقدار الأرباح التى قبضوها(م 43 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981).

كما قررت المادة 5/162 من هذا القانون عقاب كل عضو مجلس إدارة وزع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع، بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بأحدى هاتين العقوبتين. ويفترض لتطبيق هذا النص بطبيعة الحال علم عضو مجلس الإدارة أو المراقب بالصفة الصورية للربح[2].

ويلاحظ أن المشرع قرر مساءلة مراقب الحسابات جنائياً فى حالة مصادقته على توزيع أرباح وهمية، وذلك نتيجة إخلاله بالثقة المفترضة فيه[3].

([1]) د/مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 370.

([2]) د/ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 371.

([3]) راجع فى تعريف وتعيين مراقب الحسابات :

د/ فادى توكل: دور مراقبى الحسابات لحماية المساهمين فى شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 9 وما بعدها. =

= كذلك راجع لديه مسؤولية مراقب الحسابات فى حالة المصادقة على توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة، ص 107-109.

المبحث الثانى
إساءة استخدام أموال الشركة فى إطار مجموعة الشركات

تمهيد وتقسيم:

يمكن لشركة ما أن تمتلك الأسهم أو حصص الشراكة فى شركة أخرى، وقد باتت هذه الروابط بين الشركات ظاهرة رئيسية فى الاقتصاد المعاصر، وتعطى المشاركة لشركة ما الرقابة على شركة أخرى، تسمى الثانية فرعاً للأولى، وفى أغلب المجموعات الكبيرة تكون الشركة الأم شركة قابضة يقوم كل نشاطها على إدارة المشاركات فى شركات أخرى، تتمحور الفروع حول الشركة القابضة فى صورة بيانية معقدة إلى حد ما[1].

وبما أن مفهوم إساءة استخدام أموال الشركة فى إطار مجموعة الشركات يختلف عن مفهومه فى نطاق الشركة المساهمة، لذلك نعرض هنا لمفهوم مجموعة الشركات وخصائصها وتكوينها ومفهوم غرض الشركة في إطار المجموعة والاستعمال المشروع لأموال الشركة، ثم نعرض أشكال إساءة استخدام أموال الشركة فى إطار مجموعة الشركات.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية مجموعة الشركات ومفهوم الاستخدام المشروع لأموال الشركة في نطاقها.

المطلب الثاني: أشكال إساءة استخدام أموال الشركة في إطار مجموعة الشركات.

([1]) ميشال جرمان، ج ريبير – ر.روبلو : المطول فى القانون التجارى، ج1 ، المجلد Π، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضى و د/ سليم الحداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2008، ص 909.

المطلب الأول
ماهية مجموعة الشركات ومفهوم الاستخدام المشروع لأموال الشركة فى نطاقها

تعريف مجموعة الشركات:

لم يضع المشرع الفرنسي وكذلك المصرى تعريفاً لمجموعة الشركات فى حين عرفها المشرع التونسى بالمادة 461 من قانون الشركات التونسي والمضافة بالقانون 117 لسنة 2001 بأنها مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية مرتبطة بمصالح مشتركة، وتقوم إحداها"الشركة الأم" بالسيطرة على بقية الشركات تحت نفوذها القانونى أو الفعلى وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدى إلى وحدة القرار[1].

خصائـــص مجموعة الشركات :

تتمتع مجموعة الشركات بعدد من الخصائص المميزة لها كالتالى:

1- كيان اقتصادى كبير:

تتميز مجموعة الشركات بأنها كيان اقتصادى كبير يهدف إلى التمتع بوزن نسبى بالسوق تجعله فى مركز متميز عن طريق السيطرة على سلع أو خدمات[2].

2- عدم وجود الشخصية المعنوية للمجموعة:

إن تأسيس مجموعة الشركات باعتبارها طريقة للتمركز الاقتصادى لا يترتب عليه اكتساب المجموعة الشخصية المعنوية، إذ تظل لكل شركة من شركات

([1]) راجع هذا التعريف وغيره من التعريفات الفقهية لدى:
د/ طاهر شوقى مؤمن : دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 9 وما بعدها.

([2]) د/ طاهر شوقى مؤمن، المرجع السابق، ص 11.

المجموعة شخصيتها القانونية، وعدم وجود الشخصية المعنوية للمجموعة يمنع عليها أى تعاقد [1].

3- وحدة القرار:

إن الارتباط بالمجموعة يفرض على الشركات الخضوع لوحدة القرار أو مركزية سلطة القرار، ويقصد بوحدة القرار خضوع جميع الشركات بالمجموعة لقرار واحد فيما يتعلق بالسياسة الاستراتيجية والاقتصادية، حيث يتم تنفيذ سياسة عامة موحدة، أما القرارات الإدارية اللازمة لتسيير المشروع فهذه من سلطة إدارتها المستقلة وهو استقلال ليس مطلقاً على أية حال، إنما هو استقلال نسبى[2]. ويتم إصدار القرارات الاستراتيجية من الشركة الأم والتى تختص بسلطة التوجيه والرقابة على باقى أعضاء المجموعة ويطلق على الشركات الخاضعة للرقابة بالشركات التابعة أو الوليدة[3].

ولكى نقول أن هناك مجموعة لا بد أن تضم شركتين على الأقل داخلها، شركة أم وشركة وليدة (تابعة)، ولا يوجد حد أقصى لعدد الشركاء الداخلة فى المجموعة.

تكوين مجموعة الشركات :

تسعى الشركات الفردية إلى الدخول فى مجموعة الشركات من أجل العمل على زيادة المنافسة فى السوق، ودرء المخاطر التى تواجهها من خلال المجموعة وكذلك العمل التعاوني بين كل أطراف المجموعة.

وتتكون مجموعة الشركات من خلال أربع طرق، هى تقسيم الشركات والأندماج والاشتراك والاستحواذ.

([1]) ميشال جرمان، ج- ريبير – ر. روبلو، المرجع السابق، ص 910.

([2]) راجع فى ذلك د/ طاهر شوقى مؤمن، المرجع السابق، ص 13. و 14 وكذلك هوامش ص 14.

([3]) د/ طاهر شوقى مؤمن، المرجع السابق، ص 14.

(أ) تقسيم الشركات:

ويقصد به الفصل بين أصول الشركة أو انشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية فى شركتين منفصلتين أو أكثر. كما يقصد به انتقال الذمة المالية إلى عدة شركات موجودة أو عدة شركات جديدة[1]، وقد نصت المادة (135 مكرر) من قانون الشركات المصرى على جواز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري.

(ب) الاندماج:

نظم المشرع المصرى موضوع الاندماج فى المواد من 130-136 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981[2]. ويُعرف الاندماج بأنه "اتفاق بين شركتين أو أكثر لتوحيدها فى شركة واحدة بضم شركة إلى أخرى أو بمزاجها معاً وتأليف شركة جديدة، بهدف تجميع الجهود ومواجهة المنافسة التجارية، فهذا الاتفاق يؤدى إلى انقضاء الشركة المندمجة وحلول الشركة الدامجة محلها فى حقوقها والتزاماتها[3].

([1]) راجع فى شرح تقسيم الشركات تفصيلاً:

د/ طاهر شوقى مؤمن، المرجع السابق، ص 25 وما بعدها.

([2]) تنص المادة 130 من هذا القانون على أنه" يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة فى الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج.

([3]) راجع هذا التعريف وشرح الموضوع تفصيلاً لدى: د/عبد الوهاب عبد الله المعمرى: اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،2010، ص336 وما بعدها.

راجع كذلك: =

(ج) الاشتراك:

ويقصد به المساهمة فى رأس مال شركة من شركة أخرى فى إطار السبيل لتكوين مجموعة الشركات، فيطلق على الشركة التى تساهم فى أخرى بالشركة الأم، والشركة المساهم فيها بالشركة التابعة أو الوليدة[1].

(د) الاستحواذ:

إن الاستحواذ على الشركات هو عملية قانونية تؤدى إلى نقل أصول الشركة المستهدفة أو أسهم مالكيها إلى الشركة المستحوذة، على نحو يمكنها من حسن إدارتها بشكل مباشر أو غير مباشر بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها[2].

مجموعة الشركات وفكرة مصلحة الشركة:

سبق أن تناولنا مفهوم مصلحة الشركة فى الفصل السابق، ورأينا أن هذا المفهوم يختلف فى نطاق مجموعة الشركات عنه فى نطاق الشركة المساهمة، إذ يترتب على تكوين مجموعة الشركات السماح بنقل رؤوس الأموال ومنح الضمانات من الشركة للشركات الأخرى فى المجموعة، وهذا لا يمنع من حيث المبدأ إدانه هذا الأمر، لأن استقلال الشركات يعلو على الوحدة الاقتصادية وهذه الهيمنة لمصلحة الشركة الخاصة تكون ضرورية لحماية الأقليات والدائنين الذين يتعاقدون مع كل شركة بشكل منفرد[3].

= د/ محمد فريد العرينى: الشركات التجارية. المشروع التجارى الجماعى بين وحدة الإطار وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص401 وما بعدها.

– د/ طاهر شوقى مؤمن: الاستحواذ على الشركة، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، يناير 2010، العدد 497، ص 193 وما بعدها.

([1]) راجع هذا التعريف وكذلك شرح موضوع الاشتراك تفصيلاً لدى: د/ طاهر شوقى مؤمن، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، المرجع السابق، ص41 وما بعدها.

([2]) راجع هذا التعريف وشرح موضوع الاستحواذ تفصيلاً لدى : د/ نهاد أحمد إبراهيم السيد: الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 59 وما بعدها.

([3]) Alain Dekeuwer: Les intérêst protégés en cas d´abus de biens sociaux, jcp,1995,éd-E, n°43,p.425.

غير أن ذلك يتلاشى أمام تطبيق سياسة المجموع، إذا كان العمل المخالف لمصلحة الشركة العضو فى المجموعة مبرر بالبحث عن المصلحة المشتركة للمجموعة[1].

وعلى ذلك يجوز تحويل أمول من شركة إلى شركة أخرى فى المجموعة أو إلى أكثر من شركة فى المجموعة ويعتبر ذلك عمل مبرر إذا تم فى إطار المصلحة الاقتصادية للمجموعة.

وقد تظهر من الوهلة الأولى أن مصلحة المجموعة تتعارض مع مبدأ الاستقلال القانونى للشركات الأعضاء ومصالح هذه الشركات، إلا أن تحليل العلاقات بينها يجعلها ضرورية للوصول إلى التكييف السليم لأعمال الإدارة التى يقوم بها القائمون على إدارة الشركات التابعة[2].

فإذا كان الفعل يظهر فى بدايته أنه مناقض لمصلحة الشركة التابعة، إلا أن هذا الأمر مؤقت لأن النفع سيعود عليها بطريقة غير مباشرة فهى عضو فى المجموعة وازدهار نشاط المجموعة يترتب عليه ازدهارها، إذ أنها تتحصل على مقابل عند القيام بتوزيع الأرباح الإجمالية. كما أن نظام المجموعة يسمح للأعضاء أن يحصلوا على قروض من داخل المجموعة[3].

ولكن هناك ضوابط معينة وضعها القضاء الفرنسى لتبرير هذا الأمر وعدم تجريمه، نعرض لها فيما يلى.

([1]) Alain Dekeuwer, op.cit,p.425.

([2]) د/ زايدى أصال: النظام القانونى لتجمع الشركات التجارية.دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (1)،2014، ص 186.

([3]) د/ زايدى أصال، المرجع السابق ، نفس الموضع.

شروط مشروعية استخدام أموال الشركة فى إطار مجموعة الشركات:

لكى يعتبر استعمال أموال الشركة استعمالاً مبررا فى نطاق مجموعة الشركات، ومن ثم عدم تجريمه وعدم عقاب مدير الشركة الذى اقترف الفعل، يجب توافر الشروط الآتية التى وضعها القضاء[1] والفقه :

1- ثبوت أن الشركة المستعمل أموالها هى شركة تابعة لمجموعة الشركات.

2- أن تكون المساهمة المالية من الشركة التابعة مقررة لمصلحة مجموعة الشركات وذلك بالرجوع إلى السياسة المشتركة للمجموعة[2].

3- ألا تكون المساهمة المالية هذه بدون مقابل.

4- ألا يخل بالتوازن بين الإلتزامات الخاصة لمختلف الشركات.

5- ألا يتجاوز الإمكانيات المالية للشركة التى تتحمل عبء ذلك [3].

وعلى ذلك يستبعد تطبيق نصوص المواد 3/241 و6/242 من قانون التجارة الفرنسى فى حالة المساعدة المالية المقدمة بواسطة مدير شركة إلى مشروع آخر فى ذات المجموعة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه، إذا كانت المساعدة تحقق المصلحة الاقتصادية والاجتماعية المشتركة، والتى يتم تقديرها من ناحية السياسة المعدة لمصلحة هذه المجموعة، ويجب ألا تكون المساعدة بدون مقابل أو تخل

([1]) Cass.crim ,4-2-1985,Dalloz,1985,p.478.

راجع هذا الحكم لدى.

-Alain Dekeuwer: Les intérêts protégés en Cas d´abus de biens sociaux, jcp, 1995, éd E., n° 43,p.424.

([2]) أى وجود سياسة اقتصادية عامة مشتركة ومترابطة تظهر فى برامج متوسطة وطويلة الأمد للمجموعة بكل أعضائها، ووضع سياسة استثمارية وتمويلية عادلة بين كل الشركات الأعضاء. د/ زايدى أصال، المرجع السابق، ص 183.

([3]) Fiche pratique: L'abus de Biens sociaux, p.2.

www.justice.gouv.fr/art_pix/scpc2004-9pdf

بالتوازن بين الالتزامات الخاصة للشركات المختلفة المعنية، وألا تتجاوز الامكانيات المالية للشركة التى تتحمل عبء المساعدة[1].

وبالتالى إذا حقق مدير الشركة المانحة للمساعدة مصلحة شخصية من تقديمه المساعدة للشركات التابعة للمجموعة فإن هذا الفعل يعتبر مشروعاً ومن ثم لا يعاقب إذا حقق فى المقابل المصلحة الاقتصادية للمجموعة ككل والتى سوف تعود بالنفع على الشركة التى يتبعها المدير لاحقاً وذلك مع ضرورة تحقق باقى الشروط المنوه عنها.

أما إذا تخلف شرط من الشروط السابقة تحققت معه مسؤولية مدير الشركة المانحة للأموال لشركة أو شركات أخرى فى المجموعة عن جنحة إساءة استخدام أموال الشركة.

ونعرض فيما يلى لبعض التطبيقات القضائية فى هذا الأمر.

المطلب الثانى

أشكال إساءة استخدام أموال الشركة فى إطار مجموعة الشركات

([1]) Anthony Bem,op.cit,p.3.

قد يتم نقل الأموال من شركة عضو في مجموعة الشركات إلى الشركة الأم أو إلى شركة أخرى عضو في المجموعة، فإذا كان نقل الأموال بالشروط المذكورة آنفاً كان مشروعاً، وإن لم تتوافر الشروط السابقة أو بعضها كان نقل الأموال غير مشروعاً.هذا ويمكن إدانة مدير المجموعة الاقتصادية نفسه عن إساءة الاستخدام. ونعرض فيما يلي للتطبيقات القضائية الفرنسية المتعلقة بهذا الأمر.

فى إحدى القضايا أُقيمت الدعوى ضد مدير الفرع والمدير العام لقيامها بنقل أموال من الفرع لصالح الشركة الأم، باعتبار أن ذلك يمثل إساءة استخدام أموال الشركة. وقضت محكمة الاستئناف بالإدانة، حيث قدرت المحكمة أن الأمر يتعلق بإساءة استعمال أموال فرع واقع داخل مجموعة الشركات، وأن ذلك تم إضراراً بالفرع لصالح الشركة الأم.

تم الطعن بالنقض على الحكم وقضت محكمة النقض بالإحالة، وقد اعتبرت محكمة الإحالة أن واقعة تحويل الأموال إلى الشركة الأم باعتبارها معطية للأمر لا يكون جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ضد المدير والمدير العام، الأمر الذى يوجب البراءة. وقد طعن المصفى القضائى ضد هذا الحكم على أساس أن اتفاق الإدارة والتمويل لم يخضع لموافقة أجهزة الشركة (الموافقة المسبقة). وقد رأت محكمة النقض أنه لم يكن هناك التزام بعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العمومية للشركات. ومن ثم فقد أيدت محكمة النقض حكم البراءة، وذكرت المحكمة فى حكمها أن "تعبئة الموارد المتاحة فى إطار ذات مجموعة الشركات وذلك لانقاذ المصلحة المشتركة للشركات والشركاء لا يجعل من المدير سئ النية. وأن ذلك كان بموجب اتفاق إدارة وتمويل"[1].

([1]) Cass.crim .27 novembre 2013, n°12-84.804 (F-D), Revue des sociétés, mars 2014,p.186,note Bemard Bouloc.

وقد علق Bemard Bouloc على هذا الحكم بأن الحكم الماثل يضع منظور محدد لتطبيق الواقعة المبيحة لإساءة استعمال أموال الشركة لنقل أموال داخل مجموعة الشركات[1].

والواقع أن هذا الحكم لا يمثل اتجاه حديث لمحكمة النقض، بتفضيل مصلحة المجموعة على مصلحة الشركة الفردية بالشروط السابقة، حيث أنه أمر مستقر لدى محكمة النقض الفرنسية منذ عام 1985، ففى 4 فبراير 1985قضت المحكمة باستبعاد جنحة إساءة استخدام أموال الشركة أو الإساءة إليها وذكر الحكم أنه " إذ أن المساعدة المالية المقدمة بواسطة مديرى شركة إلى مشروع آخر من ذات المجموعة، والذين تكون لهم مصلحة فيه مباشرة أو غير مباشرة، يجب أن تكون قد أملتها مصلحة اقتصادية، اجتماعية، أو مالية مشتركة ومقدرة فى إطار سياسة معدة بواسطة عناصر المجموعة، ويجب ألا تقلل المقابل وألا تخل بالتوازن بين الالتزامات الخاصة للشركات المختلفة المعنية ولا تجاوز القدرات المالية للشركة التى تتحمل العبء"[2].

والمحكمة فى ذلك ترى أن الأولوية تحقيق مصلحة المجموعة فى مقابل المصلحة الخاصة لكل شركة، وأن الشركة المانحة للمساعدة للمجموعة سوف تستفيد بطريقة أو بأخرى مبكراً، أو متأخراً من سمعة ونجاح المجموعة.

وعلى ذلك فقد أكدت محكمة النقض فى قضية أخرى أن الواقعة المبيحة للتحويل المالى المجرم لم يقم الدليل على مصلحة المجموعة لتبرير هذا التحويل،

([1]) Bemard Boulouc, note sous Cass.crim .27 novembre 2013, n°12-84.804 (F-D), Revue des sociétés, mars 2014,p.189.

([2]) Cass.crim. 4-2-1985, dalloz , 1985, p.478.

راجع هذا الحكم لدى :

-Alain Dekeuwer: Les intérêts protégés en Cas d´abus de biens sociaux, jcp, 1995, éd.E, n° 43,p.424.

حيث أن اندماج الشركات المحولة إلى المجموعة لم يكن قد تم فى تاريخ الوقائع، ومن ثم قضت بإدانة أثنين من مديرى الشركة بتطبيق المادة 6/242 من القانون التجارى عن إساءة استعمال أموال الشركة.

ويلاحظ أن المحكمة أطلقت على هذه الدعوى مسمى" الواقعة المبيحة لمجموعة الشركات فى موضوعة إساءة استخدام الشركة"، وقضت باالإدانة لانتفاء الشرط الأول لاباحة التحويل المالى وهو كون الشركة المانحة والمحولة للأموال هى شركة تابعة لمجموعة الشركات، وثبت لدى المحكمة أن الشركة لم تنضم للمجموعة عن طريق الاندماج إلا فى تاريخ لاحق للتحويل المالى، ومن ثم كان مخالف لمصلحة الشركة، وأدى إلى جلب مخاطر لها، وقضت المحكمة بالإدانة بالإضافة إلى ثبوت الحق فى التعويض لصالح المدعى بالحق المدنى لتعويض كل أوجه الضرر الناتج عن ذلك[1].

وفى إحدى القضايا أيدت محكمة الاستئناف إدانة مدير أحد الشركات المساهمة أساء استخدام أموال الشركة وائتمانها لأغراض شخصية، حيث أنه حول كل أسهمها إلى شركة أخرى داخل مجموعة الشركات التابعين لها، بينما كانت هذه الشركة لا تستطيع دفع قيمة هذه الأسهم، وقد اقترضت الشركة المتنازل عن اسهمها، مما يعنى أن الشركة المتنازل إليها قد حصلت على الأسهم بدون مقابل حقيقى.

وقد أكدت محكمة النقض رفض الطعن بالنقض، لأن محكمة الاستئناف ردت على كل الطلبات وأكدت وجود الجريمة، وقد تمسك الطاعنون بوجود مجموعة الشركات الأمر الذى يبرر التضحية المفروضة على الشركات المشتركة وذلك لتحقيق غاية ومصلحة مشتركة.

([1]) Cass.crim. 19 Mars 2014, n°12-83.188(F-D),A Revue des sociétés, décembre 2014,p.741,note Maire– Emma Boursier.

وقد أكدت محكمة النقض أن المساعدة المقدمة فى إطار مجموعة الشركات بواسطة مديريها الواقعيين أو القانونيين يجب أن تكون مبررة بالمصلحة الاقتصادية للشركات أو المالية المشتركة، والمقدرة فى إطار سياسة معدة لمجموع هذه الشركات، ويجب ألا تكون مجردة من المقابل، كما يجب ألا تخل بالتوازن بين الالتزامات الخاصة لمختلف الشركات المعنية، كما يجب ألا تجاوز القدرات المالية للشركة التى يقع عليها العبء[1].

وتعتبر فكرة المصلحة الاقتصادية ومصلحة الشركات المشتركة بالنظر إلى السياسة المعدة بواسطة هذه المجموعة هى حجر الزاوية فى الرابط الجامع بين هذه المجموعة[2].

وفى قضية أخرى تمت إدانة مدير إحدى الشركات التابعة لشركة (أم) شركة قابضة فى إطار مجموعة الشركات، حيث قام بدفع مبلغ 1و7 مليون تحت غطاء عقد مساعدة وهمى موقع بينهما، وتمت محاكمته على أساس وصف خيانة الأمانة وإساءة استعمال أموال الشركة والمساهمة بالاشتراك فى إخفاء إئتمان.

وقد أقرت محكمة النقض تأكيد محكمة الاستئناف على وجود الضرر المكون لجريمة خيانة الأمانة، إذ أن دفع الفواتير لصالح الشركة القابضة لا يقابله أى آداء حقيقى، ما يلحق بالشركة الدافعة خطر جنائى أو ضريبى ويمس إئتمانها وسمعتها[3].

وعلى هذا فإن القضاء الجنائى حامى للذمة المالية للشركة ولا يتردد فى عقاب أى فعل يعرض ذمتها للخطر، حتى وإن لم يكن هذا الخطر قد وقع بعد[1].

([1])Cass.crim. 16 janvier 2013, F-D, n°11-85.974, x, Revue des sociétés, décembre 2013,p.714,note Marie – Emma Boursier.

([2]) Marie –Emma Boursier, note sous cour de cassation (crim),16janvier 2013,F-D, n°. 11-85.974, X, Revue des Sociétés, décembre, 2013, P. 718.

([3]) Cass.crim.16 décembre 2015, n°13-84.592, (F-D), H et z, Revue des sociétés, mai 2016,p.322, note Haritini Matsopoulou.

أما إذا كان ما قام به المدير تغيير فى كشوف الحسابات، بحيث كانت هذه الكشوف لا تطابق الواقع، فى إطار مجموعة الشركات، فإن هذا التصرف لا يعتبر إساءة استخدام أموال الشركة، ولا يعطي هذا التصرف هذا الوصف[2].

ويمكن إدانة مدير المجموعة الاقتصادية نفسه عن إساءة استخدام، وهو ماحدث فى الحكم الصادر فى 16 يناير 2013، حيث أُدين مدير مجموعة المصالح الاقتصادية والشركات المختلفة عن إساءة استخدام أموال الشركة وخيانة الأمانة، وذلك بسبب التدفقات المالية بين GIE والشركات أو بين الشركات(حيث اختلس الأموال المدفوعة إلى شركة لشراء حصص فى شركة أخرى، وقدم مساعدة مالية إلى شركة ثالثة، ودفع نفقات مستحقة على إحدى الشركات) وقضت المحكمة أن العمليات محل النزاع لايمكن تبريرها بوجود مصلحة للمجموعة والنفقات غير الواجبة الواقعة على عاتق الشركة المجنى عليها المجاوزة لقدراتها المالية، ومن ثم قضت محكمة الاستئناف بالسجن وحظر الإدارة، وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم[3].

([1]) Haritini matsopoulou, op.cit,p.324.

([2])Cass.crim ,3 février 2016, n° 14-84.161 (F-D), Revue des sociétés, septembre 2016,p.542,.note Bemard Bouloc.

وكانت محكمة الاستئناف قد أدانت المدير وقضت بسجنه 12 شهر مصحوبة بوقف التنفيذ والوضع تحت المراقبة خلال سنتين، والتعويض 30 ألف يورو، وحظر ممارسة التجارة أو الصناعة أو الإدارة لمدة خمس سنوات لقيامه بإلغاء دين ونقله إلى حساب جار وذلك لإخفاء وجود هذا الحق للشركة التى يقوم بإدارتها.

وقد ألغت محكمة النقض هذا الحكم، وذكرت أن محكمة الاستئناف قد خالفت النصوص عندما قضت بالإدانة استناداً إلى تكييف الواقعة على أنها إساءة استخدام أموال الشركة. وذكرت أنه تكييف غير صحيح. لأن هذا التكييف لا ينطبق على صحة حسابات الشركة. حتى ولو كانت الكشوف لا تطابق الواقع وغير مشروعة، ومن ثم قضت محكمة النقض بنقض حكم محكمة الاستئناف.

([3]) Cass. Crim– 16 Janvier 2013, F–D, n°11–88.852, X, Revue des Sociétés, décembre, 2013, P. 710, note marie- Emma Boursier.

وفى تطور حديث لمحكمة النقض الفرنسية، أضافت لتطبيق أسباب الإباحة لمجموعة الشركات فى موضوع إساءة استعمال أموال الشركة، إلى شروط تطبيق الإباحة (الواقعة المبيحة) عدم وجود قصد عمدى من الشخص الملاحق (المتهم) بأن يضر الشركة التابعة للمجموعة(المانحة للأموال). وذلك بمناسبة الحكم فى دعوى أُسند إلى مديرى إحدى الشركات(شركة تأمين) الحصول على عمولات من خلال شركة سمسرة (شركة ضمن المجموعة)، وذلك باستعمال محفظة عقود شركة التأمين لنقل المحفظة إلى شركة السمسرة دون مقابل ولاستعمال عمال شركة التأمين وامكانياتها. وقد قضت محكمة الاستئناف بالبراءة وأيدت بذلك حكم محكمة الجنح، وذكرت أن عدم التوازن بين شركة التأمين وشركة السمسرة ينتج من هذا التنظيم وليس من إرادة المتهمين. وقد رفضت محكمة النقض الطعن بالنقض المقدم من المدعى بالحقوق المدنية، وقد استندت المحكمة إلى عدم وجود إرادة عمدية من المتهمين للعمل ضد مصلحة الشركة المضرورة[1].

ويفتح ذلك تخفيف فى الشروط الموضوعة لصالح المنظور الجماعى للمصلحة الاقتصادية، للعملية المشكوك فيها لإساءة استعمال أموال الشركة، وعليه تكون المحكمة قد أخذت بالأسباب المرتبطة بتقدير قصد المتهمين، حيث أن حسن النية أو عدم وجود إثبات للإرادة العمدية بالاعتداء على مصلحة الشركة المضرورة يكون عنصراً هاماً فى التقدير، وهذا تطور ملحوظ، فحسن نية المدير يعتبر سبباً معفياً من المسؤولية الجنائية. وعليه يكون القضاء قد أدخل ركن معنوى فى تقدير سبب الإباحة والذى يجب أن يكون عنصراً موضوعيا بحتاً[2].

ونرى أن هذا التوجه الحديث لمحكمة النقض لم يكن موفقاً، إذ قد يقوم المدير بتصرفات يترتب عليها إلحاق ضرر كبير بالشركة التى يقوم بإدارتها. ثم يبرر فعله

([1]) Cass. Crim. 6 avril 2016, no15 – 80. 150 (F–d), Revue des Sociétés, Séptembre 2016, P. 539, note Marie – Emma Boursier.

([2]) Marie - Emma Boursier. note sous cour de cassation, crim . 6Avril 2016, n°15-80.150 (F-D), Revue des sociétés, septembre 2016,p.541.

بأنه لم يكن يقصد الاعتداء على مصلحة الشركة ولا الإضرار بها، ومن ثم يحصل على البراءة، خصوصاً وأن النية شئ كامن فى النفس يصعب إثباته.

وكان يكفى لتبرير الأعمال غير المشروعة الصادرة فى حق الشركة تحقق الشروط المستقرة فى قضاء هذه المحكمة منذ زمن طويل وهى كون الشركة المضرورة عضو فى مجموعة الشركات وكون الواقعة التى حدثت ترتب المصلحة الإقتصادية للمجموعة ولا تخل بالتوازن بين الالتزامات الخاصة لمختلف الشركات وألا تكون المساهمة المالية بدون مقابل يعود على الشركة المانحة (المضرورة) حتى وإن كان المقابل لاحقاً، وأخيراً ألا تتجاوز الإمكانيات المالية للشركة المانحة(المضرورة).

الفصل الثالث

أثر إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها

تمهيد وتقسيم :

يترتب على إساءة استخدام أموال الشركة أو إئتمانها الحاق الضرر بالشركة، وهذا الضرر قد يكون ضرر مادي كخسارة أموالها أو استهلاك أصولها، أو تقليل أرباحها أو زيادة ديونها، أو ضعف إئتمانها، وقد يكون الضرر الذي يلحق بالشركة ضرر معنوي كفقد عملائها أو فقد مصداقيتها أو المساس بسمعتها، وهذه الاضرار التي تلحق بالشركة هي أضرار مباشرة لأن الشركة هي المضرور الأول والمباشر لإساءة استخدام أموالها.

وقد يُلحق فعل إساءة استخدام أموال الشركة الضرر بالشركاء والمساهمين في الشركة، حيث قد يؤدي إلى تقليل قيمة أسهمهم وانخفاض أرباحهم، كما قد يلحق الضرر بالدائنين، وذلك من خلال ضعف الذمة المالية للشركة والتي تمثل الضمان العام للدائنين، والذي قد يؤثر على قدرة الشركة على سداد ديونهم.

والأثر المترتب على كل ما سبق هو مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة الذي قام بفعل إساءة الاستخدام، سواء المسؤولية الجنائية أو المدنية، ويثور مع الاخيرة مدى الحق في طلب التعويض بحلاف الشركة للشركاء والمساهمين والدائنين.

وتكون المسؤولية جنائياً طبقاً للنص القانونى الوارد فى القانون التجارى الفرنسى بالإضافة إلى المسؤولية المدنية. وتثور مسألة من له حق رفع الدعوى، ومدى مسؤولية الأشخاص المعنوية عن إساءة الاستخدام، ومدى جواز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية ، والتقادم.

ويرتبط موضوع المسؤولية بضرورة التعرض أولا وقبل أي شىء لأساس هذه المسؤولية، وكذلك التعرض لطبيعة هذه المسؤولية، وهو ما يقتضي بيان طبيبعة العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة، هل هي علاقة وكالة أم إنابة؟ وكذلك

بيان طبيعة التزام أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية؟ لما يترتب عليه من معرفة طبيعة المسؤولية عقدية أم تقصيرية؟

وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول: أساس المسؤولية وطبيعتها.

المبحث الثانى: المسؤولية الجنائية والمدنية.

المبحث الأول
أساس المسؤولية وطبيعتها

تمهيد وتقسيم:

نعرض فى هذا المبحث لأساس مسؤولية المدير، وكذلك نعرض لطبيعة هذه المسؤولية، هل هى مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟ وهو ما يرتبط ببيان علاقة المدير أو مجلس الإدارة بالشركة؟ هل هى علاقة وكالة؟ أم علاقة إنابة؟ وكذلك بيان طبيعة التزام مجلس الإدارة تجاه الشركة، هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول: أساس المسؤولية.

المطلب الثانى: طبيعة المسؤولية.

المطلب الأول
أســـــاس المسؤوليـــة

يرجع أساس المسؤولية على إساءة استخدام أموال الشركة إلى نص المادة 3-6/242 من قانون التجارة الفرنسى والمعدلة بالقانون رقم 1117 لسنة 2013 الصادر فى 6 ديسمبر 2013، والتى تنص على أنه " يعاقب بالسجن خمس سنوات والغرامة 375 ألف يورو عن فعل:

3-الرئيس، المديرون أو المديرون العموم للشركة المساهمة الذى يقوم باستعمال أموال الشركة أو ائتمان الشركة بسوء نية، استعمال يعلم بأنه مخالف لمصلحة الشركة لأغراض شخصية أو لتشجيع وتمييز شركة أخرى أو مشروع يكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرةً"[1].

وهذا النص يحدد العقوبة على إساءة استخدام أموال الشركة المساهمة أو إئتمانها بالسجن 5 سنوات وبغرامة قدرها 375 ألف يورو لكل من يقوم بهذا الفعل سواء كان رئيس مجلس إدارة أو عضو مجلس إدارة، أو مدير أو مدير عام (المديرين القانونيين)، أو وقع الفعل من المدير الفعلى على التفصيل السابق توضيحه.

والحقيقة أن نص المادة 3-6/242 هو نص خاص بشركات المساهمة، والذى سبقه نص عام يضع ذات العقوبة لنفس الأفعال إذا وقعت من ذات الأشخاص

([1]) **Article L242-6 :** Modifié par loi n°2013-1117 Du 6 décembre 2013.art.30

Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 375 000 euros le fait pour:

3-° Le présedent , Les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme de faire, de mauvaise foi, des biens ou du crédit de la société,un usage qu'ils savent contraire à l'intérêt de celle-ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre sociétés ou entreprise dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement.

الذين يقومون بالإدارة فى الشركات الأخرى كالشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم (نص المادة 241/3-4) والتى تنص على أنه"" يعاقب بالسجن 5 سنوات والغرامة 375 ألف يورو على:

4- واقعة قيام المديرين باستخدام أموال الشركة أو إئتمان الشركة بسوء نية، أو استعمال يعلم أنه مخالف لمصلحة هذه الشركة لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مشروع يكون لهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة"[1]، ويلاحظ على هذا النص أنه يماثل نص المادة 242/6-3 فى العقوبة (5 سنوات سجن و 375 ألف يورو غرامة)، كما يماثله فى شروط التجريم وهي أن يقوم المدير باستعمال أموال الشركة أو إئتمانها، بسوء نية استعمالاً يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مشروع يكون للمدير فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

([1]) **Article L241-3 :** Modifié par loi n°2013-1117 Du 6 décembre 2013.art.30

-Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 375 000 euros : 4-Le fait pour les gérants ,de faire, de mauvaise foi ,des biens ou du crédit de la société, un Usage qu'ils savent contraire à l'intérêt de celle – ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société, ou entreprise dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement.

المطلب الثانى
طبيعـــة المسؤوليـــة

إن الشركة ليست فقط عقد بين العديد من الأشخاص ولكن جهاز يؤدى دوراً اقتصادياً محدداً، وأثر ذلك لا يقتصر على حماية الشركاء فقط، بل يهدف العقاب إلى توجيه سلطة مديرى الشركة إلى إشباع مصالح المشروع فى كل مكوناتها: مصالح أصحاب حصص رأس المال، الموظفين، الموردين،..... إلخ[1].

ويثور التساؤل عن طبيعة المسؤولية لمجلس الإدارة والمديرين فى الشركة المساهمة هل هى مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟

وتقتضى الإجابة على هذا التساؤل بيان طبيعة العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة، هل هى علاقة وكالة أم أنابة؟ وكذلك بيان طبيعة التزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين هل هو التزام ببذل عناية؟ أم التزام بتحقيق نتيجة؟ هذا ما سوف نوضحه بإيجاز فيما يلى :

أولاً: طبيعة العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة:

يوجد اتجاه يرى أن العلاقة بين مجلس الإدارة والشركة تحكمها قواعد الوكالة، ويجب عليه تنفيذ الوكالة بحسن نية، ووفقاً لمعيار الرجل المعتاد فعليه أن يدافع عن مصالح من يمثله(الشركة) ويعبر عن إرادته[2].

([1]) Alain Dekeuwer:Les intérêts protégés en cas d´abus de biens sociaux, Jcp ,1995, éd.E, n° 43, p.422.

([2]) د/ أبو زيد رضوان: الشركات التجارية فى القانون المصرى المقارن، دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 610، 611.

؛ د/ مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 308.

وهناك من يرى أنهم وكلاء لمجموع المساهمين ممثلين فى الشركة، ومن ثم يكونون مسؤولين عن أخطائهم فى أعمال الإدارة مسؤولية عقدية، تجد أساسها في عقد تعيينهم[1].

ووفقاً لهذا الإتجاه يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التى تصيب الشركة بصفتهم وكلاء مأجورين يتقاضون مبلغاً من المال مقابل تسيير شئون الشركة لتحقيق غرضها[2].

وهناك اتجاه آخر يُقر نظرية الإنابة لتكييف العلاقة بين الشركة وممثليها، فهذه النظرية يرون أنها تحقق حماية للغير وضمان استقرار المعاملات [3].

ويذهب الرأى الراجح إلى تطبيق نظرية الوكالة، إلا أن الخلاف ثار أيضاً حول طبيعة هذه الوكالة هل هى وكالة قانونية أم وكالة اتفاقية.

ويترتب على ذلك تحديد طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عما يقومون به من أعمال وتصرفات فى مواجهة الشركة، فإذا كانت علاقة مجلس الإدارة بالشركة هى علاقة وكالة قانونية كانت مسؤوليتهم فى مواجهة الشركة عما ينسب إليهم من أخطاء مسؤولية تقصيرية، أما إذا كانت علاقتهم بالشركة وكالة اتفاقية كانت

([1]) د/ حسني المصري : القانون التجاري، الكتاب الثاني، شركات القطاع الخاص، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1986، ص 276.

([2]) د/ فهد محمد حامد الحبيني : مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 191.

([3]) د/ عبد الرحيم بنبعيدة: مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000، ص 217. كذلك راجع فى شرح هذه النظرية:
د/ محمد سيد رزق حرب : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 ص 30 وما بعدها.

مسؤوليتهم فى مواجهتها مسؤولية عقدية، وفى ضوء تحديد طبيعة المسؤولية يتحدد مقدار التعويض عن الضرر الذى أصاب الشركة[1].

وعليه فيوجد رأي فقهى يذهب إلى أن علاقة مجلس الإدارة بالشركة علاقة وكالة قانونية، وعليه تكون المسؤولية دائماً تقصيرية لأى سبب من الأسباب[2].

فالقانون هو الذى يحدد نطاق المسؤولية، ويحدد سلطات مجلس الإدارة ويضع إطار عام لهذه السلطات بتنفيذ غرض الشركة وإجراء كل الأعمال القانونية اللازمة لهذا الغرض[3].

وهناك من يرى أن وكالة أعضاء مجلس الإدارة عن الشركة هى وكالة تعاقدية[4]. لأن الجمعية العامة هى التى تقوم بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، وهى التى تنيبهم عنها فى إدارة الشركة، ويسأل أعضاء مجلس الإدارة أمام الجمعية العامة للمساهمين مسؤولية تعاقدية.

وقد حسمت محكمة النقض المصرية الخلاف حيث قررت أنه من استقراء النص فى المادتين 1/63 و 2/77 من القانون رقم 159 لسنة 1981 والمادة 217/ ثانيا من لائحته التنفيذية يبين أن عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة يتم اختياره – كأصل عام – بمعرفة الجمعية العامة للشركة وبمعرفتها أيضاً يتم عزله – متى وجد المسوغ القانونى الذى يبرر ذلك، لأنه ليس وكيلاً عادياً وإنما هو يمارس سلطات فى

([1]) د/ محمد سيد رزق حرب ، المرجع السابق، ص 23.

([2]) د/ مصطفى كمال وصفى: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة فؤاد الأول، 1951، ص44.

([3]) د/ أمانى حسن أحمد محمد على: مجلس الإدارة فى شركات المساهمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة فرع بنى سويف، 2002، ص 635.

([4]) د/ محمد سيد رزق حرب، المرجع السابق، ص 39 راجع لديه من يؤيد هذا الرأى وحججه، ص 36–39؛ د/ فهد محمد حامد الحبينى، المرجع السابق، ص 211.

نظام قانونى(الشركة) **ويستمد هذه السلطات من نيابة قانونية أكثر منها تعاقدية[1]. أى أن محكمة النقض قد أخذت بنظرية الإنابة القانونية.**

- هل التزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين فى علاقتهم بالشركة التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟

من المستقر عليه، أن التزام أعضاء مجلس الإدارة هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، ولكن الخلاف فى تحديد درجة العناية (معيار العناية المطلوبة) هل عناية الرجل المعتاد، أم عناية الرجل الحريص؟

هناك من يرى أن العناية المطلوبة هى عناية الرجل المعتاد، أى أنه على أعضاء مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بذل من العناية فى تدبير مصالح الشركة ما يبذله فى تدبير مصالحه الخاصة[2] .

فى حين يرى البعض الآخر أن العناية المطلوبة من أعضاء مجلس الإدارة هى عناية الرجل الحريص، وذلك حتى نضع أمام من يتقدم لعضوية مجلس الإدارة متطلبات قوامها الكفاءة والخبرة فى إدارة الشركة، وإلا فإنه سوف يكون مسئولاً إذا لم يبذل من العناية والحرص الكافيين ما سوف يثمر فى تحقيق مصالح الشركة[3].

([1]) حكم نقض، الدوائر التجارية، جلسة 2012/3/13، الطعن رقم 15260 لسنة 79، س 63، ص 429، ق 66.

([2]) د/ عبد الرؤوف محمد السناوي: المسؤولية المدنية للعضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2008، ص 94.؛ د/ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص317.

([3]) د/ أحمد حمد الرشود: مجلس الإدارة فى ظل تقلص الدور الرقابى للمساهمين وهيمنة الجهاز التنفيذى للشركة المساهمة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد الرابع والسبعون، 2004، ص 711؛ د/ أحمد السيد عطا الله : المسؤولية القانونية المترتبة على إخلال الشركة التجارية وأعضاء مجلس إدارتها وتابعيها بالالتزام القانوني بالإفصاح عن تعارض المصالح بالشركات التجارية فى ضوء مبادئ حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2017، ص 103.

أما عن المشرع المصرى فقد أخذ بمعيار الرجل المعتاد ويتضح ذلك جلياً من نص المادة 55 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 والتى تنص على أنه " يعتبر ملزماً للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه فى الإدارة أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك فى مواجهة الشركة...."

إلا أنه أخذ بمعيار الرجل الحريص فيما يتعلق بالمسؤولية عن إفلاس الشركة، حيث أنه طبقاً لنص المادة 2/704 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، "إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناءاً على طلب قاضي التفليسة أن تقضى بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا فى تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص".

ويستفاد من ذلك أن المشرع المصرى قد أخذ بمعيارين، معيار الرجل المعتاد لكى تتقرر مسؤولية الشركة عن أعمال المدير فى مواجهة الغير حسن النية، أما فى حالة تعرض الشركة للإفلاس وكانت موجوداتها لا تكفي لسداد 20% من ديونها، هنا يفترض أن ذلك بسبب الإدارة السيئة، ولذلك قرر المشرع أنه يجوز للمحكمة أن تلزمهم بالتضامن وبدفع ديون الشركة كلها أو بعضها، ولا يستطيع مجلس الإدارة أو المديرين دفع مسؤوليتهم هذه إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا فى عملهم عناية الرجل الحريص.

وكان الأولى با لمشرع أن يوجد المعيار ويتبع معيار الرجل الحريص بحيث لا تسأل الشركة عن أعمال مديريها إلا إذا بذل فيها عناية الرجل الحريص.

وهناك رأى فقهى حديث نميل إليه يضيف إلى جانب تطلب معيار عناية الرجل الحريص (والذى يدفع عضو مجلس الإدارة أو مديرها إلى تحقيق أفضل

مصلحة للشركة)، واجب الولاء للشركة، والذى يتطلب إخلاص عضو مجلس الإدارة والولاء للشركة بما حاصله تفادى الولوج فى علاقة تنازع مصالحه مع الشركة[1]، فإن كان لابد من ذلك، فيتعين عليه عدم تفضيل مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة[2].

كذلك فإن عضو مجلس الإدارة أو المدير يرتبط مع الشركة بعلاقة أمانة وإخلاص تحتم عليه القيام بواجباته ببذل العناية المطلوبة فى إدارة الشركة وضرورة الولاء لها.

ويترتب على معيار عناية الرجل الحريص مع واجب الولاء للشركة أنه عند الإخلال بواجب بذل العناية المطلوبة تبنى مسؤولية عضو مجلس الإدارة أو المدير على أساس الإهمال، لأنه لم يبذل عناية الرجل الحريص، فى حين تبنى مسؤوليتهم فى حال الإخلال بواجب الولاء للشركة على أساس تعاقدي[3].

كما أنه تنتفى مسؤولية عضو مجلس الإدارة أو المدير فى حال إثبات قيامهم بواجب العناية المطلوبة، فى حين أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة إلى الإخلال بواجب الولاء للشركة، حيث أن الإخلال به يكون نتيجة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بقصد الإضرار بالشركة، أى الدخول طوعاً فى حالة تنازع مصالح مع الشركة،

([1]) يقصد بمفهوم تعارض المصالح هو الوضع أو الموقف الذى تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء أدائه لوظيفته بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصيًا، أو تهم أحد أقاربه، أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداؤه لوظيفته باعتبارات شخصية مباشرة أو غير بماشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التى تتعلق بالقرار.

راجع د/ أحمد السيد عطا الله ، المرجع السابق، ص21.

([2]) د/ أحمد عبد الرحمن الملحم: قانون الشركات االكويتى والمقارن، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، ط2، 2014، ص 380، 381.

([3]) د/ أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 402.

بما مؤداه أن الأصل العام فى الإخلال بواجب بذل العناية هو وجود الإهمال أو الخطأ غير العمدى، فى حين أن الأصل العام فى حال الإخلال بواجب الولاء هو وجود قصد الإضرار من خلال تنازع المصالح[1].

ونرى أن معيار الرجل الحريص مع واجب الولاء للشركة يتفق تماماً مع موضوع بحثنا وهو إساءة استخدام أموال الشركة، إذ أن المدير أو عضو مجلس الإدارة الذى يقترف ويُقدم على هذا الفعل هو فى الحقيقة يغُلب مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة، ويعمد إلى الإضرار بمصلحة الشركة، أي يدخل نفسه طوعاً في حالة تنازع مصالح مع الشركة ومن ثم يخل بواجب الولاء لها، ولذلك نُهيب بالمشرع المصرى أن يقنن هذا المعيار ويضيفه إلى التزامات مجلس الإدارة ومديرى الشركات[2].

حيث أن معيار الرجل المعتاد أصبح غير متناسب مع الأهمية المتزايدة للشركات المساهمة، كما أنه يساعد المديرين غير الأكفاء وغير الأمناء فى التنصل من مسؤوليتهم تجاه الشركة.

وننتقل للسؤال السابق طرحه، عن طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن إساءة استخدام أموال الشركة؟ هل هى مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟

([1]) د/ أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 403.
راجع لديه مفهوم واجب الولاء للشركة ومعيار الإخلال به، والمقارنة بينه وبين الواجب ببذل عناية فى إدارة الشركة، ص 395–403.

([2]) لقد تبنى هذا المعيار المشرع الكويتى فى قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013. راجع فى تفصيل ذلك د/ أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 399 وما بعدها.

بوجه عام فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قد تكون مسؤولية عقدية إذا كان الأساس فيها إخلالاً (بالتزام عقدى، ومسؤولية تقصيرية إذا كان الأساس فيها اخلالاً بالتزام قانونى، وتقوم هذه المسؤولية إذا توافرت علاقة السببية بين خطأ أعضاء مجلس الإدارة والضرر الذى رتبه هذا الخطأ[1]، وطبقاً للمادة 102 من قانون الشركات المصرى يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ فى الإدارة، والخطأ فى الإدارة هو سبب عام للمسؤولية[2]، والتى تكون مسؤولية تقصيرية، نتيجة إخلال بواجب بذل العناية فى إدارة الشركة.

وهناك من يفرق بين الخطأ فى الإدارة وبين مخالفة القانون، فالخطأ فى الإدارة هو السبب التعاقدى للمسؤولية فى مواجهة الشركة، ومخالفة القانون هى سبب المسؤولية التقصيرية فى مواجهة الغير[3]، أما الغش فهو يرتب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين والغير[4].

وعليه فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أمام الغير والمساهمين هى مسؤولية تقصيرية، فيستطيع المضرور مطالبة العضو الذى ارتكب الخطأ بالتعويض عن الإضرار التى أصابته على أساس المسؤولية التقصيرية[5].

([1]) عالية يونس الدباغ : مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة، بدون ناشر، 2016، ص 95 منشور على:

www.almerja.com

([2]) د/ مصطفى كمال وصفى، المرجع السابق، ص 44.

([3]) د/ مصطفى كمال وصفى، المرجع السابق، هامش رقم (1) ص44.

([4]) عاليه يونس الدباغ، المرجع السابق، ص102.

([5]) د/ فهد محمد حامد الحبيني : مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 2010، ص 209؛ د/ فهد عبد الله الخضير: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 1432 هـ، ص 129.

ونرى أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن إساءة استخدام أموال الشركة ترجع إلى المسؤولية التقصيرية، وأساسها العمل غير المشروع. فإساءة الاستخدام عمل غير مشروع يرتب المسؤولية التقصيرية لكل من يقوم بهذا العمل غير المشروع سواء كان رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذى أو عضو منتدب، أو مدير فعلى أو قانونى، وكذلك الإخلال بالتزام قانوني يرتب المسؤولية التقصيرية، حيث يوجب القانون على أعضاء مجلس الإدارة القيام بكل الأعمال اللازمة لتحقيق غرض الشركة، وتحقيق المصالح الشخصية يخالف غرض الشركة، ويوجب مسؤولية المخالف مسؤولية تقصيرية.

المبحث الثانى
المسؤولية الجنائية والمدنية

تمهيد وتقسيم:

نتناول فى هذا المبحث المسؤولية الجنائية المترتبة على إساءة استخدام أموال الشركة من حيث الجزاء أو العقاب وحالات تشديد العقوبة، ونعرض لمن لهم حق رفع الدعوى الجنائية، والمحكمة المختصة، ومدى جواز مساءلة الأشخاص المعنوية عن إساءة الاستخدام، ومدى جواز الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية..

كما نتعرض للمسؤولية المدنية المترتبة على إساءة استخدام أموال الشركة، من حيث من له حق الادعاء المدني، ونتعرض للحق فى التعويض، وكذلك نتعرض للتقادم، فنوضح ميعاد تقادم دعوى المسؤولية، وبدايته وقطعه.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية.

المطلب الثانى: المسؤولية المدنية.

المطلب الثالث: تقادم دعوى إساءة استخدام أموال الشركة.

المطلب الأول
المسؤوليـــــة الجنائيـــــة

فى هذا المطلب نتناول العقوبة وحالات تشديدها، ومن لهم حق رفع الدعوى، والمحكمة المختصة، ومدى جواز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية.

الجـــزاء الجنائـــي:

وفقاً لنص المادة 6/242 من قانون التجارة الفرنسى يعاقب بالسجن خمس سنوات والغرامة 375 ألف يورو، 3- الرئيس، المديرون أو المديرون العموم للشركة المساهمة الذين يقومون بسوء نية باستخدام أموال الشركة أو إئتمانها استخداماً يعلم بأنه مخالف لمصلحة الشركة لأغراض شخصية أو لتشجيع وتمييز شركة أخرى أو مشروع يكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

وهذا النص يقابل نص المادة 3/241-4 من نفس القانون التى تحظر إساءة استخدام أموال الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم بشكل عام.

وبناءً عليه يكون المشرع الفرنسى قد قرر عقوبتان جنائيتان أصليتان جزاءً على إساءة استخدام أموال الشركة وهما:

1- السجن لمدة خمس سنوات.

2- الغرامة بمبلغ 375 ألف يورو.

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع الفرنسي جعل الحكم بالسجن والغرامة أمر إجبارى على القاضى، أى أن القاضى ليس له سلطة تقديرية فى الاختيار بينهما، إذ أن النص لم يأتى بالعقوبة على سبيل التخيير للقاضى أى لم يذكر السجن أو الغرامة وإنما ذكر السجن والغرامة، ومن ثم يجب على القاضى أن يحكم بالعقوبتين معاً السجن والغرامة.

وحجم الضرر الذى لحق بالشركة سوف يكون محل اعتبار فى تقدير التعويض المناسب للشركة أمام القاضى المدنى، أما القاضى الجنائى فهو مقيد بالعقوبة الواردة بالنص، وليس لديه أى سلطة تقديرية بشأنها، إذ عليه أن يقضى بها فى حالة ثبوت إساءة استخدام أموال الشركة أمامه. ونثنى على المشرع الفرنسى فى هذا الأمر، إذ كان صائباً فى تحديد عقوبة شديدة وقاسية وهو ما سوف يكون له أثر بالغ فى الردع العام، إذ أن كل من يقوم بإدارة شركة مساهمة عندما يعلم أن العقوبة على إساءة استخدام أموال الشركة عقوبة قاسية وهى عقوبة مقيدة للحرية (السجن خمس سنوات) هذا سوف يدفعه إلى المحافظة على أموال الشركة وعدم إساءة استخدامها وعدم تغليب مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة، وسوف يفكر آلاف المرات قبل أن يقدم على هذا الفعل. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، سوف تحقق هذه العقوبة الردع الخاص للمدير الذى يسئ استخدام أموال الشركة لتحقيق مصالحه الشخصية على حساب مصلحة الشركة، إذ سوف يقضى خمس سنوات من عمره داخل السجن مقيدة حريته، بالإضافة إلى الغرامة، والتى تعتبر عقوبة قاسية وشديدة، وعقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة التى اقترفها وهو ما يجعله إذا قام بإدارة إحدى الشركات بعد ذلك لن يعود لهذا الجرم إطلاقاً.

الجـــزاء التكميلـــى:

بجانب عقوبة السجن 5 سنوات والغرامة 375 ألف يورو، أضاف المشرع الفرنسي عقوبات تكميلية، وهى:

أولاً: حظر تولى الوظائف العامة وحظر القيام بإدارة أو تشغيل أو رقابة شركة تجارية:

وذلك بمقتضى نص المادة 6/242، إذا تنص على أنه " ويجوز للمحكمة أن تحكم بجانب العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى المادة 1/249 بعقوبات حظر

ممارسة الحقوق المدنية وحقوق الأسرة المقررة فى المادة 26/131 من قانون العقوبات"[1].

وبناءً على هذا النص أضاف المشرع الفرنسى عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية السجن والغرامة.

وهذه العقوبات التكميلية الحكم بها أمر جوازى للقاضى الجنائى، إذ له أن يقضى بها بجانب العقوبات الأصلية، وله أن يكتفى بالعقوبات الأصلية، ولا يضيف إليها عقوبات تكميلية.

وقد أحال المشرع الفرنسي فى تحديد العقوبات التكميلية إلى نص المادة 1/249 والتى تنص على أنه " توقع أيضاً على الأشخاص الطبيعيين المتهمين بالجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول إلى الباب السابع من هذا القسم عقوبات تكميلية، الحظر وفقاً لحكم المادة 27/131 بتولى وظيفة عامة أو ممارسة نشاط مهنى أو اجتماعى والذى وقعت الجريمة أثناء ممارسته، أو ممارسة مهنة تجارية أو صناعية، إدارة أو رقابة مشروع تجارى أو صناعى أو شركة تجارية بأى صفة لنفسه أو لحساب الغير بشكل مباشر أو غير مباشر. وهذه المحظورات يجوز الحكم بها جميعاً"[2].

([1]) "outré les peines complémentaires prévues á L´article L.249-1, le tribunal peut également prononcer à titre de peine complémentaire, dans les cas prévus au present article, l´interdiction des droits civiques, civils et de famille prevue à l´article 131-26 du code pénal".

([2]) نص المادة 1/249 التى أضيفت بالقانون رقم 776 لسنة 2008 الصادر فى 2008/8/4 من قانون التجارة ونصها كالتالى:

Article L 249-1 : Créér par Loi n° 2008-776 du 4 août 2008-art.71=

وعليه يجوز للقاضى أن يحكم بعقوبة تكميلية وهى حظر تولى وظيفة عامة، أو ممارسة نشاط تجارى أو مهنى أو صناعى وكذلك حظر إدارة أو رقابة مشروع تجاري أو صناعي أو شركة تجارية بأى صفة أى سواء رئيس مجلس إدارة أو عضو مجلس إدارة أو عضو منتدب أو مدير تنفيذى، والحظر سارى سواء كان المدير المتهم سوف يقوم بهذا النشاط أو بالإدارة لنفسه أو لحساب الغير، وسواء تم هذا بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يجوز للقاضى أن يقضى بهذه المحظورات جميعاً.

مدة الحظر ونطاقه :

أما عن مدة الحظر ونطاقه فقد أحال نص المادة 1/249 فى ذلك إلى نص المادة 27/131 من قانون العقوبات. والتى تنص على أنه "لا يجوز أن يزيد حظر تولى وظيفة عامة أو ممارسة نشاط مهنى أو اجتماعى سواء كان نهائى أو مؤقت إذا وقع باعتباره عقوبة لجناية أو جنحة، فى الحالة الأخيرة مدة خمس سنوات.

="les personnes physiques coupables des infractions prévues aux chapitres ler VIII du présent titre encourent également à titre de peines complémentaires l´interdiction, suivant les modalités prévues par l´article 131-27 du code pénal ,soit d´exercer une fonction publique ou d´exercer l´activité professionnelle ou sociale dans l´exercice ou à l'occasion de léxercice de laquelle l´infraction a été commise, soit d´exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d´administrer,de gérer ou de contrôler à un titre quelconque, directement ou indirectement, pour leur propre compte ou pour le compte d´autrui, une entreprise Commercial ou industrielle ou une société commercial. Ces interdictions d'exercice peuvent être prononcées cumulativement".

ولا يجوز أن يجاوز حظر ممارسة مهنة تجارية أو صناعية بإدارة أو تشغيل أو رقابة مشروع تجارى أو صناعى أو شركة تجارية لنفسه أو لحساب الغير مباشرةً أو بشكل غير مباشر، دائم أو مؤقت وفى الحالة الأخيرة لا تزيد مدة الحظر عن خمسة عشر عاماً[1].

وبذلك يكون المشرع قد فرق بين أمرين:

الأمر الأول: حظر تولى وظيفة عامة أو حظر ممارسة نشاط مهنى أو اجتماعى، هنا تكون مدة الحظر 5 سنوات.

([1]) نص المادة 27/131 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 1117 لسنة 2013، الصادر فى 6ديسمبر 2013.

Article 131-27 : Modifié par Loi n° 2013-1117 du 6 décembre 2013-art.2

"Lorsqu élle encourue á titre de peine complémentaire pour unCrim ou un délit, l´interdiction d´exercer une function publique ou d´exercer une activité professionnelle ou sociale est soit définitive, soit temporaire;

Dans ce dernier cas, elle ne peut excéder une durée de cinq ans.

L´interdiction d´exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d´administrer,de gérer ou de contrôler à un titre quelconque , directement ou indirectement , pour son propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise commerciale ou industrielle ou une société commercial est soit définitive ,soit temporaire; dans ce dernier cas, elle ne peut excéder une durée de quinze ans.

Cette interoduction n´est pas applicable à l´exercice d´un mandate électif ou de responsabilités syndicales. Elle n´est pas non plus applicable en matière de délit de presse".

الأمر الثانى: حظر ممارسة مهنة تجارية أو صناعية سواء كان ذلك بالإدارة أو التشغيل أو الرقابة لمشروع تجارى أو صناعى أو شركة تجارية لنفسه أو لحساب الغير مباشرة أو بشكل غير مباشر، هنا لا تزيد مدة الحظر عن خمسة عشر عاماً[1].

خلاصة القول: يجوز للقاضى أن يحكم بعقوبات تكميلية بجانب العقوبات الأصلية (السجن– الغرامة)، وتتمثل العقوبات التكميلية فى جواز الحكم بحظر تولى الوظائف العامة أو ممارسة نشاط مهنى أو اجتماعى لمدة خمس سنوات، وكذلك له الحكم بعقوبة تكميلية أخرى إلى جانب السابقة، وهى حظر القيام بإدارة أو تشغيل أو رقابة مشروع تجارى أو صناعى أو شركة تجارية سواء لنفسه أو للغير مدة لا تزيد عن 15 عام ولكن للقاضى أن يقضى بأقل من 15 سنة كيفما يشاء. وهى عقوبات قاسية وشديدة بالنسبة للمدير الذى يسئ استخدام أموال الشركة، إذ أن مدة الحظر طويلة جداً فليس له حق إدارة شركة أخرى من جديد أو تشغيلها قبل مضى 15 سنة، كما يحظر عليه تولى الوظائف العامة لمدة خمس سنوات.

ثانياً: حظر ممارسة الحقوق المدنية وحقوق الأسرة:

بالرجوع إلى نص المادة 6/242 والذى يتماثل مع نص المادة 3/241 الفقرة الثانية والذين يجيزا للمحكمة أن تقضى بجانب العقوبات التكميلية المقررة فى المادة 1/249، بحظر الحقوق المدنية وحقوق الأسرة الواردة فى المادة 26/131 من قانون العقوبات باعتبارها عقوبة تكميلية. ووفقاً لهذا النص يحظر ممارسة الحقوق المدنية وحقوق الأسرة.

ووفقاً لهذا يشمل الحظر ما يلى :

1–الحق فى التصويت.

([1]) ولا يطبق هذا الحظر فى حالة الولاية والوكالة الانتخابية أو المسئوليات النقابية : ولايطبق فى موضوع جرائم الصحافة (نص الفقرة الثالثة من المادة 27/131 من قانون العقوبات الفرنسى).

2-حق الترشح.
3-حق ممارسة وظيفة قضائية، أو أن يكون خبيراً أمام القضاء، تمثيل أو مساعدة أى طرف أمام القضاء .
4-الحق فى الشهادة أمام المحكمة، بخلاف أن يكون لمجرد إعلان بسيط.
5- الحق فى أن يكون قيم أو وصى، وهذا الحظر لا يستبعد الحق إلا بعد أخذ رأى قاضى الولاية على النفس وسماع مجلس الأسرة المشمولة بالحق وذلك إذا كان الأمر يتعلق بأن يكون قيم أو وصي على أبنائه.

ولا يجوز أن يتجاوز حظر ممارسة الحقوق المدنية، وحقوق الأسرة مدة 10 سنوات فى حالة الإدانة بجريمة جناية، ولا يجوز أن يتجاوز الحظر مدة 5 سنوات فى حالة الإدانة بجريمة جنحة، ويجوز للمحكمة أن تقضى بحظر كل أو جزء من هذه الحقوق.

6- حظر التصويت أو الترشح للانتخابات فيجب النطق به (الحكم به) بالتطبيق لهذه المادة ويترتب عليه الحظر أو عدم الأهلية لتولى الوظيفة العامة[1].

وقد اعتبر المشرع الفرنسى جريمة إساءة استخدام أموال الشركة جنحة، ومن ثم يكون حظر ممارسة الحقوق المدنية والحقوق العائلية لا يجوز أن يتجاوز مدة خمس سنوات.

والحكم بهذه العقوبة التكميلية الثانية (حظر ممارسة الحقوق المدنية، وحقوق الأسرة) الوارد بالمادة 26/131 من قانون العقوبات هو أمر جوازى بالنسبة للقاضى. إذ يجوز للقاضى أن يكتفى بالعقوبة التكميلية الأولى فقط الواردة بالمادة 1/249 من قانون التجارة)، وكذلك ما ورد بنص المادة 26/131 من قانون العقوبات، وله أن يقضى بكل المحظورات الواردة فى هذا النص أو يكتفى ببعضها دون البعض الآخر.

([1]) المادة 26/131 من قانون العقوبات الفرنسى رقم 683-92 ، الصادر فى 1992/7/22، وهذا النص ورد فى الجزء الخاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين.

ومن حيث المبدأ، لا يجوز أن يحكم بأى عقوبة أخرى، فلا يحكم بالإفلاس الشخصى ولا حظر ممارسة مهنة الخبير الحسابى أو مأمور حسابات[1].

وبالإضافة إلى كل ما سبق يجوز اتخاذ التدابير الاحترازية ضد المتهم، ففي إحدى الدعاوي أقرت محكمة النقض الفرنسية أمر غرفة التحقيق الذى وضع شخص المتهم تحت الرقابة القضائية، وتشمل الرقابة القضائية حظر مغادرة فرنسا، وأن يسلم جواز سفره لقلم الكتاب وكذلك تحقيق الشخصية الخاص به مقابل إيصال. وكذلك حظر مقابلة العمال والحرفيين المتدخلين فى البناء (متعلق بالعقار محل المشكلة) [2].

حالات تشديد العقوبة:

هذه الحالات هى وقائع تزيد من جسامه الجريمة المرتكبة، ويترتب عليها رفع العقوبة. ولقد حددت حالات تشديد العقوبة فى جريمة إساءة استخدام أموال الشركة المادة 6/242 فى فقرتها الأخيرة إذ تنص على أنه" يعاقب على الجريمة المحددة فى

([1]) Sana Degdeg: l'acte anormal de gestion et l'abus de bien social, 2006 p.62.

([2]) Cass.Crim. 4 mars 2015, no 14-88.013 (F-D), D., Revue des Sociétés, Juillet – Août 2015, p.461, note Bermard Bouloc.

- Cass. Crim. 4 mars 2015, n° 14-88.013, RTD com. Juillet-septembre 2015, 3, P. 602.

- وكان حظر خروجه من فرنسا مبرراً بتفادي هروبه للتهرب من المسؤولية أمام القضاء، أما عن حظر مقابلة العمال والحرفيين المتدخلين فى البناء، لأنه كان من الهام منعه من الاتصال بكل من يقوم بالبناء فى العقار.
- وترجع وقائع الدعوى إلى أنه نسب إلى المدير إساءة استخدام أموال الشركة، وذلك من خلال التخفيض في قيمة الفواتير المحررة بواسطة الشركة المتعلقة بإنشاء مبنى عقاري لصالح شركة SCI التى يجوز المدير 99% من حصصها.

البند 3 بسبع سنوات سجن وخمسمائة ألف يورو غرامة إذا تمت أو سُهلت بواسطة الحسابات المفتوحة، أو عقود مبرمة مع منظمات موجودة بالخارج، أو بواسطة أشخاص طبيعية أو معنوية، أو كل مؤسسة أو منظمة أو هيئة محل ثقة أو مؤسسة مماثلة أنشئت فى الخارج"[1].

وهنا يرجع تشديد العقوبة، إلى إن المديرين يُنظمون أنفسهم فى عصابات موجودة بالخارج.

ولا يكون الشروع فى إساءة استخدام أموال الشركة معاقب عليه، وذلك لعدم وجود نص فى هذا الشأن[2].

إساءة استخدام أموال الشركة والتفالس :

قد يصل فعل إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها من الجسامة ما يؤدي إلى إفلاس الشركة. لذلك يوصف اختلاس الأصول على أنه تفالس[3]. ويعاقب فاعله بنفس عقوبة إساءة استخدام أموال الشركة فطبقاً لنص المادة 2/626 من القانون التجاري يعاقب بالسجن 5 سنوات والغرمة 375 ألف يورو، الأشخاص المذكورين فى

---

(1) "L'infraction définie qu 3° est punie de septans d'emprisonnement et de 500000£ d'amende lorsqu'elle a été réalisée ou facilitée au moyen soit de comptes ouverts ou de contrats souscrits auprès d'organismes établis à l'étranger, soit de l'interposition de personnes physiques ou morales ou de tout organisme, fiducie ou institution comparable établis à l'étranger".

(2) Fiche pratique : L'abus de biens sociaux
www.justice.gouv.fr/art_pix/scpc 2004-9pdf.

(3) Anthony Bem, Op. Cit, P. 3 et S.
- Fiche pratique, Op. Cit, P.2.

المادة (1/626)[1]. والذين يعتبروا فاعلين لجريمة تفالس إذا اسندت لهم واقعة مما يلى :

1-قام بالشراء بغرض إعادة البيع بأعلى من السعر أو استعمل طرق ضارة للحصول على الأموال بغرض تفادي أو تأخير إجراءات التقييم القضائي.

2-اختلس أو أخفى كل أو جزء من أصول المدين.

3-قام بزيادة الجانب المدين بسوء نية.

4-أمسك بحساب وهمى أو أدى إلى اختفاء وثائق حسابات للمشروع أو الشخص المعنوي أو امتنع عن الإمساك بالحساب، إذا كان القانون يلزمه بذلك.

5-إذا أمسك بحسابات ظاهر عدم كمالها أو عدم صحتها من ناحية الأحكام القانونية[2].

الجزاء الجنائى فى القانون المصرى:

([1]) يقصد بهم الرئيس، المدير العام، المدير العام المفوض، أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك المديرين الواقعيين.

- ميشال جرمان، المرجع السابق، ص 711، 712.

([2]) PME- PMI : Responsabilité civile et pénale de l'a dministrateur dans la moyenne entreprise, P.7.
http://www.adae.asso.fr/documentation/A-DAE.

وطبقاً لنص المادة 2/704 من القانون التجاري المصري، إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناءً على طلب قاضي التفليسة أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا فى تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص.

راجع شروط تطبيق هذا النص لدى د/ هاني سمير عبد الرازق : مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة فى حالة إفلاس الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 284 وما بعدها.

إذا كان المشرع التجارى المصرى لم يضع نصاً خاصاً يجرم إساءة استخدام أموال الشركة المساهمة، إلا أن قانون العقوبات قد وضع نصين خاصين بالشركة المساهمة، أحدهما يعاقب على اختلاس أو الاستيلاء على أموالها، والآخر يعاقب على الرشوة فى نطاق الشركة المساهمة.

فنجد أن المادة 113 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 63 لسنة 1975 تنص على أنه" كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته، أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك"[1].

وبناءً على هذا النص يجب أن يكون محل الجريمة مالاً منقولاً أياً كانت قيمته، وسواء كانت قيمته مادية أو معنوية. فإذا كان المال موجوداً فى حيازة المتهم (رئيس أو عضو مجلس إدارة، أو مدير أو عامل بالشركة) بسبب وظيفته تقع بالفعل جريمة الاختلاس، سواء كان المال مملوكاً للشركة أو للغير. أما إذا كان المال غير موجود فى حيازة المتهم بسبب وظيفته تقع بالفعل جريمة الاستيلاء على المال بغير حق[2].

([1]) راجع فى شرح هذ النص د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية،، القاهرة، 2012، ص149 ومابعدها.

([2]) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص151.

وجريمة الاختلاس يصحبها نية التملك (الركن المعنوى)، أما جريمة الاستيلاء فله صورتان الأولى : نية تملك المال محل الاستيلاء، والثانية : نية استعمال المال فحسب[1].

وتنص المادة 106 مكرر(أ) على أن "كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقًا للقواعد المقررة قانونًا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته.

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أوللامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق"[2].

ويعاقب هذا النص على الرشوة فى نطاق شركة المساهمة التى تقع من عضو مجلس الإدارة أو مديرها أو مستخدم فيها.

وأخيراً نضيف أنه إذا كانت هذه النصوص تواجه بعض صور اعتداء عضو أو رئيس مجلس إدارة أو مدير الشركة المساهمة على أموالها، إلا أنها غير كافية لتغطية كل صور الاعتداء. إذ أنه قد يحدث الاعتداء على أموال الشركة المساهمة ليس بقصد التملك أو الاستعمال الشخصى أو الرشوة، وإنما الاعتداء لتحقيق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للشخص المعتدى أو لمشروع آخر له فيه مصلحة، وهو

([1]) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص153.

([2]) راجع فى شرح هذا النص د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.

مايطلق عليه إساءة استعمال اموال الشركة والذى لا يزال بدون تنظيم تشريعى فى القانون المصرى، ويحتاج إلى تقنين.

مدى جواز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية:

نبحث هنا مدى جواز إعفاء المدير المرتكب لواقعة إساءة استخدام أموال الشركة، من المسؤولية أو مدى جواز تخفيف مسؤوليته، وذلك من خلال التعرض لمجموعة من الدفوع التى قد يدفع بها المدير أمام القضاء لإعفائه من المسؤولية أو لتخفيف مسؤوليته.

1-هل يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار يؤدى إلى إعفاء المدير من المسؤولية، أو انقضاء الدعوى الجنائية ضده؟

طبقاً للقانون الفرنسى لا يكون للقرار الصادر من الجمعية العمومية أى أثر فى انقضاء الدعوى الجنائية، فلا تستطيع الجمعية العمومية أن تصدر أى قرار يؤدى إلى انقضاء دعوى المسؤولية ضد المديرين أو ضد المديرين العموم وذلك عن الخطأ الواقع منهم فى تنفيذ الوكالة[1]. (م225-253 من قانون التجارة الفرنسي).

وهو نفس ما نص عليه المشرع المصرى وذلك بمقتضى المادة 102 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، والتى تنص على أنه" لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم.." . وإذا كان هذا النص لا يرتب أى أثر لأى قرار يصدر من الجمعية العامة بانقضاء أو سقوط الدعوى المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة، فإنه من باب أولى لايرتب أى أثر على قيام المسؤولية الجنائية.

([1]) Anthony Bem : l'abus de biens sociaux: conditions légales, sanctions, 2011, p.3. www.legavox.fr

ومن ثم إذا أصدرت الجمعية العامة قراراً بالتصديق على فعل المدير بإساءة استخدام أموال الشركة، فإن قرارها هذا لن يعطيه شرعية، ولن يمنع قيام المسؤولية الجنائية والمدنية ضد المدير أو عضو مجلس الإدارة الذى ارتكب هذا الفعل.

كما أن القضاء االفرنسى لا يعطى أى أهمية للاتفاق بين المساهمين باعتبار أن التجريم لا يهدف إلى حماية مصالح المساهمين ولكن يهدف إلى حماية مصالح الشركة، والتى تعتبر مزيج من المصالح وليس فقط مصالح المساهمين. فضلاً عن أنه لا يجوز لأحد أن يأذن لشخص بارتكاب جريمة، ولكن اتفاق المساهمين إذا تم فى إطار إدارة من نوع حوكمة الشركة يمكن أن يؤدى إلى تخفيف عقوبة الفاعل فى رأى البعض[1].

2-هل رد الأموال المختلسة يعفى من المسؤولية؟

إذا قام المدير بإساءة استخدام أموال الشركة ومن ثم حقق مصلحة شخصية من ذلك وأضر بالشركة ضرراً مادياً، لذلك وجبت مسؤوليته، فإذا بادر برد الأموال المختلسة إلى الشركة، هل ذلك التصرف يؤدى إلى اعفائه من المسؤولية؟

إن الرد أو الإرجاع أو المعاوضة لما لحق الشركة من ضرر لا يعفى المدير من المسؤولية عن جريمة إساءة استخدام أموال الشركة، لأن هذه الجريمة تقع وتتم يوم ارتكاب الأفعال المكونة لها بالشروط المحددة، وبالتالى لا يهم موقف المدير فيما بعد.

ولكن يمكن أن يسمح بصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو الإعفاء من العقوبة[2].

([1]) Sana Degdeg: l'acte a normal de gestion et l'abus de bien social 2006, p.59. http://static.iquesta.com/fichiers/theses/Droit.

([2]) Anthony Bem,op.cit,p.3

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الجريمة فورية، وأن رد الأموال المختلسة لم يتم إلا بعد الاختلاس، ومن ثم تبقى الجريمة كاملة، والرد للأموال لايرفع عن الفعل وصفه الجنائى[1].

وعليه فقد أدانت المحكمة مدير فعلى، قام بشراء سيارة نقل لابنه من أموال الشركة، وتم إدانته بالرغم من قيامه برد المبالغ التى حصل عليها بشكل غير قانوني[2].

ويمكن للقضاه الاعتداد بذلك لتخفيف العقوبة، لأن القضاء الجنائى حامى للذمة المالية للشركة ولا يتردد فى عقاب أى فعل يعرض ذمتها لخطر له جسامة معينة، أو يمس سمعتها أو ائتمانها ولو لم يكن هذا الخطر قد وقع بعد[3].

ويلاحظ أنه إذا كان رد الأموال المختلسة إلى الشركة قد يؤدى إلى تخفيف العقوبة ، إلا أنه لا يمنع إطلاقاً من المسؤولية المدنية والحكم بتعويض الشركة على كل ما لحق بها من ضرر.

3- هل يجوز للمدير التنصل من المسؤولية استناداً إلى جهله بالتجريم، أو عدم اختصاصة بالإدارة؟

إذا كان المدير يجهل تجريم المشرع للفعل الذى ارتكبه فهل يجوز له الاستناد لهذا الجهل كسبب معفى من المسؤولية ؟

([1]) Cass.crim.16 décembre 2015,n° 13-84.592 (F-D), H et z, Revue des sociétés, mai 2016, p.322. note Haritini Matsopoulou.

([2]) Cass. Crim. 29 juin 2016, n° 15 – 81 – 871, RTD. Com 4 octobre-décembre 2016, P. 878.

([3]) Haritini Matsopoulou, note sous Cass crim.16 décembre 2015,n° 13-84.592(F-D),H et z, Revue des sociétés , mai 2016, p.324.

من الثوابت القانونية فى كل التشريعات القانونية قاعدة عدم جواز التذرع بالجهل بالقانون للإفلات من المسؤولية ومن العقاب على الأفعال المجرمة قانوناً.

أحياناً يكون المدير ليس مختص بالإدارة القانونية، ولكنه قام ببعض أعمال الإدارة التى لا تدخل فى اختصاصاته، ومن خلالها قام باختلاس أموال الشركة لمصلحته الشخصية، وعند تقديمه للمساءلة هل يجوز له التنصل من مسؤوليته استناداً إلى أنه غير مختص بالإدارة؟

إن عدم الاختصاص بالإدارة أو بالمحاسبة ليس من شأنها أن تعفيه من المسؤولية الجنائية على أساس إساءة استخدام أموال الشركة[1]. وقد رأينا فيما سبق امكانية مساءلة المدير الفعلى عن إساءة استخدام أموال الشركة.

4- الإكراه الخارجى ومدى جواز الإعفاء من المسؤولية استناداً إليه؟

إذا إدعى المدير أمام القضاء بأنه تعرض لإكراه خارجى دفعه للجريمة (إساءة استخدام أموال الشركة)، كأن يكون قد تم تهديده بفقدان منصبه، فهل يترتب على هذا الدفع الإعفاء من المسؤولية ؟

بداية ليس لهذا الإدعاء أثر على قيام الجريمة، وذلك لأنه ملزم بتحمل المسؤولية الناجمة عن منصبه بالإدارة.

ولكن الإكراه الخارجى يمكن أن يؤثر فى مقدار العقوبة[2]، والذى لا ينفى قيام الجريمة ولا يعفى من المسؤولية بشكل نهائى.

---

(1) Anthony Bem,op.cit.p.3.

(2) Anthony Bem,op.cit.p.3.

5- تفويض السلطة هل يؤدى إلى الإعفاء من المسؤولية؟

هل قيام المدير القانونى بتفويض شخص آخر فى بعض سلطات الإدارة، وقيام الشخص المفُوَض بإساءة استخدام أموال الشركة، وهنا تتم مساءلته، ولكن هل يسأل المدير القانونى كذلك عن إساءة الاستخدام، أم يعفى من المسؤولية؟

نفرق بين أمرين:

الأول: إذا كان المدير القانونى يساهم شخصياً فى الجريمة، وذلك بالاستفادة من الأموال الموضوعة تحت التصرف بشكل غير مبرر بواسطة حائز تفويض السلطة. هنا المدير القانونى يسأل مع المدير الفعلى أو الشخص المفوض إذا اشترك معه فى الإضرار بالشركة[1].

الثانى: إذا كان المدير القانونى لا يعلم بالجرم الذى ارتكبه الشخص المفوض ولم يكن مقصراً فى رقابته ومتابعته، ففى هذه الحالة يعفى من المسؤولية.

6- الإعفاء من المسؤولية فى نطاق مجموعة الشركات:

لا يفوتنا فى هذا المقام التنويه عن مجال الإعفاء من المسؤولية إذا كان إساءة استخدام أموال الشركة قد تم إضراراً بشركة تدخل فى مجموعة شركات، إذا أن الفعل فى هذه الحالة يكون مباحاً بشروط هى : أن تكون الشركة المستعمل أموالها تابعة لمجموعة الشركات، وأن تكون المساهمة المالية من الشركة التابعة مقررة للمصلحة الاقتصادية للمجموعة، وذلك بالرجوع إلى السياسة المشتركة للمجموعة، وألا تكون المساهمة المالية بدون مقابل، وألا يخل بالتوازن بين الإلتزامات الخاصة لمختلف الشركات، وأخيراً يشترط أن يكون الفعل لا يتجاوز الامكانيات المالية للشركة التى تتحمل عبء ذلك[2].

([1]) Anthony Bem,op.cit.p.3.

([2]) راجع ماسبق ص 83 وما بعدها.

الاستعمال المشروع لأموال الشركة: هناك بعض التصرفات التى قد تصدر من المدير وتعد استخداماً لأموال الشركة، إلا أنها لا توجب المساءلة الجنائية عليها، وهى التصرفات التى تستند إلى النظام الأساسى للشركة، أو لائحة الشركة، مثل صرف بدل انتقال، أو تخصيص سيارة له، أو تخصيص سكن خاص به وبأفراد أسرته. وغير ذلك من الحقوق المالية والمعنوية التى تمنحها الشركة للمدير أو رئيس مجلس الإدارة، فهنا انتفاعه بأموال الشركة فى هذه الحالة لايكون جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، لأن الاستعمال هنا مشروع وليس مجرم، ويستمد مشروعيته من لائحة الشركة أو من نظامها الأساسى.

المحكمة المختصة :

اعتبر المشرع الفرنسى فعل إساءة استخدام أموال الشركة أنه يشكل جنحة، ومن ثم تختص المحكمة الإبتدائية بنظرها، ويجوز الطعن على الحكم الصادر منها أمام محكمة الاستئناف.

وتعتبر جريمة إساءة استخدام أموال الشركة جريمة خاصة فى القانون الفرنسى وتشمل الشركات التى يقع مركز إدارتها فى فرنسا، حيث أن المواد 3/241 ، 6/242 من قانون التجارة هى نصوص جنائية تتعلق بالشركات الفرنسية، فهذه النصوص لا تطبق على الشركات الأجنبية، وهذا ما أقرته محكمة النقض فى حكم لها فى 3 يونيه 2004، حيث قررت أن "تجريم إساءة استخدام أموال الشركة لا يمكن أن يمتد إلى شركات لم ينص عليها القانون مثال ذلك الشركات الأجنبية المكونة وفقاً للقانون الأجنبى والتى وفقاً لها يمكن أن يطبق وصف خيانة الأمانة"[1].

([1]) Fiche pratique, L'abus de Biens Sociaux.
www.justice. gouv.fr/art_pix/scpc2004-9pdf.

وفيما يتعلق بالتحقيق تكون الإجراءات حضورية، وليس هناك مدة محددة مفروضة بواسطة المشرع لانتهاء التحقيق خلالها. ولكن هذه المدة يجب أن تكون معقولة طبقاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]. وإذا تجاوزت التحقيقات سنتين فإن القاضى يكون ملزماً بأن يصدر أمراً مسبباً يفسر أسباب هذه المدة، ويجوز للقاضى أن يواجه رئيس مجلس الإدارة أو القائم بالإدارة بالمتهم(أحد المديرين) وللمتهم حق الاستعانة بمحامٍ، كما يجوز أن يخضع للرقابة القضائية، أو يتم حبسه احتياطياً إلى يوم القضية. وتحاط الإجراءات الجنائية بالحيطة لأنها قد تؤدى إلى الحكم بالسجن وهو حكم ماس بالحرية، وهذه الحيطة مفروضة بالقانون، خاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

مدى جواز الجمع بين دعوى إساءة استخدام أموال الشركة ودعوى خيانة الأمانة؟

يجوز الجمع بين الدعاوى الجنائية، وتحديداً يجوز الجمع بين دعوى إساءة استخدام أموال الشركة ودعوى خيانة الأمانة، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى 16 ديسمبر 2015[3]، حيث أيدت محكمة النقض حكم الاستئناف حول وجود جريمة خيانة الأمانة وإمكانية الجمع بين الدعويين خيانة الأمانة وإساءة استخدام أموال الشركة، حيث أن إخفاء جريمة خيانة الأمانة كان بالاستحواذ على الأموال لتحقيق مصلحة شخصية، وتعريض الشركة لخطر غير عادى جنائى أو ضريبى أو يمس إئتمانها وسمعتها.

---

(1) Sana Degdeg : L'acte Anormal de gestion et L'abus de biens social , 2006, P.57. http://static.iquesta.com/fichiers/theses/Droit.

(2) Sana Degdeg, Op. Cit, P. 57.

(3) Cass.crim.16 décembre 2015,n° 13-84.592 (F-D), H et z, Revue des sociétés , mai 2016, p.322.note Haritini Matsopoulou.

ويوجد تشابه بين الجريمتين، إذ أن كل منهما اعتداء على الأموال. وطبقاً للقانون فإن جريمة خيانة الأمانة تقع على الأموال كما تقع على المنقولات المملوكة للغير[1]، مع تغيير نية المتهم فى تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة، فإذا لم يكن الاستعمال ينبئ عن تغيير للحيازة من ناقصة إلى كاملة فلا قيام لخيانة الأمانة[2].

كما أن القضاء يتطلب لقيام الجريمة توافر ضرر سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً مباشرًا أو غير مباشر وفى هذا تختلف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن جريمة خيانة الأمانة [3].

وبالتالى يمكن القول أن هناك من الأفعال التى يرتكبها المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة فى إطار الشركات المصرية وتمثل إساءة استعمال لأموال الشركات، ولا تخضع للتجريم الأمر الذى يجب معه سرعة الاستجابة من المشرع لتجريم إساءة استعمال أموال وإئتمان الشركة حتى تكتمل منظومة الحماية لأموال الشركات التجارية[4].

وقد أجاز القضاء الجمع بين السرقة والنصب، وخيانة الأمانة وإساءة استخدام أموال الشركة. كما أُجيز الجمع بين جرائم استعمال الوثائق التى تم الحصول عليها

([1]) تنص المادة 341 من قانون العقوبات المصرى على أن "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى".

([2]) د/ شمسان ناجى صالح الخيلى: الحماية الجنائية للشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 158.

([3]) د/ شمسان ناجى صالح الخيلى، المرجع السابق، ص 158.

([4]) د/ شمسان ناجى صالح الخيلى: المرجع السابق ص 159، 160.

بطريقة غير قانونية، وإخفاء هذه الوثائق وهذا أمر مفهوم لأن الجريمتين تشملان أركان تكوينهما[1].

من له حق رفع الدعوى:

تقام الدعوى الجنائية ضد مرتكبى جريمة إساءة استخدام أموال الشركة بواسطة النيابة العامة، كما يجوز رفع الدعوى الجنائية بواسطة الشركة المضرورة من اختلاس أموالها وكذلك بواسطة الشريك بصفة شخصية[2].

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى عن إساءة استخدام أموال الشركة:

سمح القانون رقم 204 لسنة 2004 الفرنسي الصادر فى 9 مارس 2004 المخصص لرقابة القضاء على التطور الجنائى بإمكانية تحريك الدعاوى الجنائية للأشخاص المعنوية بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها فى النصوص العقابية المختلفة وذلك ابتداءً من 31 ديسمبر 2005، باستثناء الدولة، والوحدات المحلية وتجمعاتها فى ممارسة الأنشطة الخاصة التى يمكن أن تكون محلاً لتفويض المرافق العامة[3].

وبناءً على ذلك فإنه يجوز دائماً أن ترفع الدعوى ضد الأشخاص المعنوية، وذلك بواسطة المضرور من الجريمة.

ولكن هل توقع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوى إذا كان هو الفاعل للجريمة؟

إذا كانت عقوبة الغرامة أمر يسهل توقيعه على الشخص المعنوى باعتبار أنها عقوبة مالية، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة بالنسبة للعقوبة الماسة بالحرية مثل السجن.

---

(1) Haritini Matsopoulou, note sous courde cassation. Crim, 16 décembre 2016, n° 13-84. 592 (F-D), H et z, P. 322.

(2) Anthony Bem, Op. Cit, P.3.

(3) Abus de biens sociaux , wikipédia , Actes du colleque du 2 avril 2003" Abus de biens sociaux " creda Escp-EAP, P .13. https://fr.Wikipedia.org/

فكما رأينا يعاقب على جريمة إساءة استخدام أموال الشركة بالسجن لمدة خمس سنوات وبالغرامة بمبلغ 375 ألف يورو، فإذا كان المتهم شخص معنوى يسهل تنفيذ عقوبة الغرامة عليه لأنها عقوبة مالية، أما عقوبة السجن لمدة خمس سنوات كيف يمكن تنفيذها باعتبارها عقوبة ماسة بالحرية؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة 2/121 من قانون العقوبات، حيث ذهب إلى أن الجريمة التى ارتكبت لحساب الشخص المعنوى تمت بواسطة الأجهزة أو ممثلى هذا الشخص المعنوى، ومن ثم تطبق العقوبة الماسة بالحرية على الشخص الطبيعى الذى يمثل الشخص المعنوى والذى قام بارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوى.

ويتصور حدوث ذلك الأمر فى حالة كون الشركة تدار عن طريق شخص معنوى، إذا كان الشخص المعنوى هذا وسيط أي وكيل عن الشركة مع نيابة دائمة ويكون ذلك ممكناً بالنسبة لرؤساء الشركة المساهمة المبسطة (البسيطة)[1] ونائبها

([1]) Société anoyme simplifiée(SAS)

وشركة المساهمة المبسطة: التى تُعرف بأنها " شركة تتكون من شريكين أو أكثر، رأس مالها يجب أن يتم دفعه بالكامل وأن يكون مساوٍ على الأقل للمبلغ المحدد بالمادة 71 وذلك بالنسبة لشركة المساهمة التى تطرح أسهماً للكتتاب العام، أو مايعادل هذه القيمة بالفرنك الفرنسى والشركاء فى شركة المساهمة المبسطة هى المؤسسات العامة للدولة التى تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً والتى لا تخضع لقواعد المحاسبة القومية". المادة 1/262 الفقرة الأولى من قانون الشركات الفرنسى.

راجع د/ حنان عبد العزيز مخلوف: التنظيم القانونى لشركة المساهمة المبسطة. وفقاً لأحكام التشريع الفرنسى ومدى قبولها فى التشريع المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 21.

– والقيام بمهام إدارة الشركة يتم تنظيمها إما بطريقة فردية أو بطريقة جماعية (م 6/262 من قانون 24 يوليو 1966) فيحوز للنظام الأساسى للشركة أن ينص على تعيين مدير واحد فقط إلى جانب الرئيس يمارس مهام إدارة الشركة. وقد يكون المدير شخص طبيعى = = أو

الدائم الذى يكون مؤثماً عن إساءة استخدام أموال الشركة لصالح الشركة التى يكون وكيلاً عنها. ويكون الفاعل فى هذه الحالة هو الشخص المعنوى (الوكيل عن الشركة) الذى يتصرف بواسطة الممثل الدائم[1].

التفرقة بين إساءة استخدام أموال الشركة لتحقيق مصلحة شخصية لممثل الشخص المعنوى، والإساءة لتحقيق مصلحة الشخص المعنوى الذى يمثله؟

يبدو لنا فى هذا الموضوع ضرورة التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: إساءة استخدام أموال الشركة لتحقيق مصلحة شخصية لممثل الشخص المعنوى فى الشركة:

إذا قام ممثل الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة والذى يقوم بإدارة الشركة المساهمة بإساءة استخدام أموالها لتحقيق مصلحة شخصية له سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة أو لإفادة مشروع آخر له فيه مصلحة. فهنا لاشك حول تقرير المسؤولية الجنائية لهذا الشخص الطبيعى عن هذا الفعل وتحريك الدعوى الجنائية ضده لأنه قد توافرت ضده كل شروط المسؤولية.

ولكن يثار التساؤل عن مدى امتداد المسؤولية إلى الشخص المعنوى الذى يمثله؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نبحث أولاً عما إذا كان الشخصى المعنوى يعلم بهذه الإساءة، وهو أمر قد يصعب إثباته، فهنا تتحقق مسؤولية الشخص المعنوى الجنائية عن الفعل المؤثم الذى ارتكبه الشخص الطبيعي لأنه كان عليه أن يتخذ إجراءات ضده ومساءلته لكى يتحلل من المسؤولية ولكن سكوته يقوده إلى المساءلة الجنائية والتى تقتصر فى نظرنا على عقوبة الغرامة بالإضافة إلى المساءلة المدنية.

شخص معنوى على أن يقوم هذا الاخير بتعيين ممثل دائم له يمارس مهام إدارة الشركة. للمزيد من التفاصيل حول إدارة شركة المساهمة المبسطة.

راجع : د/ حنان عبد العزيز مخلوف، المرجع المشار إليه بعاليه ص 78، ص 69 وما بعدها.

([1]) Abus de biens sociaux, wikipédia, Op. Cit, P. 14.

ثانياً: أما إذا كان الشخص المعنوى لا يعلم بأن ممثله قد أساء استخدام أموال الشركة، لتحقيق مصلحة شخصية لهذا الأخير (الشخص الطبيعى) فهنا لا يجوز مساءلة الشخصى المعنوى جنائياً، إذ أن المسؤولية الجنائية شخصية والعقوبة أيضاً شخصية ولا يوجد أى تواطؤ بين الشخص المعنوى وممثلة.

وإن كان الشخص المعنوى فى هذه الحالة لا يساءل جنائيا، إلا أنه يسأل مدنياً، فليس ثمة شك فى مسؤولية الشخص المعنوى عن أعمال ممثلة فى مجلس الإدارة. كما أن الشخص الطبيعى يسأل عن أعماله فى مجلس الإدارة أمام الشخص المعنوى الذى يمثله، وتلك المسؤولية تؤسس على العلاقة التعاقدية القائمة بينهما وهى الوكالة[1] كما أنه مسؤول عن سوء اختيار من يمثله .

الحالة الثانية: إساءة الشخص الطبيعى استخدام أموال الشركة لتحقيق مصلحة الشخص المعنوى الذى يمثله:

هنا يقوم الشخص الطبيعى بإساءة استخدام أموال الشركة وذلك لتحقيق مصلحة شخصية للشخص المعنوى الذى يمثله أو لتحقيق مصلحة لمشروع آخر للشخص المعنوى فيه مصلحة مباشرةً أو غير مباشرةً، والشخص الطبيعي يقوم بذلك بناءً على أوامر من الشخص المعنوى والذى يكون فى المقابل قد قدم مقابل للشخص الطبيعى لقاء هذا الفعل المؤثم سواءً كان مقابل مادى أو معنوى أو حقق له منفعة خاصة به.

فهل تقام المسؤولية الجنائية فى هذه الحالة ضد الشخص الطبيعى، أم ضد الشخص المعنوى، أم ضدهما معاً؟

أى هل تقام الدعوى ضد الفاعل للجريمة، أم ضد المستفيد منها؟

([1]) د/ أبوزيد رضوان، المرجع السابق، ص 613، 614.

لا شك أنه قد تحققت كل شروط مسؤولية الشخص المعنوى عن الفعل المؤثم (إساءة استخدام أموال الشركة) لأنه هو من حقق من وراء ذلك مصلحة شخصية له والحق أضراراً بالشركة. ولكن هل تمتد المسؤولية الجنائية إلى الشخص الطبيعى الذى قام بالفعل المؤثم لصالح من يمثله.

إن الشخص الطبيعى وإن كان لم يحقق مصلحة شخصية من إساءة الاستخدام، إلا أنه الفاعل الأصلى فى هذه الجريمة المؤثمة وهو من ساعد الشخص المعنوى بفعله بالانتفاع وتحقيق مصلحة شخصية، ولذلك نرى أن يسأل جنائياً أيضاً مثل الشخص المعنوى.

وهناك من الفقه من يرى إعمال التضامن فى المسؤولية الجنائية بين الشخص الطبيعى والشخص المعنوى(عضو مجلس الإدارة)[1] ويرى أن التردد فى القول بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوى – عضو مجلس الإدارة بالتضامن مع من يمثله – الشخص الطبيعى – سيضع هذا الأخير فى وضع غريب، إذ سيجعله مسؤلاً مسؤولية جنائية عن أعمال قام بها لحساب من يمثله ويعفى هذا الأخير (الأصيل) من تلك المسؤولية [2].

إلا أنه يبدو لنا إعمال التضامن فى المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالعقوبة المالية وهى الغرامة إذ يجوز التضامن الشخص المعنوى والشخص الطبيعى الذى يمثله فى أدائها، ولكن لا يجوز توقيع العقوبة الجنائية الأخرى وهى السجن على الشخص المعنوى لأن ذلك أمر غير معقول، ولذلك فالعقوبة الجنائية المتمثلة فى السجن توقع فقط على الشخص الطبيعى الذى يمثل الشخص المعنوى وذلك أمر

([1]) د/ أبوزيد رضوان: الشركات التجارية فى القانون المصرى المقارن، دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 616.

([2]) د/ أبوزيد رضوان: المرجع السابق، ص 616.

يسهل تنفيذه. ولا شك أنه يستحق هذه العقوبة لأنه كان ينبغى له عدم الاستجابة لأوامر الشخص المعنوى التى يترتب عليها الحاق الضرر بالشركة وكان عليه ألا ينسى أن الهدف من عمله هو تحقيق مصلحة الشركة، وليس تحقيق مصلحة من يمثله الشخصية، والإضرار بمصلحة الشركة.

هل يمكن مساءلة الشركة المساهمة عن إساءة استخدام أموالها؟

إذا كان القانون يسمح بالمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية، فهل يمكن تحقق ذلك ضد الشركة نفسها؟

من الطبيعى أن قيام المدير أو مجلس الإدارة بإساءة استخدام أموال الشركة يترتب عليه إلحاق الضرر بالذمة المالية للشركة ويؤثر تأثيراً سلبياً على مركزها المالى، وينعكس ذلك بدون شك على المساهمين وكذلك دائنين الشركة، وعليه هل يجوز لهؤلاء تحريك المسؤولية الجنائية ضد الشركة؟ باعتبار أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية؟

مما لا شك فيه لا يجوز ذلك. لأنه وإن كان القانون يسمح بمسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة أو عضو من أعضائه فى مواجهة الغير حسن النية، ولو كان التصرف صادر بالتجاوز لسلطة مصدرة أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً[1]. إلا أنها قانوناً لا تسأل جنائياً عن أعمال المدير أو عضو أو رئيس مجلس الإدارة. هذا من ناحية .

([1]) طبقاً لنص المادة (55) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 والتى تنص على أنه" يعتبر ملزماً للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة = = أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه فى الإدارة أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادر بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل لأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط".

ومن ناحية أخرى، وهذا هو الأهم لا يمكن إدانة الشركة باعتبارها شخص معنوى عن إساءة استخدام أموالها، لأنها المجنى عليه فى هذه الجريمة، ولأن هذا الفعل تم اقترافه إضراراً بها[1].

ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية والمدنية أيضاً عن إساءة استخدام أموال الشركة توجه ضد الشخص مرتكب الفعل سواء كان رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو مدير عام أو مدير تنفيذى وسواء كان مدير قانونى أو مدير فعلى.وإذا كان الفاعل لهذه الجريمة شخص معنوى يقدم ممثله (الشخص الطبيعى)[2] للمساءلة الجنائية، باعتبار أن العقوبة الجنائية شخصية ويشتركا معاً فى المسؤولية المدنية بالتضامن ولا تمتد المسؤولية بأى حال من الأحوال إلى الشركة المساهمة لأنها المجنى عليها وهى المضرور الأول والأساسى من هذه الجريمة.

المطلب الثانى
المسؤوليـــــة المدنيـــــة

([1]) Abus de biens sociaux , wikipédia,op.cit,p.14

([2]) فقد أجازت المادة 236 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة حيث نصت على أنه "يجوز أن يكون الشخص الاعتبارى عضواً بمجلس الإدارة، على أن يحدد فور تعيينه ممثلاً له فى مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التى يلتزمون بها – وبدون إخلال بمسؤولية الشخص الاعتبارى عن أعمال ممثلة فى مجلس الإدارة، يكون الممثل مسئولاً عن تلك الأعمال".

وتؤسس هذه المادة المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى عن أعماله فى مجلس الإدارة والتى تصيب بالأضرار الشركة، أو المساهمين أو الغير.

ويقر القانون الفرنسى هذه المسئولية (م 1/91 من قانون الشركات الفرنسى) فضلاً عن مسؤولية الشخص الطبيعي بالتضامن مع الشخص المعنوى الذى يمثله.

د/ أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 614.

وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، فإن دعوى المسؤولية المدنية تفترض حدوث ضرر نتيجة خطأ، ورابطة سببية. وتتناول النصوص القانونية ثلاثة أنواع من الأخطاء:

-الجرائم نتيجة مخالفة النصوص التشريعية أو الائحية المطبقة على الشركات المساهمة.

- الجرائم نتيجة مخالفة النظام.

- الجرائم نتيجة مخالفة الإدارة (الخطأ فى الإدارة) [1].

وبصفة عامة تنعقد المسؤولية المدنية للمديرين فى الشركة المساهمة بشكل فردى أو بشكل تضامنى نحو الشركة أو نحو الشركاء. ويسمى الضرر اللاحق بالشركاء ضرر جماعى، أما الضرر اللاحق بالمساهم أو الغير فهو ضرر فردى[2].

وتنص المادة (2) من قانون الإجراءات الجنائية على أن دعوى التعويض المدنية المرفوعة عن الضرر الناتج من الجريمة سواء كانت جنحة أو مخالفة تكون لكل من لحقه ضرر شخصى سواء كان ذلك مباشرة أو بشكل غير مباشر من الجريمة، ويتطلب القضاء أن يقدم المضرور الدليل على أن ضرر شخصى ومباشر لحق به، وهنا يجوز للمضرور الادعاء المدنى حتى لو كان الذين ارتكبوا الأفعال المجرمة أشخاصاً آخرين غير المديرين، والذين يقومون فى هذه الحالة بتمثيله[3].

إن جريمة إساءة استخدام أموال الشركة تضر مباشرة وبشكل مباشر بالشركة المضرورة. ومن ثم يكون للشركة حق الإدعاء بالحق المدنى من خلال الممثل القانونى لها، والضرر اللاحق بالشركة ضرراً مادياً، وهو معادل للمبلغ المختلس من

([1]) Pierre Mousseron:Droit des sociétés,éd Montchrestien,2e éd,2005,p.158.

([2]) Bruno Dondero: Droit des sociétés, éd Dalloz, 3e éd, 2013, P.402.

([3]) Bruno Dondero: op. cit,P.404.

الشركة أى من أموالها، ويكون هناك أيضاً ضرر معنوى ناتج من الاعتداء على الإئتمان وعلى سمعة الشركة[1].

بناء على ما سبق فإن الشركة هى المضرورة بشكل مباشر من قيام مديرها بإساءة استخدام أموالها، ومن ثم فلها حق الإدعاء المدنى والمطالبة بالتعويض عن كل الإضرار التى لحقت بها سواء الأضرار المادية أو المعنوية وهو ما أقره القضاء[2].

ولكن هناك مجموعة من التساؤلات فى هذا النطاق، عن مدى حق الشركاء فى رفع دعوى المسؤولية المدنية، وكذلك هل للمساهمين حق الادعاء المدنى، وكذلك دائنين الشركة هل لهم هذا الحق، وإذا كانت الشركة فى مرحلة التصفية هل للمصفى حق الإدعاء المدنى عن الإضرار التى لحقت بالشركة؟

مدى حق الشركاء فى الإدعاء المدنى:

إذا كان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام أموال الشركة يصيب الشركة بشكل مباشر، إلا أنه ينعكس أثره على الشركاء فى الشركة. فهل يمتد اليهم الحق فى الدعوى المدنية باعتبارهم متضررين من الجريمة.

([1]) Fiche Pratique, L'abus de biens sociaux.
www.Justice.gouv.fr/art-pix/sc pc 2004-9pdf

([2]) Cass.Crim .28. Janv.2004,Bull.Joly 2004,827,note G. Auzero;
- Cass. Crim. 9 nov.1992,rev.sociétés 1993,433,note B.Bouloc.

راجع هذه الأحكام لدى:

-Bruno Dondero, op.cit, p.404.

هناك رأى فقهى يسمح برفع الدعوى المدنية بواسطة الشركاء الذين يحوزون حد أدنى من حقوق الشركة وترفع الدعوى من ثم بصفة فردية[1].

ولكن رفض القضاء الفرنسى قبول الدعوى المدنية المرفوعة من الشركاء استناداً إلى أن الضرر الذى لحق بهم غير مباشر[2].

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية منذ عام 2000 بأن الشركة هى الوحيدة المجنى عليها فى إساءة استخدام أموالها وعدم صحة الادعاء المدنى من جانب الشريك حتى لو كان هذا الشريك صاحب أغلبية 99% من رأس مال الشركة، وحتى لو كان كفيلاً لبعض ديون الشركة ولو أُدين بأن يدفع بعضها، لأن الشركاء فى شركة المساهمة خلافًا للموقف القائم فى حالة شركة التضامن ليسوا ملتزمين تضامنياً بديون الشركة[3].

وعليه لا يجوز للشريك أن يقيم الدعوى المدنية باسمه الشخصى مطالباً بتعويضه عما لحق به من ضرر جراء إساءة استخدام أموال الشركة، لأن هذا الحق قاصراً على الشركة وحدها فهى المجنى عليه والمضرور من هذه الجريمة ومن ثم يقتصر حق الإدعاء المدنى والمطالبة بالتعويض عليها وحدها. ولكن يجوز له أن يرفع دعوى التعويض باسم الشركة، لتعويض الضرر الناشئ عن خسارة أو انخفاض

---

(1) Pierre Mousseron, Op. Cit, P. 158.

(2) Cass.Crim.13-12-2000,RTD. com 2001,P.446,obs c.chambaud et D.Danet.

مشار لهذا الحكم لدى:

- Bruno Dondero, Op.cit, P.404.

(3) Bernard Bouloc,note sous cour de cassation, crim,19 Mai,2016,n°14-88.387 (F-D),H., Revue des Sociétés, novembre 2016,p.690.

قيمة الاسهم أو خسارة الربح[1]. والتعويض المحكوم به فى هذه الحالة يدخل ذمة الشركة المالية وليس ذمة الشريك[2].

وقد خففت محكمة النقض من اتجاهها السابق مقررة جواز قبول دعوى الشريك إذا تمسك بضرر شخصي مستقل عن الضرر اللاحق بالشركة[3]. وهنا يقع على عاتق الشريك عبء إثبات وجود الضرر المستقل الشخصى الذى لحق به، وإثبات الضرر الخاص يجعل مباشرتهم للدعوى صعبة[4].

فقد أقرت محكمة النقض تعويض الضرر الناتج عن تقليل قيمة الحصص الخاصة بشريك أو قيمة المنافع المتميزة الخاصة لشريك أو مبلغ الأرباح القابلة للتوزيع[5].

وتقبل أيضاً دعوى التعويض عن الضرر المعنوى، إذا كان هذا الضرر شخصى ومباشر، ويرى الفقه فى هذا القضاء نوع من قبول دعوى التعويض عن الضرر غير المباشر[6].

([1]) Cass.Crim, 3 décembre2014,n° 13-87.224,Bull.crim à paraître, AJDA 2014, 2393, Dalloz 2014, 252, aj pénal 2015-45

([2]) وذلك لأن الشركاء يساهمون بحصصهم فى تكوين رأس مال الشركة، وهم يعتبرون جزء من هذه الشركة ويضمنون الدفاع عن مصالحها، وفى حالة وجود تقصير من ممثل الشركة فى رفع الدعوى المدنية، يكون للشركاء حق رفع الدعوى وتكون مقبولة أمام القضاء.

([3]) Cass.Crim,3 décembre2014,RTD Com, janvier- Mars 2015,p.168 et 169.

([4]) Anthony Bem, op.cit,p3.

(5) Cass. Crim. 4 – 11-1991, JCP, 1992, éd E, P.222.

([6]) Alain Dekeuwer : Les intérêts protégés en cas d'abus de biens sociaux, JCP, 1995, éd E- n° 43, P. 426.

ويمكن القول أن التردد وارد، وذلك نظراً لغموض قانون الشركات حول الذمة المالية للشركة، ويمكن القول إذا افتقر رأس المال وذلك نتيجة إساءة استخدام متزامن، فإن حصة كل شريك فى رأس المال تكون قد أُضيرت بشكل مباشر، كما أن تفوق الشخص المعنوى واستقلاله (الشركة) من ناحية الذمة المالية، وهو يعتد به بواسطة القضاء الجنائى يؤدى إلى القول أن الشركاء لا يلحق بهم إلا ضرر غير مباشر فى ذمتهم المالية[1].

مدى حق المساهمين فى رفع الدعوى المدنية:

يجوز أن ترفع دعوى الشركة بواسطة مساهم يرفع الدعوى بصفة فردية، أى يرفع الدعوى باسم الشركة ولحسابها ذاتها، تطبيقاً للمادة 252/225 من القانون التجارى الفرنسى، وفى مثل هذه الأحوال فإن التعويض يتم دفعه ليس للمساهم ولكن فى خزينة الشركة[2].

وفى هذه الحالة تسمى الدعوى التى يرفعها المساهم بدعوى الشركة الفردية، تمييزاً عن الحالة التى ترفع فيها الدعوى بواسطة الشركة نفسها والتى يطلق عليها دعوى الشركة العامة.

ولكن يثور التساؤل عن مدى حق المساهم فى رفع الدعوى المدنية باسمه الشخصى[3]. مطالباً بتعويضه هو بشكل شخصى عن الأضرار التى لحقت به نتيجة إساءة المدير أو مجلس الإدارة استخدام أموال الشركة؟.

---

(1) Alain Dekeuwer, Op. Cit, P. 426.

(2) Fiche pratique, L'abus de biens sociaux, www.justice.gouv.fr/art_pix/scpc2004-9pdf.

(3) هناك فرق بين دعوى المساهم الفردية ودعوى الشركة، والفرق يكمن فى موضوع الدعوى، أى الضرر المقصود بالتعويض، فموضوع دعوى الشركة هو ضرر أصاب مصلحة = =

لايجوز للمساهم أن يرفع الدعوى المدنية، أو أن يكون مدعياً بالحق المدنى بصفة فردية، فى حالة خسارة قيمة أسهمه الناتجة من اساءة استخدام أموال الشركة الواقع من المدير[1].لأن القضاء مستقر بأن الضرر الذى ينتج من خسارة قيمة الأسهم ليس ضرراً شخصياً لأنه ليس إلا ملازم للضرر الجماعى[2].

وقد أجاز قانون 8 أغسطس 1994 إمكانية رفع الدعاوى المدنية أمام القضاء بواسطة جمعيات المساهمين للدفاع عن المساهمين المستثمرين بطلب تعويض الضرر المباشر أو غير المباشر الجماعى للمساهمين أو بعض طوائف منهم، كما أجاز هذا القانون لهذه الجمعيات حق أن ترفع دعوى تعويض مشترك نيابة عن العديد من المستثمرين الذين لحق بهم ضرر فردى ناشئ عن فعل ذات الشخص والذى له سبب مشترك[3].

الشركة ذاتها، تلك المصلحة المستقلة والمتميزة عن مصالح المساهمين والعاملين والغير، أما موضوع دعوى المساهم الفردية هو التعويض عن ضرر شخصي لحق بالمساهم.

راجع : د/ حسين الماحي : الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2017، ص 372، 373.

([1]) Cass. Crim. 14-6-2006, rev. sociétés, 2006, n° 151. R. Salomon.

مشار لهذا الحكم لدى.

- philippe Merle et Anne Fauchon: Droit Commercial sociétiés commerciales,éd Dalloz, 16e éd,2013,p.504 et 505.

([2]) Cass.com. 1er – 4-1997.Bull.joly 1997,p.650, note J-F. Barbièri.

راجع هذا الحكم لدى :

-Bruno Dondero, Op. Cit, P. 402.

([3]) Alain Dekeuwer,op.cit,p.426.

وهذا القانون ييسر رفع الأدعاء المدنى نيابة عن المساهمين الذين يدعون الضرر الفردى لأنهم ليس لهم رفع الدعوى بصفة فردية، وهنا يجب على المساهمين (أشخاص طبيعية) أن يقدموا وكالة مكتوبة للجمعية ويتم تحديد مبلغ التعويض حسب الضرر اللاحق بكل مساهم بصفة شخصية ويجب أن يدفع لهم، لأن الجمعية لا يمكن أن تكون مستفيد من علة هذه الدعوى[1].

هذا ويجب التنويه إلى جواز رفع المساهم الدعوى المدنية مباشرةً ضد المدير باسمه الشخصى، فى حالة استيلاء المدير على أرباحه.

مدى قبول دعوى تعويض الضرر الذي لحق بالدائنين:

إن إساءة استخدام أموال الشركة من قبل المديرين يترتب عليه إلحاق الضرر بالذمة المالية للشركة، والتى تمثل الضمان العام للدائنين. ومن ثم يضعف هذا الضمان العام نتيجة هذا الفعل المقترف من المديرين، وهو مايؤدى إلى إلحاق الضرر غير المباشر بالدائنين.

وعليه هل يجوز لدائني الشركة رفع الدعوى المدنية مطالبين بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التى لحقت بهم وأثرت فى مدى قدرة الشركة على سداد ديونها، والتى تمثل مستحقاتهم لديها؟

وفقاً لما أقرته محكمة النقض لا يجوز للدائنين رفع الدعوى المدنية مطالبين بتعويض الشركة عما لحق بها من ضرر طالما أن الشركة فى حالة جيدة، فليس لهم الحكم على مصالح الشركة والشركاء والتصرف باسمهم للمحافظة عليها[2]. كما لا

---

(1) Alain Dekeuwer, Op. Cit, P. 426.

(2) Cass. Com.14- Févr.1989,Revue des sociétiés,1989,p.633,note Randoux. =

يجوز لهم رفع دعوى فردية لتعويض الضرر غير المباشر الذى لحق بهم[1] استناداً إلى أنه ضرر غير مباشر.

أما إذا كانت الشركة المجنى عليها قد توقفت عن الوفاء، فإن دعوى تعويض الأضرار التى لحقت بالشركة ترفع بواسطة وكيل قضائى وفى حالة التقييم والتسوية، يجوز أن ترفع الدعوى بواسطة الحارس بطريق الإدعاء المدنى، ولا يكون لممثلى الدائن الصفة لرفع هذه الدعوى، بخلاف الشركاء الذين تظل لهم إمكانية رفع دعوى الشركة فردياً، بالرغم من افتتاح الإجراءات الجماعية[2].

كما تقبل الدعوى المدنية المرفوعة من المصفى لتعويض أضرار الشركة، وهو يعتبر ممثل للدائنين وليس نائب عن الدائنين، ولا يؤدى إهماله إلى السماح للدائنين برفع دعوى الشركة التى تكون مقررة بالقانون للشركاء[3].

وبناءً على ماسبق لا يجوز للدائنين رفع الدعوى المدنية سواء رفعها لتعويض الشركة عما لحق بها من ضرر جراء فعل المدير، أو رفعها باسمهم الشخصى لتعويضهم عما لحق بهم من ضرر نتيجة تأثر ذمة الشركة المالية بما فعله المدير، وسواء كانت الشركة قادرة على سداد ديونهم، أو كانت غير قادرة على سداد ديونهم.

ولكن على صعيد آخر، يجيز القضاء للدائن أن يباشر الإدعاء المدنى أمام القضاء الجنائى لتعويض الضرر الخاص به فى حالة التفالس، سواء ضد المديرين

= راجع هذا الحكم لدى :

- Alain Dekeuwer, Op. Cit, 428.

(1) Cass. Crim. 13 Décembre 2000, RTD. Com, 2001, P. 446, obs. C. Chambaud et D. Danet.

(2) Alain Dekeuwer, Op. Cit, P. 428.

(3) Alain Dekeuwer,op.cit,p.428.

غير الخاضعين للإجراءات الجماعية وضد شركائهم وكل شخص آخر غريب عن الإجراءات الجماعية فى الشركة[1].

وعلى العكس من ذلك فى حالة إساءة استخدام أموال الشركة تستبعد الدائرة الجنائية أى إدعاء مدنى من أى دائن، حتى لو لم يكن يرفع الدعوى المدنية إلا لتدعيم الدعوى العمومية، وذلك على أساس أن الضرر الناتج عن هذه الجريمة هو دائماً ضرر غير مباشر بالنسبة للدائنين.

وينتقد Alain Dekeuwer هذا الاتجاه القضائى، لأنه يرى أن جريمة إساءة استخدام أموال الشركة تم تنظيمها لحماية أموال الغير الذين يتعاقدون مع الشركة، خصوصاً إذا كانت الدعوى مرفوعة مع غيبة أى مساهم سوى المدير نفسه لأنها تضر بصفة رئيسية دائن الشركة[2].

([1]) Cass.crim.11 octobre, 1993,Revue des Sociétés, 1994, p.303, note Bouloc.

- Alain Dekeuwer,op.cit,p.429

([2]) Alain Dekeuwer, Op. Cit, P. 429.

ويرى سيادته مخرجاً لهذه المشكلة من خلال حكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الذى أعطى للموردين المنضمين لشركة حق تعويض الضرر اللاحق بهم لضياع فرصتهم فى تسوية ديونهم على أثر تصفية الشركة بسبب اختلاس المدير لأموال الشركة وتقديم ميزانية غير صحيحة.

- Cass.crim.20 Févr.1989. lexilaser,n°87-80-164.

وفى هذه القضية كان المدعون بالحق المدنى لهم صفة مساهمين وصفة مورد فى نفس الوقت، وقد فُتح الطريق الجنائى لهم للحصول على التعويض بوصفهم مساهمين، للحصول على تعويض ضرر الدائنين. وعليه يرى سيادته أن الأزدواج فى الصفة أمر غير مجدٍ، تستطيع= =
المحاكم الجنائية أن تقبل دعوى الدائنين.واعتبار هذه الصفة كافية للإدعاء المدنى المبنى على ضياع الفرصة فى الوفاء.

ولا نتفق مع هذا الرأى، حيث أن إساءة استخدام أموال الشركة لا تؤدى إلى عدم الوفاء مباشرة للدائن، ولكنها قد تقلل فرصة الوفاء، وأن المضرور الرئيسى من هذا الفعل المجرم هو الشركة المجنى عليها. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، لا يجوز للشركاء وكذلك للمساهمين رفع الدعوى المدنية باسمهم الشخصى مطالبين بتعويضهم بصفة شخصية مما لحق بهم من ضرر، فمن باب أولى لايجوز ذلك للدائنين.

ومن ناحية ثالثة فإن القانون التجارى قد حمى حقوق الدائنين، فنجد أن المادة 43 من قانون الشركات المصرى رقم 159 لسنة 1981 تنص على أنه " لايجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها.

ويكون لدائنى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أى قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة.

ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الأرباح التى أبطل توزيعها، كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة فى حدود مقدار الأرباح التى قبضوها".

كما يستند سيادته إلى أن القضاء قد كيف التفالس بتبديد أموال الشركة أدى إلى التوقف عن الدفع، مما يفتح الطريق للدعوى الفردية للدائن أمام القضاء الجنائى. وهنا ولوج الدائن إلى الطريق الجنائى مقيد ومتميز عن الضرر الجماعى الناشئ عن توقف الدفع.

كما يرى أن هناك تناقص فى عدم السماح للمصفى برفع الدعوى باعتباره ممثل للدائنين على أساس الضرر الجماعى، وقبول دعواه على أساس الضرر الفردى اللاحق بالشركة فى حالة إساءة استخدام أموال الشركة، ويظهر ذلك بتركيز المشكلة حول إشكالية الإفلاس بالتقصير (التفالس).

وبناءً على هذا النص إذا كان هناك إساءة لاستخدام أموال الشركة، ترتب عليها منع الشركة من سداد ديونها، فلا يجوز توزيع الأرباح. ويحق للدائنين طلب إبطال التوزيع والرجوع على أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن والرجوع على كل مساهم حصل على ربح يعلم أنه مخالف لنص المادة 43.

مدى جواز رفع الدعوى المدنية بواسطة المصفى:

فى حالة التصفية تعتبر المادة 152 من قانون 25 يناير 1985 الفرنسي المصفى المنوط به رفع دعوى المدين المتعلقة بذمته. بناءً على ذلك يستطيع الإدعاء المدنى فى حالة إساءة استخدام أموال الشركة بواسطة المديرين، كما كان يقوم بذلك من قبل السنديك وكيل التفليسة[1]. وقد أجازت محكمة النقض للسنديك رفع الدعوى لتعويض الضرر اللاحق بالشركة نفسها نتيجة إساءة استخدام أموالها بواسطة المديرين[2].

ويطبق ذات الحكم بالنسبة للمصفى الذى يمثل الدائنين فيكون له الإدعاء المدنى المباشر ضد المديرين أمام القضاء الجنائى باستخدام دعوى الشركة لإعادة بناء الذمة المالية للشركة.

غير أن الوكيل القضائى لا يجوز له أن يرفع إلا الدعاوى المنصوص عليها فى قانون 1985، ومن ثم لا يجوز له الإدعاء المدنى إلا فى حالة التفالس وليس فى حالة إساءة استخدام أموال الشركة[3].

كما أنه يمكن الاعتداء على ذمة الشركة المالية، بإساءة استخدام أموالها من جانب المدير فى مرحلة تصفية الشركة، حيث أن المادة 641/9-11 من قانون

([1]) Alain Dekeuwer, Op. Cit, P. 428.

([2]) Cass. Crim. 6 mars 1974. Bull, crim, n°94.
Alain dekeuwer, Op. Cit, P. 429.

([3]) Alain Dekeuwer, Op. Cit, P. 249.

التجارة الفرنسي تقرر أن المديرين يبقون فى وظائفهم فى مرحلة التصفية. وهم يقومون بأعمال الإدارة الداخلية، وليس الإدارة الخارجية، فإذا أبرم المدير فى هذه المرحلة عقود مع الغير أو قام بتغطية ديون، فيتحقق بالنسبة له جرم إساءة استخدام أموال الشركة.

ويكون للمصفى إذا ارتكب المدير القديم فعل إساءة استخدام أموال الشركة ، رفع الدعوى. وقد قضت محكمة النقض بأن المصفى يجوز له أن يرفع الدعوى باسم الشركة وذلك للحصول على التعويض عن الضرر الناتج عن إساءة استخدام أموال الشركة وتبديدها، إذا كان هذا الضرر ضرر مباشر لحق بالشركة[1].

وبناءً على ما قررته محكمة النقض يجوز للمصفى رفع الدعوى لاسترداد المبالغ المستحقة للشركة وكذلك رفع الدعوى لطلب تعويض الشركة عما لحق بها من ضرر جراء تصرف المدير. ولا يكون له رفع الدعوى باسم الدائنين الذين ليس لهم صلاحية وحق رفع الدعوى فى موضوع إساءة استخدام أموال الشركة.

ولكن هل يعتبر المصفى وكيلاً قضائياً، باعتبار أنه يستمد سلطاته من الحكم القضائى الصادر، أم من القانون ؟.

([1]) Cass.Crim, 5 Décembre 2012, n°11 – 85. 838, F-P +B, D. 2012, 2958, Ajpénal 2013. 164, obs J. Gallois; Rev. Sociétés 2013, 305, note B. Bouloc.

- Cass. Crim. 12 juin 2012, n° 11-87. 799, F-D, D. 2013, 1647 obs C. Mascala.

مشار لهذين الحكمين في :

- RTD. Com, 3 juillet – Septembre 2013, P. 601.

الواقع أن المصفى يعتبر فى هذه الحالة وكيل قانونى لأن تعيينه وإن كان يتم بحكم قضائى، إلا أن هذا الحكم كاشف عن النص المقرر لوجوب تعيين المصفى[1].

فالمصفى يعتبر وكيلاً قانونياً يعمل باسم الشركة ولحسابها، أوجب القانون تعيينه فى حالة صدور حكم قضائى بتصفية الشركة.

مدى حق العاملين بالشركة ونقابتهم المهنية فى الإدعاء المدنى:

طبقاً لنص المادة 41 من قانون الشركات المصرى يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها، تحددها الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن 10% من هذه الأرباح ولا يزيد عن مجموع الأجور السنوية للشركة.

كما تنص المادة 44 من ذات القانون على أن "يستحق كل من المساهم والعامل حصته فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التى قبضها على وجه يتفق مع أحكام هذا القانون ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية"[2].

([1]) المرجع السابق، نفس الموضع.

([2]) كما تنص المادة 48 مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون 94 لسنة 2005 على أنه "مع عدم الإخلال بالنظام القانوني لتوزيع الأرباح يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نظاماً أو أكثر أو تحفيز العاملين والمديرين بالشركة من خلال تملكهم بطريق مباشر أو غير مباشر لجزء من أسهمها، وذلك وفقاً للطرق والقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتتولى الهيئة العامة لسوق المال إعداد النماذج ومراجعة العقود التى يتم إبرامها فى هذا الشأن".

فإذا قام مدير الشركة أو مجلس إدارتها بإساءة استخدام أموالها، وكان لذلك أثر على نسبة أرباحها، فإن العاملين يلحقهم ضرر غير مباشر من إساءة استخدام أموال الشركة، حيث سوف يؤثر على نصيب كل عامل من ارباح الشركة بما يؤدى إلى تقليل هذه الأرباح. فهل يجوز فى هذه الحالة لهؤلاء العاملين القيام برفع الدعوى المدنية مطالبين بالتعويض؟

رفضت محكمة النقض الفرنسية السماح للعاملين بأن يرفعوا الدعوى المدنية، إذ أن الضرر الذى لحق بهم غير مباشر[1].

وهذا القضاء مبرر إذ لم يسمح القضاء للشركاء بذلك إلا فى حالة حدوث ضرر مباشر، ولم يسمح بذلك للمساهمين والدائنين فمن باب أولى العاملين لايكون لهم حق الإدعاء المدنى عن الأضرار التى أصابت الشركة جراء إساءة استخدام أموالها، لأن الضرر الذى قد يلحق بهم هو ضرر غير مباشر.

كما اعتبرت محكمة النقض أن العزل، وإنقاص العاملين وتخفيض المساهمة فى الأرباح بسبب إساءة استخدام أموال الشركة أضراراً غير مباشرة وبناءً على ذلك لا تكون الدعوى الفردية من العاملين مقبولة أمام المحاكم الجنائية. ولا يتناقض ذلك مع قبول الدعاوى الفردية للشركاء الذين يشكون من انخفاض قيمة أسهمهم، ذلك لأن ضرر الشريك يبدو أكثر مباشرة من زاوية المادة (2) من قانون الإجراءات الجنائية[2].

([1]) Cass. Crim. 13 Décembre 2000, RTD. Com, 2001, P. 446, obs. C. Chambaud et D. Danet.

راجع هذا الحكم لدى :

-Bruno Dondero : Droit des sociétés, Dalloz, 3e éd, 2013, P. 404.

([2]) Alain Dekeuwer, Op. Cit, P. 427.

وفى هذا النطاق يثور التساؤل أيضاً، عن مدى حق النقابات المهنية التى يتبعها العاملين فى رفع الإدعاء المدنى؟

يمكن القول أن فعل إساءة استخدام أموال الشركة يمثل اعتداء على المصلحة الجماعية للمهنة، مما يجعل الدعوى أو الإدعاء المدنى مقبول من النقابات، سواء كان الضرر مباشر أوغير مباشر.

ولكن يرفض القضاء الجنائى بحق هذا المنظور، لأن الضرر لا يصيب إلا العاملين المضرورين فى الشركة المجنى عليها من مديرها ولا يمتد إلى كل العاملين المنسبين للمهنة[1].

ومن ثم لا يجوز للنقابات المهنية رفع الدعوى المدنية، وذلك لأننا فى ظل أضرار جماعية منتشرة وموزعة لا يعوض عنها بشكل فردي.

من له حق رفع الدعوى المدنية فى إطار مجموعة الشركات:

عدم المسؤولية الجنائية لا يعفى من المسؤولية المدنية :

فيما يتعلق بتجريم إساءة استعمال أموال الشركة خاصة الواقعة المبيحة المبنية على مجموعة الشركات، والتى مهمتها توفيق التجريم وحماية مصلحة الشركة المضرورة فى إطار المجموعة بالنظر إلى المصلحة الاقتصادية للمجموعة التى يكون نقل الأموال فى إطارها، بشروط مختلفة عن شروط السوق، وأحياناً يكون ذلك مجاناً، وهو القاعدة.

([1]) Cass. Crim. 27 novembre 1991, Préc. Note (81).

راجع هذا الحكم لدى :

Alain Dekeuwer, Op. Cit, P. 427.

وهذه الواقعة المبيحة تسمح لمديرى الشركة أن يتفادو المسؤولية الجنائية، بينما تبقى مسؤوليتهم المدنية كاملة، فى حالة الإضرار بمصلحة الشركة عضو المجموعة باسم المصلحة المشتركة للشركات التى تكونها[1].

ومن ثم فإن الحكم بالبراءة بناءً على الواقعة المبيحة لمجموعة الشركات فى موضوع إساءة استعمال أموال الشركة لا يمنع الإدانة المدنية لمدير الشركة والحكم بالتعويض لصالح المدعى بالحق المدنى(الشركة المضرورة)، لتعويض كل أوجه الضرر الناتج عن ذلك. فالواقعة المبيحة لمجموعة الشركات تترك مسألة المسؤولية المدنية للمديرين دون تأثير، وهو ما أكدته محكمة النقض، حيث قضت بإحالة إحدى القضايا إلى محكمة الأستئناف لإلغاء الحكم المبرئ للمتهمين (أثنين من المديرين) من الناحية المدنية، بالرغم من تبرئتهم جنائياً من الخضوع لنص المادة 6/242 من القانون التجارى[2].

وفي حالة حدوث إساءة استخدام أموال شركة معينة، وكانت هذه الشركة عضو فى مجموعة الشركات، وكانت هذه الإساءة أمر مُجرم (أى ليس فى مصلحة المجموعة) فإنه يلحق الشركة المجنى عليها الضرر المباشر، كما أنه قد يلحق الشركة الأم وباقى الفروع ضرر غير مباشر نتيجة الإضرار بشركة فرع فى المجموعة.

فى هذه الحالة **هل يجوز للشركات الفروع وكذلك هل يجوز للشركة الأم رفع الإدعاء المدنى مطالبين بالتعويض عن الذى يلحق بهم جراء إساءة استخدام أموال الشركة الفرع فى المجموعة؟**

([1]) Marie – Emma Boursier : note sous cour de Cassation Crim. 16 Janvier 2013, n°11-88. 852 et n° 11-85. 974, Revue des sociétés, décembre 2013, P. 710.

([2]) Cass. Crim. 19 mars 2014, n° 12 – 83. 188 (F-D), A. note Marie – Emma Boursier, Revue des Sociétés, décembre 2014, P. 741.

نظراً للمبدأ القانونى الخاص باستقلال كل شركة من شركات المجموعة ومن ثم استقلال الشركة المجنى عليها أيضاً، فإن الشركات الفروع (الشركاء فى المجموعة)، لا يجوز لهم الإدعاء للدفاع ضد إساءة استخدام أموال الشركة المرتكب إضراراً ببعض الفروع والذى قد يكون له أثر على الحساب المدعم.

ونظراً لأن مجموعة الشركات ليس لها الشخصية المعنوية، فإنه لا توجد دعوى للشركة تمتد إلى المجموعة ككل، تهدف إلى الدفاع عن المصلحة المشتركة للمجموعة، وتسمح بدور خط الدفاع والقفز على الشخصيات المعنوية المكونة للمجموعة[1].

وإذا لم يكن هناك مباشرة من النيابة العامة، فإن الطريقة الوحيدة للشركاء والغير للدعوى أمام المحكمة الجنائية هى تمثيلهم بواسطة جمعية مرخصة للمستثمرين تدعى بالحق المدنى، بإدعاء وجود ضرر مباشر أو غير مباشر جماعى للمستثمرين[2].

عدم جواز الإدعاء المدنى بواسطة الدولة:

وفقاً لقضاء محكمة النقض، لا يجوز قبول الإدعاء المدنى باسم الدولة، بواسطة الوكيل القضائى لوزارة الخزانة، وذلك للحصول على تعويض الضرر الناشئ عن إساءة استخدام المساعدات العامة الممنوحة للشركة[1].

([1]) Alain Dekeuwer, Op.cit, P. 426.

([2]) ويجوز للجمعية المرخصة للمستثمرين أن تدعى بالحق المدنى فى ذات القضية، كذلك للدفاع عن المصلحة العامة للأدخار العام وتمارس من ثم دعوى انتقامية أكثر منها تعويضية، وتنتهى بالحصول على فرنك واحد رمز للتعويض، وإذا حصلت عل وكالة تستطيع أن تمثل مصالح العديد من المستثمرين الفردية المتلازمة للمضرورين من إساءة استخدام أموال الشركة. وهذه الدعوى الانتقامية يمكن أن تمتد إلى إساءة استخدام أموال الشركة المرتكب فى إطار مجموعة الشركات.

-Alain Dekeuwer, Op.cit, P. 426.

وذلك استناداً إلى أن الجريمة لا تسبب ضرراً مباشراً إلا بالنسبة للشركة فقط.

تقدير التعويض :

يقدر القاضى مقدار التعويض الذى يحكم به للشركة، ويضع القاضى فى اعتباره جسامة الأضرار التى لحقت بالشركة، ويشمل التعويض الأضرار المادية وكذلك الأضرار المعنوية الناشئة عن الإضرار بسمعة الشركة أو بعلاماتها التجارية أو باسمها التجارى[2]، كما يشمل فوائد الأموال المختلسة والتى تبدأ فى السريان من يوم الإعلان[3].

المسؤولية الضريبية:

([1]) Cass. Crim. 28 Févr. 2006, Bull. Crim., n°55 Revue des societés 2006, 389, note B. Bouloc.

راجع هذا الحكم لدى :

- Bruno Dondero, Op. Cit, P. 404.

([2]) Alain lienhard : note sous cour de cassation. Com. 23 novembre 2010, F-D, n° 09 – 15 .339, Revue des sociétés, Janvier, 2011, P.33.

راجع العديد من الأحكام القضائية فى هذا الخصوص لدى :

- Bruno Dondero, Op. Cit, P. 403.

([3]) Sana Degdeg, Op. Cit, P. 61.

أما عن مسؤولية المدير فى مواجهة الغير فقد نظمها القانون التجارى ووفقاً المادة 225–251 من القانون التجارى الفرنسى تفترض المسؤولية المدنية لمديرى الشركات المساهمة إثبات الخطأ المنفصل عن وظائفه فى الشركة، وعليه توجب محكمة النقض على قضاة محكمة الموضوع بضرورة أن يبرزوا خطأ منفصل لمدير الشركة عن وظائفه وذلك للحكم بإدانته بتعويض الضرر اللاحق بالغير بعيداً عن الشركة. ولا يكتفى قضاة الموضوع بإثبات خطأ المدير، بل يتم تقدير = = هذا الخطأ فى مواجهة المعيار القضائى الذى تم استخلاصة سنة 2003 من الخطأ المقترف عمداً الذى يتطلب جسامة معينة لا يتفق مع الممارسة العادية لوظائف الشركة.

لاشك أن إساءة استخدام أموال الشركة من قبل المديرين قد يترتب عليها زيادة الأعباء الضريبية على عاتق الشركة، وقد يتم اكتشاف هذه الجريمة عن طريق موظفو مصلحة الضرائب عند قيامهم بالفحص الضريبى.

فقد يترتب على أفعال المديرين تكبيد الشركة مصاريف أو أعباء مخالفة لمصلحة الشركة أو يلقى عليها مخاطر زائدة، أو يقوموا بالتنازل عن ديون الشركة دون مقابل كافٍ، ويرى القضاة أن النتيجة محل الضريبة يتم تقديرها بحدود المبالغ التى كان يمكن تسعيرها[1].

ويسأل مديرى الشركات المساهمة مسؤولية ضريبية طبقاً للمادة 267 من قانون الإجراءات الضريبية الفرنسى، ويكون المديرون العموم مسؤولين بالتضامن عن الضرائب والجزاءات المقررة، إذا كانت الأفعال جعلت من المستحيل رد المبالغ"[2]. ويفترض ذلك التدليس والغش من جانب المديرين وعدم اتباع واحترام الالتزامات الضريبية بشكل متكرر وخطير[3].

ووفقاً لهذا النص يسأل بالتضامن المديرين القانونيين أو المديرين الفعليين عن دفع الضرائب والغرامات المستحقة على الشركة التى تكون مسئولة عنها التى جعلوا استردادها مستحيلاً بسبب وقائع الممارسات الاحتيالية أو عدم امتثال جاد ومتكرر للالتزامات الضريبية"[4].

([1]) Sana Degdeg: l' acte anormal de gestion et L'abus de bien Social,2006,p.6.

http://static.iqvesta.com/fichiers/theses/Droit.

([2]) Bruno Dondero: Droit des Sociétés, éd Dalloz, 3e éd,2013, 405.

([3]) Bruno Dondero, op.cit,p.405.

([4]) Pierre Mousseron, op.cit, p. 160 et 161.

ولا يمكن للمدير لتجنب مسؤوليته التذرع باستقالته فى وقت لاحق، أو التراجع عن التحويلات التى كانت ستلزم محاسب الشركة.

ويمكن اكتشاف جريمة إساءة الاستخدام من خلال موظفو مصلحة الضرائب من خلال قيامهم بالمراقبة أو بمناسبة التحقيق فى التهرب الضريبى أو فحص مطابقة الضريبة.

فإذا كانت الوقائع المكتشفة مكونة للجريمة، يجب على إدارة الخزانة أن تخطر النيابة العامة الكائنة فى مركز إدارة الشركة محل الفحص[1].

ويلاحظ أن تحقق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يرتب المسؤولية الجنائية حتى وإن كان فعل الإساءة بسيط أو لم يلحق إلا مبلغ ضئيل من أموال الشركة، فى حين أن المسؤولية الضريبية لا تهتم بالأعمال البسيطة، ولا تهتم إلا بالأعمال التى يكون لها انعكاس ضريبى، وهذا هو أحد مفاهيم الاختلاف بين القانون الجنائى والقانون الضريبى، فالقضاة لايهتمون بافتقار الشركة ولكن يراقبون ويعاقبون على الأفعال التقصيرية للفاعلين أياً كانت الآثار المالية[2].

فلا يُدين قاضى الضرائب تلقائياً الأفعال غير المشروعة الواقعة من المديرين، ويكون محلاً للجزاء العمليات التى تتم ملاحقتها لأغراض اجنبية عن مصالح المشروع، وهذه المصلحة تقدر على المدى القصير، بحيث يقدر نشاط المدير أن له طابع تقصيرى ومضاد لنشاط الشركة[3].

---

(1) Sana Degdeg, op.cit,p.22.

(2) Sana Degdeg, op.cit,p.20.

(3) Philippe Merle et Anne Fauchon: Droit commercial , Sociétés commercialles, éd Dalloz,16e éd, 2013,p.505.

ولا يتم التمسك بمصلحة مجموعة الشركات فى إطار القانون الضريبى ولكن هذه المصلحة يعتد بها فى القانون الجنائى، كما أن الأفعال غير المشروعة وفقاً لغرض الشركة ليست ذات تبريرات قوية فى قانون العقوبات ولكنها مقبولة من القاضى الضريبى، كما أن العذر المستمد من التقادم يكون محدوداً، كما أن حق الدعوى واسع فى المجال الضريبى فى حالة الغش والتهرب وهو يسير فى الجنائى، وقد قضت الدائرة الجنائية أن نقطة بداية الجريمة لا تبدأ يوم تقديم الحسابات فى الشركة ولكن يوم اكتشافها عندما تكون الوقائع قد أخفيت، حتى لو كانت معلومة لمأمور الحسابات[1].

([1]) Sana Degdeg, op.cit,p.59.

المطلب الثالث
تقادم دعوى إساءة استخدام أموال الشركة

تنقضى مسؤولية المديرين عن إساءة استخدام أموال الشركة بتقادم الدعوى، ونظراً لأن جريمة إساءة استخدام أموال الشركة تشكل جنحة فإنها تتقادم بمدة تقادم الجنح، ومن ثم لا يجوز مساءلة المديرين بعد فوات مدة التقادم، إلا أن هذه الجريمة تختلف عن غيرها من الجنح فى بدء احتساب التقادم، كما أنه يرد عليها قطع التقادم . وعليه سوف نوضح فيما يلى: مدة التقادم، وبدء احتساب التقادم، وقطع التقادم.

مـــــدة التقـــادم:

إن إساءة استخدام أموال الشركة هو حسب الطبيعة جريمة فورية، تتكون فى كل مرة يستعمل فيها المدير أموال الشركة لأغراض شخصية بطريقة تضر مصلحة الشركة.

ويطبق بالنسبة لهذه الجريمة التقادم الثلاثى. وهذا التقادم يبدأ فى السريان منذ التحقق المادى للجريمة أى يوماً بيوم منذ وقوع الفعل المجرم[1].

بـــدء التقـــادم:

القاعدة العامة فى بدء احتساب التقادم:

القاعدة أنه بالنسبة للجريمة الفورية يبدأ التقادم من اليوم الذى أُرتكبت فيه الجريمة (م 7، 8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) ويتم تحديد اليوم الذى وقعت فيه الجريمة أو اليوم الذى ظهرت فيه الجريمة وتم اكتشافها فيه وتم إثباتها وتأكيدها

([1]) Abus de biens Sociaux, wikipédia,2015,p.12 et 13.
https://fr.wikipedia.org.

فى ظروف تسمح بمباشرة الدعوى العمومية[1]. ومن ثم فإنه طبقاً للقواعد العامة يبدأ احتساب الثلاث سنوات من تاريخ اقتراف الجريمة، وبالنسبة للجريمة محل البحث يبدأ التقادم يوم اكتشاف إساءة استخدام أموال الشركة مع إثبات ذلك بالشروط التى تسمح بمباشرة الدعوى العمومية[2].

وهذا يعنى من الناحية العملية أن التقادم لا يسرى إلا من اليوم الذى تصل فيه المعلومات إلى النيابة العامة بواسطة مأمور الحسابات وذلك فى إطار الكشف عن الوقائع المجرمة بواسطة المديرين الجدد أو بواسطة الحارس القضائى أو بواسطة وكيل الدائنين المعين بعد افتتاح الإجراءات الجماعية.وهذا الأمر يعنى بالنسبة للبعض أن جريمة إساءة استخدام أموال الشركة جريمة لا تتقادم[3]، ولقد وسعت هذه الأحكام من نطاق تطبيق جريمة إساءة استخدام أموال الشركة، وذلك بفضل التأخير فى نقطة بدء التقادم.

تعديل محكمة النقض ميعاد بدء احتساب التقادم :

نظراً للطبيعة الخاصة لجريمة إساءة استخدام أموال الشركة، فقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى تحديد موعد بدء احتساب مدة الثلاث سنوات، فمنذ عام 1997 وقد استقر قضاء هذه المحكمة على تحديد نقطة بدء احتساب التقادم من

([1]) Philippe Merle et Anne Fauchon: Droit commercial , Sociétés commerciales, éd Dalloz,16e éd,2013,p.503.

- et Pierre Mousseron:Droit des Sociétés, 2e éd Montchrestien, 2005, p.160.

- et Deen Gibirila: Droit des Sociétés,4e éd,2012,éd ellipses,p.334.

([2]) L'abus de biens Sociaux, fiche pratique,p. 2.
www.Justice.gouv.fr/art_pix/sc pc 2004 – 9 pdf.

([3]) Philippe Merle et Anne Fauchon: Droit commercial , Sociétés commerciales, éd Dalloz, 16e éd, 2013,p.503.

تاريخ تقديم الحسابات السنوية التى وضعت فيها النفقات المتنازع فيها بشكل غير قانونى على عاتق الشركة[1]، حيث جاء حكم 5 مايو 1997 ليحدد أن تقادم الدعوى العمومية على أساس إساءة استخدام أموال الشركة يسرى منذ تقديم الحسابات السنوية والتى توضع بموجبها النفقات المتنازع فيها على عاتق الشركة بطريقة غير قانونية، ما لم يكن هناك إخفاء[2].

وعلى ذلك فإن محكمة النقض قد عدلت من المواقف التقليدية بدافع التخفيف وذلك بتقرير أن الدعوى العمومية تتقادم بناءً على إساءة استخدام أموال الشركة، إلا إذا كان هناك إخفاء ابتداءً من تاريخ تقديم الحسابات السنوية والتى توضع بواسطتها المصاريف المتنازع فيها بدون حق على عاتق الشركة"[3].

أى تقديم أو نشر حسابات مالية لا تعطى صورة صادقة للمساهمين وذلك بغرض إخفاء المركز المالى الحقيقى للشركة، ولا تعطى صورة صادقة عن نتائج عملية السنة أو الذمة المالية للشركة[4].

وقد حكمت محكمة باريس الكلية بالاستناد إلى هذا الاتجاه القضائي وأيدتها محكمة استئناف باريس (الدائرة 9 ب فى 2002/3/5) مقررة أن نشر الحسابات

---

(1) L'abus de biens Sociaux, fiche paratique,op .cit,p.2 et 3.

(2) Cass.crim.5 Mai 1997, Bull. crim, n° 159.

مشار لهذا الحكم لدى:

Alain Lienhard, prescription de l'abus de biens sociaux : retour de balancier de jurisprudenc?, Recueil Dalloz, 2003,n° 39, P. 2696.

راجع كذلك :

A'bus de biens Sociaux, wikipédia,op.cit,p.13.

(3) Philippe Merle et Anne Fauchon,op.cit,p.504.

(4) Deen Gibirila:Droit des Sociétés,éd ellipses ,4e éd, 2012, P. 334.

السنوية العامة يكون نقطة بداية التقادم، إذا كانت الحسابات صريحة إلى حد كبير وإذا كان وجود جريمة إساءة استخدام الأموال يظهر من حيث المبدأ ويمكن إثباته بواسطة أشخاص على علم وبينة مثل المساهمين الذين بإمكانهم تحريك الدعوى العمومية[1]، كما قضت محكمة النقض بأن القيد فى الحساب لا يعنى بدء مدة التقادم[2].

وبناءً على هذا الاتجاه القضائى المستقر منذ عام 1997، قضت محكمة النقض حديثاً بأن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة باعتبارها جريمة فورية تنتج من الأجر المدفوع لوظيفة وهمية، وهذه الجريمة تكتمل فى كل مرة يتم فيها دفع الأجر غير المستحق، بناءً على عقد عمل طويل المدة، ولم ترجع المحكمة فى بدء احتساب التقادم إلى الأصل التعاقدى (تاريخ إبرام العقد لوظيفة وهمية) وإنما حددته بتقديم النفقات وعرضها فى الحسابات[3].

أى أن تاريخ بدء التقادم هو تاريخ وضع النفقات غير المستحقة على عاتق الشركة. وكل سنة مالية تعرض بالحسابات نفقات غير قانونية على عاتق الشركة يبدأ منها التقادم حيث أن الفعل الإجرامى متتالى أثره فى كل حسابات سنوية.

وفى دعوى أخرى حددت محكمة استئناف باريس تاريخ سريان مدة التقادم على أنه التاريخ الذى وافقت فيه الجمعيات العمومية للشركات على الاتفاقيات محل

([1]) L'abus de biens Sociaux, fiche pratique,op.cit,p.3.

([2]) Cass. Crim. 23 Mai 2003, Bull. Joly, 2002, P. 1048.

راجع فى هذا الحكم لد ى:

-Pierre Mousseron : Droit des sociétés, Op. Cit, P. 160.

([3]) Cass.crim.28 mai,2003, Dalloz ,2003, AJ P.2015.

مشار لهذا الحكم لدى:

–Alain Lienhard,Op. Cit, P. 2696.

النزاع، وهذا التحديد رفضته محكمة النقض، وقررت أن الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة ينتج ليس من الاتفاقات محل النزاع ولكن من طرق التنفيذ وهذه الطرق يجب أن تكون موضوع تقرير خاص فى نهاية كل سنة معد بواسطة مأمور الحسابات والذى يعتبر تقديمه إلى الجمعيات العمومية هو نقطة بداية حساب مدة التقادم[1].

وكذلك قضت محكمة النقض أن العلم بالوقائع التقصيرية بواسطة الضرائب لايعنى بدء التقادم[2].

ففى إحدى الدعاوى إستند المتهم فى الطعن بالنقض إلى الدفع بالتقادم، حيث أن الشركة روجعت حساباتها فى السنوات 2005-2006 وأن إدرة الضرائب علمت بإساءة استخدام أموال الشركة قبل اقتراح التصحيح المصحح فى 2007، وإذ لم يتم إجراء إلا فى 16 مايو 2011، فإن التقادم يكون قد اكتمل.

وقد رفضت محكمة النقض الدفع بالتقادم لأنه لم يثبت أن النيابة العامة قد تم إخطارها بالواقعة التى اكتشفتها إدارة الضرائب، مع الأخذ فى الاعتبار أن الشركة خاضعة لسيطرة المتهم وأحد أقاربه، واقتصرت المحكمة على القول بأن افتتاح التحقيق قد تم قبل أقل من ثلاث سنوات من تاريخ علم النيابة العامة والشركاء بالوقائع محل التجريم[3].

---

(1) Cass.crim.8 oct,2003, Recueil Dalloz ,2003, n° 39,p.2695,obs.Alain Lienhard.

(2) Cass. Crim, 30 avril 2014,, n°13- 82.912 (F-D), D., Revue des sociétiés, Janvier 2015, P. 56, note Bermard Bouloc.

(3) هناك من ينتقد هذا الحكم ويرى أن الإدارة الضريبية اكتشفت الجريمة من قبل وكان يجب إبلاغ النيابة بها، وفقاً للمادة 2/40 من قانون الإجراءات الجنائية وإذا قصر الموظفون فإن المتهم لا يكون وراء ذلك. راجع :

ويطبق نفس المبدأ الذى أقرته محكمة النقض منذ عام 1997 على إساءة استخدام أموال الشركة فى إطار مجموعة الشركات، من حيث بدأ المدة الثلاثية من تاريخ تقديم الحسابات السنوية للجمعية العمومية كل سنة، ومن ثم يمكن رفع الدعوى والإدعاء المدنى طوال مدة تنفيذ الاتفاق المنتقد[1].

ولقد ساوت محكمة النقض بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة إساءة استخدام أموال الشركة فيما يتعلق بنقطة بدء احتساب التقادم، حيث أن التقادم لا يسرى إلا من وقت تقديم الحسابات السنوية، التى وضعت فيها المصاريف الشخصية بشكل غير قانونى على عاتق الشركة[2].

استثناء على بدء احتساب التقادم (حالة الإخفاء):

ذكرنا آنفاً أن محكمة النقض قد اتجهت منذ 5 مايو 1997 إلى تحديد بدء ميعاد تقادم الدعوى العمومية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة منذ تقديم الحسابات السنوية والتى توضع بموجبها النفقات المتنازع فيها على عاتق الشركة بطريقة غير قانونية، ما لم يكن هناك إخفاء.

- Bermard Bouloc, note sous Cass.Crim,30 avril 2014, n° 13 – 82.912 (F-D) D. Revue des sociéiés , janvier 2015, p.58.

([1]) Alain Lienhard, obs.sous cour de cass. crim. 8. oct 2003 ,Recueil Dalloz, 2003,n° 39, p2696.

([2]) Bermard Bouloc, note sous cour de Cassation .Crim,5 novembre 2014, n° 13 -85.751 . (F-D), A, Revue des sociétiés , Octobre 2015, p.602.

حيث أنه فى هذه القضية تم اكتشاف الوقائع مع بداية الرقابة الداخلية.

لذلك فقد استثنت محكمة النقض حالة الإخفاء من ميعاد بدء التقادم المحدد أعلاه.

فقد ينجح المدير الذى أساء استخدام أموال الشركة فى إخفاء حصيلة جريمته ولا يقوم بإدراج بيانات النفقات فى حسابات الشركة، كى يتهرب من المسؤولية، أو يقوم بإخفاء المستندات والوثائق التى تدينه.

لذلك استثنت محكمة النقض هذه الحالة من الخضوع لتحديد بدء احتساب التقادم الثلاثى من تاريخ تقديم الحسابات السنوية.

لذلك إن إخفاء حصيلة إساءة استخدام أموال الشركة لا تبدأ الدعوى فى التقادم قبل أن تكتشف الجريمة الناتجة من ذلك وأمكن إثباتها بشروط تسمح بممارسة الدعوى العمومية[1].

ومن ثم لا يسرى التقادم إلا من يوم الكشف عن الفعل الضار[2]، ويشمل ذلك سواء الدعاوى المرفوعة بواسطة الشركة أو تلك المرفوعة بواسطة المساهمين أو بواسطة الغير ضد المديرين[3].

وقد حددت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض أن الإخفاء يوجد ويستمر طالما أن المساهمين لا يحصلون على المعلومات الكاملة أو الكافية حتى يمكن أن يكتشفوا بأنفسهم الأفعال التى أضرت بغرض الشركة[4].

([1]) Fiche pratique, l'Abus de biens Sociaux, , OP.Cit .p.3.

([2]) Philippe Merle et Anne Fauchon, OP. Cit, p.504.

([3]) Bruno Dondero: Droit des sociétés, éd Dalloz, 3e éd 2013,,P.403.

([4]) Abus de biens Sociaux, wikipédia,OP. Cit .p.13.

وتطبيقاً لذلك فى إحدى القضايا كان فاعل الجريمة والشريك فيها شركاء فى الشركة المجنى عليها، وقررت محكمة النقض أن التقادم لم يبدأ إلا منذ ضبط الوقائع المادية المكونة للجريمة فى منزل المدير والمتمثلة فى الوثائق التى أوضحت وقائع إساءة الاستخدام لأموال الشركة[1].

وفى قضية أخرى، بدأت الوقائع المجرمة سنة 1995 ولكنها أخفيت ولم يتم العلم بها سواء من قبل مجلس الإدارة أو مراقب الدولة، وإذا ظهرت المستندات الدالة على ذلك فى ديسمبر 2000، فإن التقادم يسرى من تاريخ هذه اللحظة، وهو ما أقرته محكمة النقض[2]، إذاً فإن الإخفاء آخر ميعاد لبدء سريان التقادم.

وقد تركت محكمة النقض منذ زمن طويل لقضاة الموضوع مهمة تقدير الوجود أو الإخفاء، مع إعطائهم من ثم إمكانية تحديد نقطة بدء حساب التقادم حسب ما يحلو لهم[3].باعتبار أن الإخفاء مسألة واقع تستقل بتقديرها محكمة الموضوع[4].

وقد استعادت محكمة النقض الرقابة على هذه الفكرة الأساسية التى تسمح بتحديد نقطة بدء تقادم الدعاوى العمومية، وذلك بمقتضى حكمى 14 يونية 2006، حيث نقضت محكمة النقض حكمين لمحكمة الاستئناف وذلك بأن نسبت لهم أنهم قدروا بطريقة خاطئة العناصر التى تسمح باستبعاد أو تكشف وجود الإخفاء.

([1]) Cass Crim. 23 mai 2003, Bull. Joly 2003, p1048.

راجع فى هذا الحكم لدى:

- Pierre Mousseron,op.cit,p.160.

([2]) Cass. Crim. 8 Avril 2010, F-D n° 09-85. 520, Dubois, Revue des sociétés, Septembre 2010, P.400, note Bemard Bouloc.

([3]) L'Abus de biens Sociaux, wikipédia. Op. Cit, P. 13.

([4]) Bermard Bouloc, note sous cour de Cass. Crim. 8 avril 2010, F-D, n° 09-85. 520, Dubois, Revue des Sociétés, Septembre 2010, P.400.

وقد حددت الدائرة الجنائية أن الإخفاء يوجد ويستمر طالما أن المساهمين لا يحصلون على المعلومات الكاملة أو الكافية حتى يمكن أن يكتشفوا بأنفسهم الأفعال التى أضرت بمصلحة الشركة. وقد ألزمت قضاة الاستئناف أن يسببوا أحكامهم ويحددوا العناصر الموضوعية التى تسمح لهم باستبعاد وجود الإخفاء[1].

ويلاحظ أنه فى معظم الأحيان إن جريمة إساءة استخدام أموال الشركة تكون مصحوبة بأعمال تهدف إلى إخفاء الاختلاس، وقد استندت محكمة النقض فى حكمها الشهير فى 10 أغسطس 1981 على الحلول التى تم الأخذ بها فى جريمة خيانة الأمانة، وقد حددت نقطة بدء التقادم يوم ظهور الجريمة وإثباتها فى ظروف تسمح برفع الدعوى العمومية[2].

خلاصـــة القـــول:

إن مدة تقادم دعوى إساءة استخدام أموال الشركة هى ثلاث سنوات تبدأ من يوم تقديم الحسابات السنوية التى وضعت فيها النفقات المتنازع فيها بشكل غير قانونى على عاتق الشركة، ما لم يكن هناك إخفاء.

وفى حالة وجود إخفاء لحصيلة إساءة الاستخدام فإن بدء التقادم يبدأ فى الاحتساب منذ اكتشاف الجريمة وكان من السهل إثباتها بشروط تسمح بممارسة الدعوى العمومية. أى من السهل علم المساهمين بالأفعال الضارة بمصلحة الشركة، وهذا الأمر يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى تخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض.

قطـــع التقـــادم:

يقطع التقادم بالتحقيق والاستدلال حول الوقائع محل المحاكمة[3]. كما أن الدعوى الصحيحة للشركة وهى مدعية بالحقوق المدنية تقطع سير التقادم.

([1]) Abus de biens sociaux, wikipédia, Op. Cit, P. 13.

([2]) Abus de biens Sociaux, wikipédia, Op. Cit, P. 13.

([3]) L'Abus de biens Sociaux, fiche pratique, Op. Cit, P.3.

كما أن تقديم الشكوى بالنسبة لجريمة يقطع سير التقادم بالنسبة لكل الجرائم الأخرى المرتبطة بها، التى وقعت من نفس المديرين أثناء عملهم بالشركة حتى ولو لم تذكر فى الشكوى، وهو ما أقرته محكمة النقض، حيث قدمت الشركة الشكوى(الإدعاء المدنى) ضد المدير القديم عن استغلال السلطات، وهو مارتب قطع سير تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المرتبطة وهى إساءة استخدام أموال الشركة، وقد ذكرت الدائرة الجنائية بأنه فى حالة الارتباط، فإن كل عمل قاطع يتعلق بجريمة يكون له نفس الأثر بالنسبة للآخرين[1].

وهذا الاتجاه القضائى يؤدى إلى توسيع اختصاص القاضى المختص بنظر جريمة معينة وكذلك يؤدى إلى تأخير تقادم الدعاوى الجنائية المرتبطة[2].

تقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة فى القانون المصرى:

لم ينظم المشرع المصرى كما نوهنا مسبقاً موضوع إساءة استخدام أموال الشركة، ومن ثم نوضح هنا مدة تقادم دعاوي المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الإدارة.

طبقاً لنص المادة 102 من قانون الشركات المصرى رقم 159 لسنة 1981 يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطأ التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ، وتسقط

([1]) Cass. Crim. 14 Novembre 2013, n° 12-87. 008 (F-D), Sociétés, Minoterie G, Revue des Sociétés, Février 2014, P. 123, note Bermard Bouloc.

([2]) ومن ثم فإن الشكوى والإدعاء المدني ضد أفعال التحايل من المدير تقطع التقادم ضد كل الأفعال المجرمة الواقعة من المديرين، كما يشمل الأثر القاطع للتقادم كل الجرائم الواقعة من المدير حتى لو لم ترد في الشكوى.

دعوى المسؤولية المدنية ضدهم بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن أخطائهم فى الإدارة.

ولكن يشترط حتى يستطيع أعضاء مجلس الإدارة أن يتمسكوا بانقضاء الدعوى فى حقهم أن يعرض أعضاء مجلس الإدارة أخطائهم على الجمعية العامة بتقرير يصدر من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، وأن يصدر قرار من الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة(1).

ويتم حساب مدة السنة ليس من تاريخ وقوع الفعل الموجب للمسؤولية، وإنما يتم حساب السنة من تاريخ صدور قرار المصادقة على تقرير مجلس الإدارة من الجمعية العامة.

ويجب أن يشمل التقرير الأخطاء والمخالفات ويعرضها بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، أما إذا لم تعرض الأخطاء على الجمعية العامة، أو عرضت ولم يصدر قرار بها، أو عرضت الأخطاء بصورةٍ غامضةٍ وغير واضحة فإن مدة السنة لا تُفَعَل[2].

([1]) د/ فهد محمد حامد الحبينى : مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2010، ، ص 281 ، 282.

([2]) د/ فهد محمد حامد الحبيني، المرجع السابق، ص 282.

الخاتمـــة

تناولنا موضوع مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن إساءة استخدام أموال الشركة وإئتمانها، والذى يمثل الاستغلال الذى يمكن أن يفعله مديري الشركة فى ممارستهم لوظيفتهم، والمعاقب عليه بمقتضى القانون.

ويخضع للمسؤولية عن إساءة استخدام أموال الشركة كل مدير يقوم بسوء نية باستعمال أموال الشركة التى يديرها أو إئتمانها، استعمالاً يخالف مصلحتها مع علمه بذلك، لتحقيق أغراض شخصية أو لتشجيع وتمييز شركة أخرى أو مشروع يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. وكما رأينا يخضع لهذه المسؤولية المديرين، سواء كانوا قانونيين أو فعليين.

ويتطلب للمسؤولية عن إساءة استخدام أموال الشركة توافر ثلاثة شروط، هي أن يتم استخدام أموال الشركة بالمخالفة لمصلحة الشركة، وأن يهدف المدير تحقيق مصلحة شخصية له، أو تمييز شركة أخرى أو مشروع له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وأخيراً أن يكون القائم بفعل إساءة الاستعمال أحد القائمين بإدارة الشركة.

وتعرضنا لصور وأشكال إساءة استخدام أموال الشركة ودعمناها بالعديد من الأحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض الفرنسية، ورأينا أن منها ما يتعلق بمنح المدير نفسه أجراً غير مبرر مقارنة بالخدمات المؤداة للشركة، ومنها ما يتعلق بسداد مصروفاته الشخصية من أموال الشركة، ومنها ما يتعلق بإساءة استخدام أموال الشركة لصالح شركة أو مؤسسة أخرى للمدير فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ومنها ما يرتبط بغسيل الأموال لإخفاء حصيلة الأموال، ومنها ما يتعلق بالامتناع أو باتخاذ موقف سلبي، ومنها ما يتعلق بإساءة استخدام أموال الشركة فى مرحلة التصفية، ومنها ما يتعلق بإساءة استخدام إئتمان الشركة.

وانتقلنا لبيان إساءة استخدام أموال الشركة فى نطاق مجموعة الشركات والتى تعرف بأنها مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية مرتبطة بمصالح مشتركة، تقوم إحداها "الشركة الأم" بالسيطرة على بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار. ويتم تكوين مجموعة الشركات من خلال تقسيم الشركات، والاندماج، والاشتراك، والاستحواذ.

ولمصلحة الشركة فى إطار المجموعة مفهوماً مختلفاً عن مفهومه فى إطار الشركة الواحدة خارج المجموعة، إذ يكون العمل المخالف لمصلحة الشركة العضو فى المجموعة مبرراً بالبحث عن المصلحة المشتركة للمجموعة.

ويشترط لمشروعية استخدام أموال الشركة فى إطار المجموعة، ومن ثم عدم تجريم هذا الاستعمال وعدم عقاب فاعله، توافر خمس شروط هي : ثبوت أن الشركة المستعمل أموالها هى شركة تابعة لمجموعة الشركات، وأن تكون المساهمة المالية من الشركة التابعة مقررة لمصلحة مجموعة الشركات وذلك بالرجوع إلى السياسة المشتركة للمجموعة، وألا تكون المساهمة المالية هذه بدون مقابل، وألا يخل بالتوازن بين الالتزامات الخاصة لمختلف الشركات، وأخيراً ألا يتجاوز الإمكانيات المالية للشركة التى تتحمل عبء ذلك.

فإن تخلف شرط من هذه الشروط خضع مرتكب فعل الإساءة للمساءلة القانونية، وعرضنا العديد من الأحكام القضائية كتطبيق لأشكال إساءة استخدام أموال الشركة فى إطار مجموعة الشركات.

ويوجد خلاف فقهي حول طبيعة العلاقة بين مجلس الإدارة والشركة، البعض يعتبرها علاقة وكالة، والبعض الآخر يعتبرها علاقة إنابة، وقد اعتبرتها محكمة النقض المصرية علاقة إنابة قانونية، كما يتطلب المشرع المصري التزام أعضاء مجلس الإدارة ببذل عناية الرجل المعتاد، ونرى أن هذا المعيار أصبح غير متلائم مع تزايد أهمية

الشركات المساهمة ودورها البارز في الاقتصاد المصري، لذلك نميل إلى ما أخذ به المشرع الكويتي ويمثل اتجاه فقهي حديث، وهو تطلب معيار عناية الرجل الحريص وواجب الولاء للشركة، والذي يتطلب إخلاص عضو مجلس الإدارة والولاء للشركة بما يمنع الولوج في تنازع مصالح مع الشركة، وإن كان لا بد من ذلك فيتعين عليه عدم تفضيل مصلحته على مصلحة الشركة.

وتعرضنا للجزاء المترتب على إساءة استخدام أموال الشركة، وهو السجن 5 سنوات والغرامة 375 ألف يورو، وإذا كان هناك ظرف مشدد كانت العقوبة 7 سنوات سجن و500 ألف يورو غرامة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى المادة 1/249 المتعلقة بحظر ممارسة الحقوق المدنية وحقوق الأسرة، وحظر تولى الوظائف العامة، وحظر القيام بإدارة أو تشغيل أو رقابة شركة تجارية.

ولا يجوز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية بقرار من الجمعية العامة، كما أن رد الأموال لا ينفي تحقق إساءة الاستخدام. ويجوز الإدعاء المدني من قبل ممثل الشركة، ولا يجوز للشركاء ولا للمساهمين رفع الدعوى إلا إذا لحقهم ضرر شخصي من الجريمة، مستقل عن الضرر اللاحق بالشركة. وكذلك لا يجوز للدائن ولا للعاملين بالشركة رفع الدعوى، كما يجوز رفع الدعوى من قبل المصفي فى حالة إساءة استخدام أموال الشركة من قبل مديرها فى مرحلة التصفية.

لقد نظم المشرع الفرنسي موضوع المسؤولية عن إساءة استخدام أموال الشركة تنظيماً محكماً، بينما أغفل المشرع المصري تنظيم هذا الأمر الهام، فلم نجد سوى التنظيم الجنائي المصرى لجرائم أعضاء مجلس الإدارة وهى الاختلاس والاستيلاء والرشوة فقط.

ولا يخفي أن الاختلاس والاستيلاء يفترض انتقال الملكية من الشركة إلى الفاعل حتى تتحقق أركان الجريمة، بينما فعل إساءة استخدام أموال الشركة لا يتطلب

انتقال الملكية، بل يقوم على إساءة استخدام الأموال أي حرمان الشركة من الانتفاع بأموالها، فمجرد الاستعمال السئ أو الحرمان من الانتفاع تقوم معه المسؤولية عن إساءة استخدام أموال الشركة. بل أكثر من ذلك أن المسؤولية تتحقق حتى ولو أعاد المدير الأموال التى حصل عليها بدون وجه حق من الشركة، حيث تتحقق المسؤولية بتوافر شروطها لحظة إساءة استخدام أموال الشركة لتحقيق مصلحة شخصية وإضراراً بمصلحة الشركة، حتى ولو لم يتحقق الضرر للشركة. ومن ثم لا تدخل المسؤولية عن إساءة استخدام أموال الشركة ضمن جرائم الاختلاس أو الاستيلاء أو الرشوة.

أما قانون الشركات المصرى فلم ينظم هذا الموضوع. إنما وضع نصاً عاماً للمسؤولية يقضى بأنه لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم (م102)، وبالتأكيد هذا النص لا يتعلق بإساءة استخدام أموال الشركة، إذ هو يتعلق بالمسؤولية عن الخطأ فى الإدارة، بينما فعل إساءة استخدام أموال الشركة هو فعل عمدى من المدير، حيث يتعمد تحقيق مصلحته الشخصية والإضرار بمصلحة الشركة من خلال إساءة استخدام أموالها ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره من الخطأ فى الإدارة.

كما أنه يوجد نص المادة 76 من قانون الشركات المصرى الذى يجيز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم. أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. إلا أن هذا النص أيضاً لا ينظم إساءة استخدام أموال الشركة، إذ أن أعضاء مجلس الإدارة والمديرين قد يسيئون استخدام أموال الشركة عن طريق قرار يحقق مصلحتهم ويضر بمصلحة الشركة، وقد يكون بوسائل وأساليب عديدة لاتستند إلى قرار كما رأينا، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، نجد أن نص المادة 76 من قانون الشركات المصرى يتكلم فقط عن البطلان الجوازي وليس الوجوبي أي جواز طلب بطلان القرار الذى يؤدي إلى جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ولم يتضمن النص أي عقوبة جنائية توقع على أعضاء مجلس الإدارة ولم يشترط سوء النية، أي لم يشترط أن يكون القرار متعمداً تحقيق مصلحة أعضاء مجلس الإدارة والإضرار بمصلحة الشركة.

وعليه نناشد المشرع المصرى بضرورة تنظيم موضوع المسؤولية عن إساءة استخدام أموال الشركة مثل نظيره الفرنسي ووضع عقوبات جنائية رادعة تطبق حال تحقق المسؤولية عن هذا الفعل مع حرمان مرتكبه من الإدارة والإشراف والمتابعة لأي شركة تجارية مدة معينة.

وذلك لأن الاقتصاد المصرى يعتمد اعتماداً كبيراً على شركات الأموال، لا سيما شركات المساهمة، والتى تقوم بالمشروعات الكبيرة والضخمة، ومن ثم الاعتداء على أموالها من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين يمثل خطراً كبيراً على هذه الشركات والذى قد يؤدي بها إلى الإفلاس، ومن ثم فهو يؤثر على الاقتصاد القومي المصرى.

وعند وجود تنظيم تشريعي داخلي لهذا الموضوع واتسامه بالشدة والقسوة على الفاعل، سوف يفكر كل مدير أو رئيس أو عضو مجلس إدارة ألف مرة قبل أن يقدم على مثل هذا الفعل ومن ثم تتحقق حماية الإدخار العام، وحماية الذمة المالية للشركات وتشجيع الاستثمار، ومن ثم النهوض بالاقتصاد القومي المصري.

قائمـــة المراجـــع

أولاً : المراجع باللغة العربية :

1-المراجـــع العامـــة :

1. د/ أبوزيد رضوان: الشركات التجارية فى القانون المصرى المقارن، دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
2. د/ أحمد عبد الرحمن الملحم: قانون الشركات االكويتى والمقارن، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، ط2، 2014.
3. د/ حسني المصري : القانون التجاري، الكتاب الثاني، شركات القطاع الخاص، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1986م.
4. د/ حسين الماحي : الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4.
5. د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الثامن حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، تنقيح م/ مصطفى محمد الفقى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1991.
6. د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
7. د/ محمد فريد العرينى: الشركات التجارية. المشروع التجارى الجماعى بين وحدة الإطار وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
8. د/ مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
9. ميشال جرمان : المطول فى القانون التجاري، ج – ريبير– ر.روبلو، الجزء الأول، المجلد Π، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي، ود. سليم حداد،

بيروت، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2008م، ص 597.

10. د/ هاني سمير عبد الرازق : مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة فى حالة إفلاس الشركة، دار النهضة العربية، ط3، 2010.
11. د/ هاني صلاح سري الدين : الشركات التجارية الخاصة فى القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة – ط1، 2001.

2-المراجـــع المتخصصـــة :

12. د/ أحمد السيد عطا الله : المسؤولية القانونية المترتبة على إخلال الشركات التجارية وأعضاء مجلس إدارتها وتابعيها بالالتزام القانوني بالإفصاح عن تعارض المصالح بالشركات التجارية فى ضوء مبادئ حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2017.
13. د/ حنان عبد العزيز مخلوف: التنظيم القانونى لشركة المساهمة المبسطة. وفقاً لأحكام التشريع الفرنسى ومدى قبولها فى التشريع المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
14. د/ حنان عبد العزيز مخلوف: مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة فى ضوء مبادئ حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
15. د/ شمسان ناجي صالح الخيلي : الحماية الجنائية للشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
16. د/ طاهر شوقى مؤمن : دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
17. د/ عالية يونس الدباغ : مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة، بدون ناشر، 2016، ص 95 منشور على: www.almerja.com

18. د/ عبد الوهاب عبد الله المعمرى : اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2010.
19. د/ عبد الوهاب عبد الله المعمرى: اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،2010.
20. د/ فادى توكل: دور مراقبى الحسابات لحماية المساهمين فى شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
21. د/ فهد عبد الله الخضير: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 1432 هـ.
22. د/ محمد سيد رزق حرب : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 .
23. د/ نهاد أحمد إبراهيم السيد: الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

3- الرسائـــل والدوريـــات :

24. د/ أحمد حمد الرشود: مجلس الإدارة فى ظل تقلص الدور الرقابى للمساهمين وهيمنة الجهاز التنفيذى للشركة المساهمة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد الرابع والسبعون، 2004، ص 711.
25. د/ أمانى حسن أحمد محمد على: مجلس الإدارة فى شركات المساهمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة فرع بنى سويف، 2002.
26. د/ زايدى أصال: النظام القانونى لتجمع الشركات التجارية.دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (1)،2014.
27. د/ طاهر شوقى مؤمن: الاستحواذ على الشركة، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، يناير 2010، العدد 497، ص 193 وما بعدها.

28. د/ عبد الرؤوف محمد السناوي: المسؤولية المدنية للعضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2008.
29. د/ عبد الرحيم بنبعيدة: مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، 2000.
30. د/ فهد محمد حامد الحبينى : مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2010.
31. د/ مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

ثانياً : المراجع باللغة الفرنسية :

1- Ouvrages généraux :

1. Bruno Dondero: Droit des société, éd Dalloz,3e éd,2013,p.383.
2. Deen Gibirila: Droit des sociétés, ėd ellipses, 4e éd,2012,p.334.
3. Pascal Dudot : Droit Commercial et des Affaires, 2e éd, 2010, éd Gualino, Lextenso.
4. Philippe Merle et Anne Fauchon: Droit commercial , Sociétés commercialles, éd Dalloz,16e éd, 2013.
5. Pierre Mousseron:Droit des sociétés,éd Montchrestien,2e éd,2005.

2-Ouvrages Spéciaux et Articles :

6. Abus de biens sociaux , wikipédia , Actes du colleque du 2 avril 2003" Abus de biens sociaux " creda Escp–EAP.
7. https://fr.Wikipedia.org/
8. Alain Lienhard, prescription de l'abus de biens sociaux : retour de balancier de jurisprudenc?, Recueil Dalloz, 2003,n° 39, P. 2696.
9. Alain Dekeuwer: les intérést protégés en Cas d`abus de biens Sociaux.,jcp,1995,éd E, n˚43, P.422.
10. Anthony Bem : L'abus de biens sociaux : conditions légales, sanctions pénales et moyens de défense. www.legavox.fr.
11. Fiche pratique : L'abus de biens sociaux. www.justice.gouv.fr/art_pix/scpc2004.9_pdf

12. L' Abus de biens Sociaux ou ABS (définition). www.droit –finances. net.
13. Pme-pmi: la responsabilité civile et pénale de l`Administrateur dans la moyenne entreprise,p.6. http://www.adae.asso.fr/documentation /A-DAE.
14. Sana Degdeg: L´Acte Anormal de gestion et l´abus de biens social,mémoire ,2006,p.19. http://static.iquesta.com/fichiers/theses/Droit.
15. Thomas Rivoire : Abus de biens sociaux, 2014, P.1 et2. https:///www.legalife.fr/guides-Juridiques/abus-de-biens-sociaux.

3-Jugements et arrêts :

16. Cour de cassation crim, 6 avril 2016, n˚ 15 – 80.150 (F-D), Revue des sociétiés, septembre 2016,p.539 note, Marie-Emma Boursier.
17. Cass. crim.29 juin 2016, n˚15-84.228, RTD.com, 4-octobre- décembre, 2016,p.879.
18. Cour de Cassation, Crim. 17décembre 2014, n° 13-87. 968. Rev. Sociétés. 2015, 386, RTD. Com.2- avril- juin 2015, p.387. note, B. Bouloc.
19. Cass. Crim, 6 janvier 2016, n° 14-87.076 9F-P-B), Claude o, note Bemard Bouloc, Revue des sociétés, juin 2016. p. 382-383.
20. Cass. Crim, 1er Juin 2016, n° 15-80 721, D. 2016.1257), RTD com. 4 – October – Décembre 2016. P. 877-878.
21. Cass. Crim. 26 Janvier 2011, F-D-n° 10-80.894, G., Revue des Sociétés, Juillet Août 2011, note Bemard Bouloc.
22. Cass. Crim. 14 Janvier 2015, n° 14-80. 975, F-D, RTD Com, Janvier – Mars 2015, P. 168.

23. Cass. Crim. 8 Avril 2010, F-D, n° 09, -85.520, dubois, note Bemard Bouloc, Revue des sociétés, Septmbre 2010. P.400-403.
24. Cass. Crim. 5 novembre 2014, n° 13-85-751, RTD com. Avril – juin 2015, P. 389.
25. Cass . Crim. 5 novemre 2014, n° 13-85-751, (F-D), A., Revue des Sociétés, October 2015, P. 602-606, note Bemard Bouloc.
26. Cass. Crim, 24 Février 2010, fs- p+f, n° 08-87. 806, Dubois et a, Revue des sociétés, décembre 2010, note Bemard Bouloc, P. 598-602.
27. Cass.Crim. 5 mars 2014, n° 13-80- 350 (f-D) Sté Gicur.note Bemard Bouloc, Revue des sociétés, October 2014,P.588-592.
28. Cass.crim,19 mai 2016, n°14-88. 387 (F-D),H, Revue des sociétés, November 2016,note Bemard Bouloc, p.685-691.
29. Cass. crim, 19 mai 2016, n°15-81. 076), RTD Com-4-Octobre- décembre 2016, p.877.
30. Cass. Crim. 4 mai 2016, n° 14-88. 237, RTD Com.3-juillet – septembre 2016, P. 576 et 577.
31. Cass.crim. 17 décembre 2014, n° 13-87.968(F-D), Thien-A-K,Revue des sociétiés ,juin 2015,note Bemard Bouloc, P.386-391.
32. Cass.crim. 17 decembre 2014, n° 13-87.968,RTD Com -2- avril – juin 2015, P. 387 et 388.
33. Cass.Com, 23 novembre 2010, F-D- n°9, -15.339, Revue des sociétés, Janvier 2011, note Alain lienhard, p.33 et 34.
34. Casss Crim .5 décembre 2012, n° 11-85.838,F-P+B, RTD Com -3-Juillet – Septembre 2013,p.601.
35. Cass.crim .27 novembre 2013, n°12-84.804 (F-D), Revue des sociétés, mars 2014,p.186,note Bemard Bouloc.

36. Cass.crim. 19 Mars 2014, n°12-83.188(F-D),A Revue des sociétés, décembre 2014,p.741,note Maire– Emma Boursier.
37. Cass.crim. 16 janvier 2013, F-D, n°11-85.974, x, Revue des sociétés, décembre 2013,p.714,note Marie – Emma Boursier.
38. Cass.crim.16 décembre 2015, n°13-84.592, (F-D), H et z, Revue des sociétés, mai 2016,p.322, note Haritini Matsopoulou.
39. Cass.crim ,3 février 2016, n° 14-84.161 (F-D), Revue des sociétés, septembre 2016,p.542,.note Bemard Bouloc.
40. Cass. Crim. 4 mars 2015, no 14-88.013 (F-D), D., Revue des Sociétés, Juillet – Août 2015, p.4. 1, note Bermard Bouloc.
41. Cass. Crim. 4 mars 2015, n° 14-88.013, RTD Com- Juillet – Septembre 2015, 3, P. 602.
42. Cass. Crim. 29 juin 2016, n° 15 – 81 – 871, RTD. Com 4 octobre- décembre 2016, P. 878.
43. Cass.Crim,3 décembre2014,RTD Com, janvier- Mars 2015,p.168 et 169.
44. Cass. Crim. 13 Décembre 2000, RTD. Com, 2001, P. 446, obs. C. Chambaud et D. Danet.
45. Cass. Crim, 5 Décembre 2012, n°11 – 85. 838, F-P +B, D. 2012, 2958, Ajpénal 2013. 164, obs J. Gallois; Rev. Sociétés 2013, 305, note B. Bouloc.
46. Cass. Crim. 12 juin 2012, n° 11-87. 799, F-D, D. 2013, 1647 obs C. Mascala.
47. Cass. Crim, 30 avril 2014,, n°13- 82.912 (F-D), D., Revue des sociétiés, Janvier 2015, P. 56, note Bermard Bouloc.

48. Cour de Cassation .Crim,5 novembre 2014, n° 13 -85.751 . (F-D), A, Revue des sociétiés , Octobre 2015, p.602. note Bermard Bouloc,
49. Cass. Crim. 8 Avril 2010, F-D n° 09-85. 520, Dubois, Revue des sociétés, Septembre 2010, P.400, note Bemard Bouloc.
50. Cass. Crim. 14 Novembre 2013, n° 12-87. 008 (F-D), Sociétés, Minoterie G, Revue des Sociétés, Février 2014, P. 123, note Bermard Bouloc.